جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
دقهلية
قسم القانون العام



النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

(الجزء الثانى)

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمد حسنى أحمد طه
أستاذ القانون الجنائى
وعميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الجزاء الجنائي - هو "التبعية القانونية التي يتحملـــها الجـــاني كـــأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها. وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احـــترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عموميـــة. ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه".

ويتضح من هذا التعريف - أن الجزاء الجنائي لا يتصور وقوعــه إلا إذا كان مستندًا أو مسبوقًا بارتكاب جريمة أي فعل أو امتناع منصوص عليـــه في قانون العقوبات. والجريمة هي سبب الجزاء الجنائي ويعد ذلـــك تطبيقـــا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. حيـــث لا جريمـــة ولا عقوبـــة إلا بنـــص القانون.

ومن المعلوم أن الغرض من الجزاء الجنـــائي - كـــأداة للمســـئولية الجنائية، هو منع وقوع جريمة أخرى من ذات الشخص الذي أجرم، باعتبـــار أن المنع الخاص - طبقًا للاتجاه الحديـــث فـــي السياســـة الجنائيـــة - أولـــى بالاعتبار من مقتضيات المنع العام، لكونه الأنسب والأكرم لآدمية المجـــرم، والأنفع والأصلح للمجتمع ألا يستحق المجرم سحقًا بسبب ما بدر منـــه، وأن يضع المجتمع يده في يده كي يزيل ما علق بنفسيته من شائبة فاسدة، ليحولـــه إلى عضو نافع في الجسم الاجتماعي.

ولما كانت الوسيلة الكفيلة بتحقيق هذا الـــهدف، لا يمكـــن أن تكـــون وحيدة، بل لابد بطبيعة الحال من أن تكون متعددة متنوعة تنوع المجرميـــن، لم يكن بد من أن يختلف الجزاء الواجب توقيعه باختلافهم. فمـــن المجرميـــن

من لا يلزم معهم أي جزاء، لانتفاء خطورتهم، وبالتالي لا يكون ضروريًا في سبيل منعهم من إجرام جديد أن يلقوا جزاءً على الجريمة الواقعة منهم، إذ يكفي في شأنهم ما اتخذ معهم بسبب هذه الجريمة من إجراءات تحقيق ومحاكمة.

ومن المجرمين من يلزم توقيع الجزاء الجنائي عليهم، تبعًا لوجود الخطورة الإجرامية فيهم، وهؤلاء هم مجال الكلام عن تصنيف المسئولية وتنويع الجزاء.

ومن ثم فالجزاء الجنائي الذي يواجه الجريمة والمجرم، يأخذ صورتين أساسيتين، صورة العقوبة، وصورة التدبير الاحترازي.

تقسيم:

من المعلوم أن المشرّع المصري في قانون العقوبات لم يعترف بغير العقوبات (المواد ١٣ - ٣٨) وعلى الرغم من أن تعبير "التدبير الاحترازي" لم يرد في نصوصه، فإن هذا القانون قد نص على تدابير عديدة، وإن لم يطلق عليها اسمها، وإنما أدرجها بين العقوبات، وخاصة التبعية والتكميلية، مثال ذلك المصادرة الوجوبية (م٣٠/٢)، ومراقبة البوليس (م ٢٨،٢٩) وإيداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدّة للأمراض العقلية (م ٣٤٢ إجراءات جنائية) هذا فضلاً عن النص على تدابير تقويمية مقررة للمجرمين الأحداث هي في حقيقتها تدابير احترازية.

وفي ضوء ما تقدّم، ولما كانت العقوبة هي الصورة الأكثر استخدامًا في القانون المصري، لذلك سنبدأ بدراسة العقوبة في باب أول، ثم نخصص الباب الثاني لدراسة التدابير الاحترازية.

الباب الأول
النظرية العامة للعقوبة

في هذا الباب سوف نقوم ببيان ماهية العقوبــــة، وجوهرهـــا وبيـــان خصائصها وضماناتها، والتمييز بينها وبين غيرها من الجــزاءات الأخــرى، وأغراضها، وأساسها، وتقسيماتها المختلفة، كما نقوم ببيان أنواعها، وتطبيـــق العقوبات، والأسباب المخففة والمشددة للعقوبة، ووقف تنفيذ العقوبة أو تعليـــق التنفيذ على شرط، وتعدد الجرائم وأثره في العقوبات، وأخــيرًا نقـــوم ببيـــان انقضاء العقوبات وزوال آثارها.

ولذا نقسّم هذا الباب إلى عدّة فصول:

الفصل الأول
الأحكام العامة للعقوبة

المبحث الأول
التعريف بالعقوبة وجوهرها وخصائصها

تعريف العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

من هذا التعريف يتضح لنا عناصر العقوبة وذلك على الوجه التالي:

العقوبة جزاء للجريمة، ومعنى ذلك أنها لا توقع ما لم ترتكب جريمة، وهي لهذا تختلف عن سائر الجزاءات الأخرى غير الجنائية، كالتعويض المدني، والجزاء التأديبي، إذ هي توقع دون حاجة إلى وجود جريمة. وكونها جزاء جنائياً، يخلع عليها الطابع الاجتماعي العام، إذ هي مقررة لصالح المجتمع وليست مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب، يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله، وطبقا للإجراءات الجنائية المقررة، وهو وحده الذي يملك النزول عن هذا الحق، وذلك في صورة العفو عن العقوبة أو كنسيان أمرها بمضي المدة[١].

---

(١) د/السعيد مصطفى – الأحكام العامة في قانون العقوبات- طبعة رابعة سنة ١٩٦٢ ص٥٤٧، د/محمود مصطفى- شرح قانون القسم العام- طبعة ١٩٨٢ ص٥٥٥،--

والعقوبة جزاء قانوني، بمعنى خضوعها لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا المبدأ من مقتضاه أن العقوبة لا تقرر إلا بناء على قانون يحددها نوعًا ومقدارًا، وأنها لا توقع إلا بحكم قضائي، كما لا توقع إلا عن أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون - فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك". ويقوم القاضي بدور أساسي في توقيع العقوبة. فهو الذي يتحقق من توافر أركان الجريمة كافة ونشوء المسئولية عنها وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها القانون[1].

والعقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، وهذا نتيجة لوظيفتها في المجتمع، ولا يكون ذلك إلا إذا قدرت العقوبة تبعًا لجسامة الجريمة، ومقدار الخطيئة والإثم، وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة. وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازي الذي يتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية للجاني، وتتميز كذلك عن التعويض المدني الذي يتناسب فقط مع العنصر المادي في الفعل غير المشروع[2].

=د/محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص٦٨٩.

(١) د/مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة ١٩٨٤ ص٥٧٦، د/محمود ابراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - طبعة ١٩٥٩ ص٦١١.

(٢) د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - طبعة ثالثة ١٩٩٧ ص٧٧٠.

جوهر العقوبة وخصائصها:

جوهر العقوبة هو الإيلام:

والواقع من الأمر إن جوهر العقوبة هو انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلامًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته. فالعقوبة إذن هي إيلام وإيذاء للمجرم، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها[(١)].وعلى ذلك فكل إجراء يتخذ قبل المجرم ولا يستهدف مباشرة إيلامه لا يعد عقوبة. فالإيلام في العقوبة يعد صفة أساسية بدونه لا تقوم فكرة العقوبة. ويتخذ هذا الإيلام وفقًا لمعيار موضوعي مجرد، قوامه الشخص العادي. فقد لا يتوافر الإيلام بالنسبة إلى بعض الأشخاص، إلا أن ذلك لا يسقط عنه معنى العقاب. وبهذا الأثر النفسي ينشأ شعورًا بالخوف من توقيع العقاب المترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات الأمر الذي يضمن احترامها[(٢)]. وهذا هو الأثر التهديدي للعقوبة الذي يحقق وظيفتها في الردع العام والخاص على السواء. إذن فالعقوبة تستهدف مباشرة إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه. وقد يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بدنيًا كما في العقوبات البدنية التي تحدث في النفس ألمًا نفسيًا وجسمانيًا كما في عقوبة الإعدام. كما قد يكون الإيلام معنويًا كما في حالة العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، والتي ترد على الحرية الشخصية فتسلبها لمدة محددة، أو غير محددة أو بصفة دائمة، كما في عقوبة السجن المؤبد[(٣)] والمشدد، والسجن والحبس، أو تقتصر على فرض قيود تحد من حريته كما في مراقبة الشرطة. وقد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٦، د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٤٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية ١٩٧٢ ص١٧٨.

(٣) لقد ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، واستبدلتا بالسجن المؤبد والمشدد، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

يكون الإيلام ماديا كما في حالة العقوبات المالية والتي قد تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية "كالإكراه البدني".

كل ذلك بالإضافة إلى ما تحمله العقوبة أيضا من مساس بمكانة واعتبار المحكوم عليه فيكون الإيلام نفسيا، لما تعكسه من استياء واستهجان المجتمع لسلوك الجاني مما يترك آثاره في علاقاته الاجتماعية، ويشكل تهديدا مستمرا للفرد.

وإيلام العقوبة وإن كان مقصودا من الشارع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه هذا الإيلام، إلا أن هذا الإيلام غير مقصود لذاته، بل لتحقيق أغراض اجتماعية أخرى هي التي تؤديها العقوبة للمجتمع[1].

خصائص العقوبة وضماناتها:

تتسم العقوبة بعدة خصائص وضمانات يجب أن تتوافر فيها على اختلاف أنواعها، وهو ما يميزها عن غيرها من الآثار الأخرى التي تترتب على الجريمة.

أولا: خصائص العقوبة:

١- إنها مؤلمة:

تظهر خطورة العقوبة فيما يحدثه توقيعها لدى الجاني من ألم نفسي أو جسماني، فالعقوبة مؤلمة بطبيعتها، وبغير هذه الصفة الأساسية تفقد العقوبة فاعليتها في تحقيق وظيفتها في الردع العام والخاص على السواء. فهذا الإيلام يؤثر في الجاني بما يحمله على عدم العودة إلى سلوك طريق الإجرام ثانية. هذا فضلا عن أن توقيع العقوبة يصيب الفرد بوصمة وتحقير

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٤٧.

اجتماعي لما تنطوي عليه العقوبة من لوم اجتماعي يتجه إلى المجرم يـــترك آثاره في علاقته الاجتماعية[1]. ولكن لا يجوز أن يترك تحديد مقـــدار هـذا الاحتقار وأثره رهينة لعواطف الجماهير وانفعالها، وإنما ينبغـــي أن ينظمــه القانون، فيحصره أثناء التنفيذ العقابي في النطاق الـــذي لا يـهدر الكرامــة الإنسانية للمحكوم عليه، ويجتهد في استبعاده حينما ينقضي التنفيذ كي يتمكــن المفرج عنه من إعادة بناء حياته واسترداد مكانته في المجتمع[2].

٢- إنها محددة:

من أهم خصائص العقوبة أنها محددة سلفًا من حيث نوعها ومقدارها. وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يطبق على من تثبت مسئوليته عن الجريمــة، عقوبة أشد مما هو مقرر في القانون، كما أن سلطة التنفيــذ لا توقــع غــير العقوبة المحكوم بها على الجاني، ولا ترجئ الإفراج عنه إذا ما انقضى أجــل العقوبة. وما يؤكد صفة التحديد في العقوبة أنها تقاس بدرجة جسامة ماديــات الجريمة ومقدار ما صاحبها من خطيئة وإثم. وبالإضافة إلى ذلك فإن وظيفــة العقوبة كجزاء وحساب عن الماضي تفترض تحديدها كي تكون بالقدر الــذي يستحقه من تنزل به، وبذلك التحديد يتحقق ضمان للمحكوم عليه من اســتبداد سلطات التنفيذ به[3].

وقد ظهر فكر جديد هاجم صفة التحديد في العقوبــة وقــالوا بفكــرة العقوبات غير المحددة. فالقاضي لا يحدد مدة العقوبة إنما يقتصر على الأمــر بإرسال المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ العقوبة ليبقى فيــه حتــى

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٤٧.
(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٦٩٢.
(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٣.

يصلح حاله وينقضي خطره. واستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم وجهة نظرهم إلى أن غرض العقوبة الإصلاح، ومن المتعذر على القاضي وقت النطق بالحكم أن يحدد المدة اللازمة لإصلاح الجاني. هذا فضلاً عن أنه من غير المنطقي إنهاء العقوبة قبل أن يتحقق الإصلاح، ولا أن تمتد إلى ما بعد تحققه بالفعل[1]. ولكن أخذ على هذا الاتجاه أنه خلط بين العقوبة والتدبير الاحترازي. فالعقوبة لابد أن تكون محددة لأنها تحاسب على الماضي فتعتمد على اعتبارات محققة وقت النطق بالعقوبة، على الخلاف من التدبير الاحترازي الذي يواجه خطورة إجرامية مما يستحيل على القاضي تحديد موعد انتهائه[2].

ثانيًا: ضمانات العقوبة:

يجب أن تتوافر في العقوبات كافة، على اختلاف أنواعها، ضمانات أساسية لا يتصور أن تمس حقوق الأفراد دون مراعاتها وإلا أصبحت العقوبة سلاحًا في يد السلطات العامة، تستعمله في البطش والعصف بالحريات الفردية. ومن أهم هذه الضمانات ما يأتي:

١- خضوعها لمبدأ الشرعية:

تكرّس الدساتير مبدأ الشرعية وتنص عليه القوانين، فتنص المادة ٦٦ من الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". ويقصد بشرعية العقوبة ألا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونًا. وشرعية العقوبة بهذا

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٢.

المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم. فلا جريمة ولا عقوبة إذن دون نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية. فدور العرف منعدم في القانون الجنائي سواء من حيث تجريم الأفعال أو من حيث العقاب عليها[١].
ومؤدى خصيصة شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون. كما لا يجوز كذلك أن يحكم القضاء بعقوبة تقل في مقدارها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا متى كانت المحكمة لم تبين في حكمها توافر ظرف قضائي مخفف في جانب المحكوم عليه. وكما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون فإنه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، ولا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى، ولا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية متى كانت هذه الأخيرة غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ شرعية العقوبة يقيد القاضي فلا يمكنه أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة بالمخالفة لما نص عليه القانون. ولهذا فلا يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعي لا يخوله ذلك[٢].

ومثلما يفرض مبدأ شرعية العقوبة قيودا على القضاء فإنه كذلك يقرر نفس القيود في مواجهة الإدارة العقابية. فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء، كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها. ومن المعلوم أن مبررات مبدأ شرعية العقوبة عديدة، حماية حريات الأفراد، فلا يحكم

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٥٣.
(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٥٠.

على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا، أو يفترض علمه بـها، بواسطة النص التشريعي، وأيضا من مبررات هذا المبدأ تقرير مبـدأ الفصـل بيـن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلكل سلطة اختصاصها الذي يحـدد نطاقه الدستور، وبالتالي فليس من حق السـلطة القضائيـة الافتئـات علـى اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم، والثانية تصدر القوانين.

نتائج مبدأ شرعية العقوبة:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهمية بالغة. ولهذا حرصت الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه. كما فـي المـادة ٦٦ مـن الدسـتور المصري السابق الإشارة إليه. وتولي المؤلفات الفقهية عناية خاصـة بمبـدأ الشرعية، بل وتعتبره أحد أهم المبادئ في مجال القانون الجنائي. وغدا مـن المؤكد اليوم أن لمبدأ الشرعية نتائج هامة غير منكـورة يسـلم بـها الفقـه ويأخذها القضاء بعين الاعتبار، ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يلي:

١- اعتبار التشريع وحده مصدرا لقواعد التجريم والعقاب. فلا مكان للعـرف في خلق الجرائم والعقوبات.

٢- تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا مضيقا. فلا يجوز للقاضي التوسـع في تفسير شق التكليف - أركان الجريمة وعناصرها - أو شق الجـزاء - العقوبة المقررة[١]. وفيما يتعلق بشق الجزاء على وجه الخصوص يقـع على القاضي التزام التقيد بالنص وتفسيره في أضيق حدود ممكنة. فليـس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة. وأهم تطبيق لمذهـب التفسير المضيق هو عدم جواز التفسير بطريق القياس فلا يجوز للقاضي أن يطبق على حالة معروضة أمامه سكت المشرع عـن بيـان حكمـها

(١) د/عبد الفتاح الصيفي - القاعدة الجنائية - دار النهضة العربية ص٢٩١.

"سواء فيما يتعلق بشق التكليف أو بشق الجـــزاء" حكـم حالـة أخـرى منصوص عليها يزعم اتحادهما في العلة، فلئن كـان التفسـير بطريـق القياس جائزا في فروع قانونية أخرى. فإن الأخذ به محظور في مجـال القانون الجنائي(١).

٣- حظر تطبيق نصوص التجريم والعقاب على الماضي بأثر رجعـي إلا إذا كانت هذه النصوص تنطوي على مصلحة للمتـهم. فشـرعية العقوبـة تقتضي إذن ألا يحكم على المتهم بعقوبة صدرت بعد ارتكاب الجريمـة. فلا يجوز بالتالي أن يطبق على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيـد فـي نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمـة. ومع ذلك يمكن الخروج على هذه القاعدة إن كانت العقوبة التي صـدرت بعد ارتكاب الجريمة تقل في نوعها أو مقدارها أو بصفة عامة تنطـوي على مصلحة للمتهم - ففي هذه الحالة فقط تسري العقوبات الجديدة بـأثر رجعي(٢).

ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة هامة في النظام الجنـائي الإسلامي، وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هـذا المبدأ، ويستخلص ذلك من قول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبيـن حتـى نبعـث رسولا﴾ كما تستفاد قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي من قولـه تعـالى: ﴿عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه﴾ وكذلك قوله تعـالى: ﴿قـل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ....﴾ وقولـه

(١) د/عوض محمد عوض - المرجع السابق ص٥١٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٢٩.

ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" وقوله "من غير دينه فاضربوا عنقـه" وإذا كـانت العقوبة لا تكون إلا بنص القانون، فكذلك التدبـير الاحـترازي لا يكـون إلا بنص القانون، حيث إنه لا تدبير احترازي إلا بنص قـانوني يقـرر التدبـير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

وإخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد. فلا يجوز بالتـالي مـهما كانت شخصية الفرد موجبة بخطورته أن يوقع عليه تدبـير لا ينـص عليـه القانون. كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطـا بارتكـاب جريمـة سابقة[1].

٢- توقيع العقوبة من قبل القضاء:

وهذا يعني أن العقوبة لا يجوز توقعيها إلا بواسطة السلطة القضائيـة، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري صراحة في المادة ٦٦ منه على أنـه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

ومن المعلوم أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريـات، ومـن ثـم يجب أن توقع العقوبة بمعرفة جهة قضائية جنائية، وهو ما يستتبع استبعاد أن توقع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين أو المحلفين، إذ لا تتوافر لأي منهم ما يتوافر للقاضي من ضمانات وحصانات. ولذلك تنص المـادة ٤٥٩ مـن قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقـانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصـة بذلـك"[2]. ومـن المقرر أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هـو

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٦.

ما يميز الجزء الجنائي - بوصف العقوبة صورته الرئيسية - عن أنواع الجزاءات القانونية الأخرى. فالتعويض - كصورة للجزاء المدني - يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية - كالإنذار أو الخصم من المرتب - توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي[١].

٣- شخصية العقوبة:

وهذا يعني أن العقوبة لا توقع إلا على شخص الجاني نفسه ويشترط أن يكون مسئولا، أي أهلا لتحمل العقاب أو المسئولية الجنائية وذلك بتمتعه بالقدرة على الإدراك والاختيار. ومن ثم فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه.

وهذه الضمانة - قد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذلك مبدأ دستوريا يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعا لمبدأ تدرج مصادر القانون، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ في المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية".

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المبدأ في قولها "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٧ وما بعدها، د/منصور ساطور - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - طبعة ٢٠٠٣ ص٦ وما بعدها.

أوقعها القضاء عليه. وحكمة هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ"[١].

ولا يعتبر خروجًا عن شخصية العقوبة، تقرير مسئولية مستغلي المحال العامة ومديريها والمشرفين على أعمال فيها عما يقع في هذه المحال من مخالفات، أو مسئولية من يتسلم المجرم الحدث إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة بعد التسليم، وغير ذلك من الأحوال التي يسأل فيها أشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديًا، ولم يشاركوا في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك المقررة في القانون. فالأمر يتعلق في هذه الحالات بجريمة شخصية تمثلت في إهمال رقابة من يحمله القانون بالمسئولية، وأن هذا الإهمال أقام القانون قرينة على توافره من مجرد ارتكاب جريمة من الخاضع للرقابة، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس[٢].

والمقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تتصرف آثارها القانونية إلى غيره. لكن هذا لا يمنع أحيانًا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه. ولهذا قيل أنه يندر أن تتحقق في العمل ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث إن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار. ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، وإنما هي آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة[٣].

---

(١) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ - مجموع أحكام النقض س٢٣ رقم ١٥٦ ص٦٩٦، وكذلك نقض يناير سنة ١٩٨٠ س٣١ رقم ٧ ص٣٩.

(٢) د/مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٥٥٤.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٩٦ وما بعدها.

ويحتل مبدأ شخصية العقوبة مكانة هامة في الشريعة الإسلامية منذ أمد طويل قبل أن تعرفه الأنظمة الوضعية ويتضح لنا ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾[2] . أما السنَّة النبوية فمنها قوله ﷺ "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" إذًا هذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بما يقرب من ألف وثلاثمائة عام تقريبًا.

٤- المساواة في العقوبة:

وهذا يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم. فالمشرّع إذ ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهكون هذه القاعدة، وذلك بصرف النظر عن الاختلاف الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم[3]. ومع ذلك فليس المقصود بهذه المساواة سوى المساواة أمام القانون فحسب. فهي لا تعني أن العقوبة لابد وأن تكون واحدة من حيث النوع والمقدار بالنسبة لكل شخص يرتكب جريمة معينة، ولكن تعني أن كل شخص أهل للعقوبة، يجب أن توقع عليه. أما مبدأ تفريد العقوبة - فيفرض على القاضي أن يزن العقوبة بحسب ظروف كل جريمة وأحوال كل متهم. وهذا يفسر أن العقوبة تتفاوت من شخص لآخر، بالرغم من ارتكابهم نفس الجريمة - لتفاوتهم في ظروف وأحوال ودرجة مسئوليتهم.

---

(١) سورة فاطر آية رقم ١٨.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٤.

(٣) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٥.

وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل منهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه بشرط ألا يتجاوز الحدود التي نص عليها المشرّع في هذا الصدد[١].

وجدير بالذكر أن لمبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، تتضح لنا هذه المكانة من نصوص القرآن الكريم ومن السنّة النبوية، أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢] ومن السنّة النبوية قوله ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

٥ - احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه:

على الرغم من إجرام المحكوم عليه فإنه إنسان ومواطن يتمتع بالحقوق المرتبطة بهاتين الصفتين، وعلى ذلك ينبغي ألا تؤدي العقوبة إلى امتهان المحكوم عليه على أي وجه كان الامتهان، أو إلى إهدار آدميته. وتأكيدًا لذلك نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري سنة ١٩٧١م على أنه "كل مواطن ... يحبس ... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز ... حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" ورددت هذا المعنى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، حيث نصت على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٧.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٣.

السلطات المختصة بذلك قانونًا" كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيًا أو معنويًا"[1].

التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى:

تتميز العقوبة عن غيرها من الإجراءات القسرية التي قد يؤمر أو يحكم بها بسبب الجريمة كإجراءات التحقيق، والتدابير الاحترازية والإلزام بالتعويض، والجزاءات التأديبية.

١- العقوبة وإجراءات التحقيق:

يجيز قانون الإجراءات الجنائية لسلطة التحقيق بشروط معينة، اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المتهم كالقبض عليه أو حبسه احتياطيًا، هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبة، وإن اتسمت بطابع القسر، ولا يقصد بها الإيلام، وإن تضمنت إيلامًا فإنه غير مقصود، ولكنها إجراءات تتخذ بقصد الاحتياط من هرب المتهم أو تأثيره في الأدلة. وتختلف هذه الإجراءات عن الحكم الذي يصدر بالحبس اختلافًا كليًا، سواء في شروط إصداره أم في السلطة التي تصدره أم في الأغراض المتوخاة منه[2].

٢- العقوبة والتدابير الاحترازية:

تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة من حيث الأساس والهدف والمضمون. فأساسها ليس خطأ الجاني، كما هو الشأن في العقوبة، ولكن هو الحالة الخطرة لشخص الجاني. وليس هدفها الإيلام أو التكفير بل وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه. ولذلك فالتدبير لا يتضمن معنى الإيلام أو

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٨.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٦ وما بعدها، د/منصور ساطور – المرجع السابق ص٦.

المساس بالشرف والاعتبار المقصود لذاته. وإذا اقتضت الضرورة أن يصيب من ينزل به الإيلام، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود. يضاف إلى ذلك أن العقوبة محددة المدة، بينما التدبير فالأصل أنه غير محدد المدة لأنه يتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية للجاني، ويتعذر بالتالي على القاضي أن يحدد مقدما مدة التدبير التي تزول معها حالة الضرورة[1]. على أن كلا من العقوبة والتدبير يتفقان في أن كلا منهما مقررا بنص في القانون. فالتدابير الاحترازية أيا كان الغرض منها تشكل اعتداء على الحرية الشخصية، ومن ثم فلا يجوز توقيع أي تدبير احترازي ما لم يرد به نص. ولا يتنافى مع هذا ما يرخص به القانون للقاضي من حرية اختيار التدبير المناسب لحالة الجاني ومدى خطورته. فضلا عن ذلك فإن كل منهما لا يتخذ إلا في شأن من يثبت ارتكابه للفعل المكون للجريمة، وبناء على إجراءات قضائية توافر فيها الضمانات اللازمة لكفالة الحرية الشخصية، وكلاهما يرمي إلى غاية واحدة وهي مكافحة الإجرام[2].

٣- العقوبة والتعويض المدني:

من المقرر أن العقوبة تستقل من ناحية أولى عن الجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الفعل الضار، ويبدو هذا الاستقلال من نواح عدة:

فالعقوبة سببها وقوع الجريمة المنصوص عليها قانونا أو توافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية بينما يكمن سبب الجزاء المدني في كل فعل خاطئ يسبب ضررا للغير متى ارتبط الخطأ بالضرر بعلاقة سببية. يستوي

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٧٢، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٦٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٨ وما بعدها.

أن يكون مصدر هذا الخطأ الإخلال بأحد الالتزامات العقدية أو الإخلال بالالتزام العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير. وفي الحالة الأولى تقوم المسئولية العقدية، بينما تتوافر في الحالة الثانية المسئولية التقصيرية[١]. كما تختلف العقوبة عن الجزاء المدني من حيث المحل الذي ينصب عليه كل منهما أو الحق الذي يعصف به.

فالعقوبة قد تنصب على الحق في الحياة أو الحرية أو الشرف والاعتبار، أما الجزاء المدني فقد يتمثل في بطلان التصرف القانوني، أو إعادة الحال لما كان عليه، أو التعويض وهو الصورة الغالبة. فالجزاء المدني إذن ينصب على الذمة المالية للشخص، ولا يجب الخلط بين التعويض كجزاء مدني والغرامة كجزاء جنائي على الرغم من كونهما يتعلقان بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه. فالغرامة كعقوبة إنما تحصل لحساب خزانة الدولة، بينما التعويض يحصل عليه الشخص المضرور أو ذويه[٢].

وبالإضافة لما سبق فإن العقوبة تختلف عن الجزاء المدني من حيث غاية كل منهما: فغاية العقوبة مزدوجة تتمثل في ردع الجاني الذي اقترف الجرم ومحاولة إصلاحه، بينما غاية الجزاء المدني - جبر الضرر الذي حاق بالشخص المضرور من خلال تعويض مالي يلتزم بأدائه مسبب الضرر[٣].

وأخيرا فهما يختلفان من حيث وسيلة واستحقاق وتطبيق كل منهما: فوسيلة استحقاق العقوبة هي دعوى عمومية ترفعها كقاعدة عامة النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع في اقتضاء حق العقاب. كما أن تطبيق وإعمال

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٦٧٥.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٥٧٣.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٦٩٩.

هذه العقوبة يقتضي استعمال وسائل القهر والإكراه بواسطة السلطات العامة في الدولة. وعلى خلاف هذا فالجزاء المدني يجد وسيلة استحقاقه في دعوى مدنية يرفعها المدعي بنفسه في مواجهة المدعى عليه، فمثل هذه الدعاوى ملك للخصوم كما يقال. كما أن تطبيق الجزاء المدني لا يستدعي بالحتم استعمال وسائل القهر والإكراه إذ قد يقبل الشخص المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر طواعية وعن اختيار، بل إن المحكوم له يمتلك في أية لحظة التنازل عن الدعوى المدنية وتركها، أما المجني عليه فليس له كقاعدة عامة سلطة التنازل عن الدعوى العمومية أو إعفاء المتهم من توقيع الجزاء الجنائي عليه[1].

٤- العقوبة والجزاء التأديبي:

تتفق العقوبة والجزاء التأديبي في أن كلا منهما يستهدف الردع عن نوع معين من المخالفات، ولا يقصد به التعويض، ويسقط بما تسقط به الأخرى من أسباب الانقضاء. كما أن كلا منهما لا يوقع إلا على المسئول عن الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية. ويترتب على ذلك أن الجزاء التأديبي شخص شأنه شأن العقوبة. ولكن تختلف العقوبة عن الجزاء التأديبي فيما يلي:

(أ) العقوبة جزاء موجه لجميع المواطنين، بينما الجزاء التأديبي فمقرر لطائفة أو هيئة معينة تخضع للنظام التأديبي، ويترتب على ذلك أن العقوبة توقع لحماية المجتمع الذي اعتدي على أمنه ومصالحه. بينما يهدف الجزاء التأديبي حماية حقوق ومصالح الهيئة أو الطائفة التي

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١٠٤٨.

يخضع أفرادها لنظم خاصة باعتبار أن المخالفة التأديبية تمثل خروجا على مقتضيات الوظيفة[١].

(ب) العقوبة جزاء ينطوي على إيلام للجاني يتمثل في الانتقاص من حقوقه ومصالحه، بينما الجزاء التأديبي وإن كان ينطوي على ألم إلا أنه يختلف في طبيعته عن الألم المقصود من العقوبة، ومن هنا كانت الجزاءات التأديبية تختلف في نوعها عن العقوبات الجنائية، فالجزاء التأديبي متصل بالوظيفة أو المهنة[٢].

(جـ) صاحب الحق في المطالبة بالعقوبة هو المجتمع عن طريق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، بخلاف الجزاء التأديبي فصاحب الحق في المطالبة به هو الهيئة أو الطائفة التي اعتدي على مقتضيات الوظيفة بها، ويترتب على ذلك أن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي، أما الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم أو من السلطات التأديبية الإدارية[٣].

وأخيرا، فالعقوبة تختلف تمام الاختلاف في طبيعتها عن الجزاء التأديبي إذ قد يصل الجزاء في العقوبة إلى حد الإعدام أو السجن، بينما لا يتجاوز الجزاء التأديبي حد اللوم أو الإنذار أو حرمان المخالف من بعض المزايا أو فصله من الجهة التي ينتمي إليها أو منعه من مزاولة نشاط المهنة التي يحترفها[٤].

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٥٦ وما بعدها.
(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٠٢.
(٣) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٧٣.
(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٠٠.

النتائج المترتبة على اختلاف العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

يترتب على اختلاف العقوبة عن غيرها من الجزاءات والإجـــراءات أنها تستقل عنها، وينبني على ذلك نتائج هامة:

١- جواز الجمع بين العقوبة وغيرها من الجزاءات:

فالعقوبة ليست هي الجزاء الوحيد للجريمة فقد ترتب الجريمة ضـررا بالغير فيلتزم مرتكبها بتعويض هذا الضرر. وقد يكـــون مرتكـب الجريمـــة موظفا عاما وشكلت هذه الجريمة خروجا على مقتضيات الوظيفة وواجباتـــها فيوقع عليه جزاء تأديبيا. ولا يعد الجمع بين العقوبة وغيرها من الجـــزاءات إخلالا بالمبدأ الذي يقرر "بعدم جواز معاقبة شخص من أجـــل فعـــل واحـــد مرتين" فالتعويض المدني والجزاء التأديبي من الآثار التـــي تـــترتب علـــى الجريمة ولكن لكل منهما معنى وغاية مستقلين عن العقوبة. وقد أقرت ذلـــك بالنسبة للتعويض المادة السادسة من قانون العقوبات في قولها "لا يمس الحكـم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبا للخصوم من الـــرد والتعويض"[١].

٢- عدم خضوع التعويض والجزاء التأديبي للقواعد الخاصة بالعقوبة:

كوقف التنفيذ والعود ورد الاعتبار والجب والاقتصار على الجـــزاء الأشد في حالة التعدد. وعلى ذلك فإذا ما قضى على الشخص بعقوبة واحـــدة عن تعدد الجرائم المرتبطة فإن ذلك لا يمنع من الحكم على الجاني بتعويـــض عن كل فعل من الأفعال التي تداخلت في غيرها وحكم فيها بعقوبـــة واحـــدة، ولا يحول كذلك من مجازاته تأديبيا عن كل منها إذا كان هناك وجه لذلك[٢].

---

(١) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٠٠.

المبحث الثاني
أغراض العقوبة

يقصد بأغراض العقوبة – الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في أحداث الأثر المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضي كما قد تكون بالنسبة للمستقبل. فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يعبر عنها بالزجر حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلا وثبتت مسئوليته عنه. أما بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هي الردع العام والخاص في الوقت ذاته. والردع العام يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الرجع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. والردع العام والخاص يحقق الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستقبلة[١].

ومن المعلوم أن الهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، أي "مكافحة الجرائم" ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف. وأغراض العقوبة متنوعة، ومن السائغ تأصيلها بردها إلى نوعين: معنوي، هو تحقيق العدالة، ونفعي، هو الردع بنوعيه العام والخاص.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٢٢.

١ - تحقيق العدالة:

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، التي يجب أن تسود أي مجتمع، بما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمان للمجني عليه من حق له ولما فيها من معنى التحدي للمجتمع. وهي في جانبها الآخر عدوان على الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير الأفراد لما تشيعه في النفوس من فزع وحقد على الجاني، وحقد على المجني عليه. والعقوبة بالمقابل هي الوسيلة لأن تسترد العدالة حريتها في المجتمع كقيمة، وترضي الشعور بالعدالة الذي جرح، فهي تقوم بإعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها وقوع الجريمة، بما تنزله بالجاني من شر في مقابل الشر الذي أنزله هو بالمجني عليه، فتحفظ بذلك قيمة أخلاقية لها أهميتها في المجتمع، وتعيد للقانون هيبته وللسلطة احترامها[1].

وهي في جانبها الآخر ترضي هذا الشعور الاجتماعي الذي آذته وقوع الجريمة. وتظهر أهمية هذا الغرض في أن إرضاء العقوبة شعور المجني عليه والمشاعر العامة يكفل استبعاد جانب من العوامل الإجرامية، فضلا عن تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسئولية قبل المجتمع فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعي القويم، فتكون تمهيدا لكي يقبل الجاني في صفوف المجتمع من جديد كأحد أفراده، فيتحقق بذلك تأهيله[2].

ويرجع الفضل في التنبيه إلى أهمية العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة إلى الفيلسوف الألماني "عما نويل كانت" الذي كان يرى أن العدالة المطلقة هي علة العقوبة. أما اعتبار العقوبة بمثابة تأكيد لسلطة الدولة وسيادة القانون

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٠٢.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٢٣.

فيرجع الفضل فيها إلى فلسفة "هيجل" الذي كان يرى أن الجريمة هي نفي العدالة، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي، أي أنها إثبات للعدالة من جديد[1].

٢- الردع العام:

هو إنذار موجه إلى الناس كافة، بسوء العاقبة، وألم العقوبة كي يصرفهم عن التفكير في ارتكاب الجرائم. والوسيلة إلى ذلك هو التخويف والإرهاب بالعقوبة. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجّح عليها فلا تتولد الجريمة. والعوامل الدافعة إلى الإجرام موجودة في كل نفس بشرية وفي كل بيئة إنسانية، وهي جزء من التكوين الطبيعي للإنسان، فوجودها في الإنسان ليس وجودًا بدائيًا ولا مرحليًا فقط، وإنما هو وجود طبيعي دائم. لذلك كانت أهمية الردع العام. فالعقوبة تمارس بذلك أثرًا نفسيًا تهديديًا لدى الكافة، وتشكل باعثًا مانعًا يقف أمام البواعث الإجرامية الدافعة، ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفة قانون العقوبات، ويتحقق بذلك الحماية والوقاية من الجريمة بالنسبة للمجتمع.

ويرجع الفضل في التنبيه إلى أهمية الردع العام باعتباره غرضًا للعقوبة إلى المدرسة التقليدية الأولى، إذ تقوم العقوبة في نظر هذه المدرسة بدور مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة حتى تتغلب عليها، أو تتوازن معها، فلا يُقدم الإنسان على ارتكابها، إذ الإنسان في نظر مفكري هذه المدرسة ينقاد بمصالحه وعواطفه، واللذة والألم هما محور الحركة في الإنسان. وبينهما يوجد صراع دائم لا يتوقف، وعلى أساس رجحان أي منهما على الآخر يكون اختيار الإنسان. فإذا رجحت عوامل اللذة في الفعل على

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٥٥١.

ساقطة
من أصل
المصدر

وأهمية هذا التقسيم، أنه أساس لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالجنايات تختلف عن الجنح والمخالفات في نوع العقوبات المقررة لها، وتتفاوت في جسامتها تبعا لاختلافها في نوعها أو تبعا لاختلافها في مقدارها إذا اتحد نوعها. ويقرر القانون عقوبة الغرامة للجنح والمخالفات إلا أن ضابط التفرقة بين الجنح والمخالفات هو المقدار فحسب، وذلك تبعا للحد المقرر للغرامة، أما الحد الأدنى فلا قيمة له في هذا الشأن[1].

ويلاحظ أنه قد يحدث تداخل في تطبيق هذه العقوبات فيحكم بعقوبة الجنحة في بعض الجنايات وذلك عندما تقترف الجناية بظرف قضائي مخفف أو عذر قانوني "المادتين ١٧، ٢٥١ عقوبات". وكذلك الشروع في جناية يقرر لها القانون عقوبة السجن إذا تمت، فالشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة التامة أو الحبس "المادة ٤/٤٦ عقوبات"، كما قد يحكم في الجنحة بعقوبة الجناية كما إذا كان الجاني عائدا "م ٥١ عقوبات"[2].

ثانيا: تقسيم العقوبات بحسب الحقوق التي تمسها "من حيث الموضوع":

تنقسم العقوبات من حيث الموضوع الذي تنصب عليه إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، وعقوبات مالية، وماسة بالاعتبار.

والعقوبات البدنية، هي التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب، ولا يعرف القانون المصري من العقوبات البدنية سوى عقوبة الإعدام.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٥٥٨،٥٥٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧١٨.

أما العقوبات الماسة بالحرية، فهي نوعان: سالبة للحرية وهي التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان لا يبرحه طيلة مدة العقوبة، فضلا عن الخضوع لبرنامج يومي معين. وهذه العقوبات في القانون المصري، هي: السجن المؤبد[١] والسجن المشدد، والسجن والحبس. والنوع الثاني: هي العقوبات المقيدة للحرية، وهي التي لا تسلب فيها حرية المحكوم عليه كلية ولكن توضع على حريته قيودا وإجراءات يتعين مراعاتها، ومن ذلك عقوبة مراقبة البوليس "م ٢٩ عقوبات" أو تحديد إقامة المتهم في مكان معين، أو منعه من ارتياد أمكنة معينة أو الإقامة فيها (م ٥٣٣ إجراءات) [٢].

أما العقوبات السالبة للحقوق: فهي التي تصيب المحكوم عليه في حقوقه السياسية، ويترتب عليها حرمانه من بعض الحقوق أو المزايا كالحرمان من التعيين في وظائف الحكومة أو التحلي برتبة أو نيشان أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح للانتخابات أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين.

أما العقوبات الماسة بالاعتبار والكرامة: فهي التي تخدش كرامة المحكوم عليه واعتباره، ومثال ذلك نشر الحكم في الصحف أو إلصاقه على الجدران بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف "م ١٩٨ عقوبات" وحرمان المحكوم عليه من الوظائف العامة وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال[٣].

---

(١) هاتان العقوبتان مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٠٦.

(٣) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧١٩.

أما العقوبات المالية: فهي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه وتنال من ذمته المالية إما بزيادة عناصرها السلبية (الديون) مثل الغرامة، أو بالإنقاص من عناصرها الإيجابية (الحقوق) بحرمان المحكوم عليه من ملكية مال له وهذه هي المصادرة.

وأهمية هذا التقسيم أنه يقدم التفسير المنطقي لما قرره القانون من أحكام خاصة بكل نوع من أنواع هذه العقوبات[١].

ثالثا: تقسيم العقوبات بحسب مدتها:

تنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مشددة، أما العقوبات المؤبدة، فهي التي تكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من زمن. بمعنى أنها هي التي يستغرق تنفيذها حياة المحكوم عليه كالسجن المؤبد، فهي عقوبة في الأصل مدى الحياة. ومن العقوبات التبعية ما هو مؤبد كذلك كحرمان المحكوم عليه من تقلد وظائف الحكومة مدى الحياة أو التحلي برتبة أو نيشان "م ٢٥ من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والسادسة".

ويلاحظ أن العقوبة المؤبدة السالبة للحرية هي عقوبة استئصال، إذ يترتب عليها الخلاص من المجرم بإبعاده عن المجتمع طيلة حياته. لذلك تقرر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة ولمن لا يرجى صلاحه من الجناة. وعلى ذلك فالعقوبة المؤبدة تقوم بدور عقوبة الإعدام، لكن في صورة أخف وعلى وجه يمكن الرجوع فيه إذا حسن سير وسلوك الجاني أثناء مدة تنفيذها، أو إذا اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها[٢].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٥٦٣.

وانتقد البعض فكرة تأبيد العقوبة بدعوى أنها تفقد الجاني كل أمل في العودة إلى الحياة الاجتماعية فلا يكون لديه وازع لإصلاح نفسه. فضلا عن أنها تقوم على اليأس من إصلاح بعض المجرمين في حين أنه ينبغي أن يظل هذا الأمل قائما لاحتمال أن يستفيد المحكوم عليه من أساليب تنفيذ العقوبة على خلاف ما كان متوقعا وقت البدء في التنفيذ. كما وأن هذه العقوبة تجعل المحكوم عليه لا يخشى شيئا إن ارتكب جريمة تالية. فالعقوبة المؤبدة تستنفذ كل عقوبة مؤقتة يحكم بها عليه فيما بعد. والواقع من الأمر أن هذه الانتقادات لا محل لها فاليأس من الإصلاح إنما هو يأس مؤقت، ذلك أنه إذا تحسن سلوك المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ تلك العقوبات إلى درجة بعث الأمل في الإصلاح يجوز معها الإفراج عنه شرطيا، ومن شأن هذا الاحتمال أن يبعد اليأس عن نفس المحكوم عليه، وأن يثنيه عن ارتكاب جرائم تالية. وفي هذه الحالة تكون العقوبة المؤبدة عقوبة مؤقتة في الواقع. فبهذه العقوبات ليست مؤبدة إلا للمحكوم عليه الذي لا يحاول سلوك سبيل الاستقامة بعد الانحراف[1].

أما العقوبات المشددة - هي التي تكون محددة بمدة معينة تنتهي بمضيها. ومعظم العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها مؤقتة، كالسجن المشدد، والسجن والحبس ومراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية. ومن العقوبات التبعية ما هو مؤقت كحرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها. والحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال[2] "م ٢٥ع".

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٠٧.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٦١.

رابعا: تقسيم العقوبات بالنظر إلى أصالتها وتبعيتها:

تقسم العقوبات من هذه الناحية إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية. وأساس هذا التقسيم هو كفاية العقوبة أو عدم كفايتها كجزاء مقابل للجريمة.

فالعقوبة الأصلية – هي التي تكفي بذاتها كجزاء للجريمة[1]، وهي التي رصدها المشرع أصلا كعقوبة أساسية للجريمة. ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية، والعقوبات الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد، والسجن والحبس والغرامة. وتعتبر مراقبة البوليس في بعض حالاتها عقوبة أصلية[2]. والغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات[3]. وقد عرفت محكمة النقض العقوبة الأصلية بأنها "تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى"[4].

أما العقوبات التبعية والتكميلية فلا تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى. ومن ثم لا يتصور أن توقع بمفردها وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٠، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٢.

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٢٥ ص ١٦٢.

(٣) كانت المادة ٤٦ عقوبات – تقرر الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها عقوبة للشروع في الجنايات المعاقب عليها بالسجن. وكانت هذه هي الحالة الوحيدة في القانون التي تعد فيها الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات. ولكن هذه العقوبة حذفت من المادة ٤٦ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨.

والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية، على الرغم من أنهما معا من قبيل العقوبات الثانوية غير الأصلية التي لا توقع بمفردها[1]. أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة وتوقع بمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية بقوة القانون، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجودا وعدما دون تدخل قضائي ومثالها حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تنص عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات ومراقبة البوليس في بعض أحوالها.

أما العقوبات التكميلية – فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة إذا ارتأى القاضي – في حدود السلطة التقديرية المخولة له قانونا – اعفاءه منها. ومثالها المصادرة، والعزل من الوظائف العامة في بعض حالاته، ومراقبة البوليس في بعض أحوالها.

والعقوبات التكميلية نوعان: وجوبية وجوازية. فإن كانت وجوبية التزم القاضي بالنطق بها، فإن أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيبا، ولكن لا يجوز توقيعها ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن، لأنها توقع إلا استنادا إلى حكم قضائي. ولكن محل هذا الالتزام أن تتوافر جميع شروط الحكم بهذه العقوبة، فإن انتفى أحدها، فلا ينشأ الالتزام، وقد يعني ذلك أن تعتبر العقوبة جوازية، أو ألا يجوز الحكم بها إطلاقا[2].

---

(١) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٠ ص٩٢.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض "أن التنصيص على العقوبة التكميلية في الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل". نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٧٣ ص٣٧١، نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ س٢٠ رقم ٢٠ ص٩٢، وبناء على ذلك فإن الحكم الذي يغفل النطق بعقوبة تكميلية وجوبية لانتفاء شروط توقيعها لا يكون معيبا.

أما إذا كانت جوازية، فللقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق أو ألا ينطق بها، وحين لا ينطق بها، فحكمه يكون صحيحا، ويفسر في معنى أنه قرر ملاءمة اعفاء المتهم منها.

ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية - المصادرة في الحالات التي تنص عليها المادة ٣٠ عقوبات في فقرتها الثانية، ومثال العقوبات التكميلية الجوازية المصادرة في الحالات التي تنص عليها المادة ٣٠ عقوبات في فقرتها الأولى، ومراقبة البوليس في الحالات التي حددتها المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧ من قانون العقوبات.

وواضح مما تقدم أهمية التقسيم، تلك الأهمية التي تتصل بدور القاضي في النطق بالعقوبة. فإن كانت العقوبة الأصلية فعلية أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها[١]، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، ونطقه بها لا يضيف إلى الحكم جديدا[٢]. أما إذا كانت تكميلية فعلى القاضي أن ينطق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية.

---

(١) ومن ثم يكون معيبا الحكم الذي يغفل النطق بعقوبة أصلية وجوبية نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٤ ص٢٤٢.

(٢) ليس معنى أن العقوبة التبعية توقع دون أن ينطق بها القاضي أنها توقع دون سند من حكم قضائي، فالقاعدة العامة أن التدخل القضائي لازم في كل عقوبة، وإنما يعتبر نطق القاضي بالعقوبة الأصلية هو في ذات الوقت سند توقيع العقوبات التبعية المرتبطة بها.

الفصل الثاني
أنواع العقوبات في التشريع المصري

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

تمهيد:

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعًا لاختلافها في أساس الحق الذي تمسه، فثمة عقوبة تمس حق الحياة، وهي عقوبة الإعدام. وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية، بأن تسلبه تمامًا "كعقوبة مراقبة البوليس" وثمة عقوبات تمس الذمة المالية، وهي الغرامة فالعقوبات الأصلية إذن هي الإعدام، والسجن المؤبد[1]، والمشدد، والسجن والحبس والغرامة.

أما العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية - فهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، ومنها الجلد للزاني غير المحصن، والقطع للسارق، والقصاص من القاتل عمدًا والدية في القتل شبه العمد.

---

(١) هاتان العقوبتان مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الأول
عقوبة الإعدام

تمهيد:

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري - عقوبة جنائية، تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقًا. أو استئصال المحكوم عليه بإزهاق روحه، بمعنى حرمانه من حياته، وهي أقسى وأشد العقوبات الجنائية وأقدمها في التشريعات الجنائية. فرضها القانون لأخطر الجرائم ولأخطر المجرمين.

وهذه العقوبة محصورة في نطاق عدد قليل من الجرائم، وهي القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد "م ٢٣٠ع" والقتل العمد بالسم "م ٢٣٣ع" القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة "م ٢٣٤ع" والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودًا في الأماكن المحروقة "م ٢٥٧ع" وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه "م ٢٩٥ع" وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل "م ٨٦ مكرر (أ)" أو الخارج "م ٧٧ عقوبات".

وكان الإعدام عقوبة شائعة في التشريعات العقابية القديمة التي كان ترى أن من أغراض العقوبة الانتقام والإرهاب، وكانت تستخدم في عدد كبير من الجرائم. إلا أن التشريعات الحديثة لم تعد توقعها إلا بالنسبة لأخطر الجرائم. وذهبت بعض الدول إلى إلغائها من تشريعها الجنائي.

وقد أثار الإعدام جدلاً بين الفلاسفة والكتّاب حول مشروعيته وجدواه بين مؤيّد ومعارض. فقد رأى جان جاك رسو مشروعيته استنادًا إلى حق العقاب الذي يقوم على نظرية "العقد الاجتماعي". فالفرد باندماجه في الجماعة

قد قبل صيانة المجتمع لحياته. ومن ثم فهو لا يرضى أن يكون مجنيًا عليه في جريمة قتل، فإذا ما ارتكب هو القتل فقد قبل مقدمًا أن يعدم. وحبذ بكاريا عقوبة الإعدام في ظروف الفتنة والاضطرابات السياسية التي تتطلب العنف والشدة لإقرار النظام والأمن، أما في الظروف العادية فيجب أن توقع عقوبات أخرى غير الإعدام. كما أيد لومبروزو الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرمًا. ولا يرى جارو فالوا في عقوبة الإعدام قسوة، ونادى بالإبقاء عليها كوسيلة لاستئصال المجرمين لحماية المجتمع[1]. ويلاحظ أن عقوبة الإعدام عقوبة أصلية مقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الحدود وجرائم القصاص وفي بعض التعازير.

ومنذ القرن الثامن عشر ظهرت في الفقه تيارات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية الحديثة والاقتصار على ما عداها من العقوبات الأخرى، وفيما يلي حجج أصحاب هذا الرأي وما يرد به عليها:

١- قيل بأن المجتمع لم يهب الفرد الحياة، بل هي هبة الخالق ونعمته، فلا يحق للمجتمع إذًا أن يحرم الفرد منها. ويرد على هذا الاعتراض بأنه يمكن توجيهه أيضًا إلى كافة العقوبات السالبة للحرية التي تمس الحق في الحياة. وهو حق لم يمنحه المجتمع للأفراد بل ولدوا أحرارًا، ومع ذلك لم يعترض أحد على توقيع العقوبات السالبة الحرية، مع أن أساس حق العقاب واحد بالنسبة لكافة العقوبات. وإلا لو قيل بهذا الاعتراض لأدى الأمر إلى تعطيل تطبيق العقوبات جميعها[2].

---

(١) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص٥٦٥، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٣٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧١٤.

٢- قيل بأن عقوبة الإعدام بالغة القسوة ولا تتناسب مع جسامة أية جريمة. فالجريمة تلحق بالمجتمع ضرراً محدداً، والضرر الناتج عن عقوبة الإعدام ليس له حدود ولا يتناسب مع الجريمة. ويرد على هذا بأن عقوبة الإعدام تتناسب مع جسامة الجرائم التي توقع من أجلها، فهي لا توقع إلا على الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الاعتداء على حياة الأفراد التي يكون فيها الجاني قد أزهق روح برئ فيجب في مثل هذه الحالة أن ينظر إلى الضرر الذي تسبب فيه الجاني للمجتمع نتيجة فعله، مما يتعين معه أن يؤخذ بمثل فعله[1].

٣- قيل بأن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع أو زوال آثارها، فإذا نُفِّذت استحال بعد التنفيذ إصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ القضاء بالحكم على برئ. ويرد على هذا بأن تطبيق عقوبة الإعدام يحاط بضمانات كفيلة بأن تمنع أو تقلل من الأخطاء، كما وأن الأخطاء التي تقع في تطبيقها نادرة ومن المتصور أن تقوم أيضًا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية مما يصعب معه تعويض سلب الحرية[2].

٤- قيل بأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من ناحية الفرد المكوم عليه بها، أو من ناحية المجتمع. فهي عقوبة لا يتحقق بها إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وإنما الانتقام منه. مع أن العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه لا الانتقام منه. ومن ناحية أخرى فهي عقوبة لا يستفيد منها المجتمع، كما أنها تؤذي الشعور الإنساني لاتسامها بالضراوة والبشاعة، بالإضافة إلى أن التشريعات التي ألغت هذه العقوبة لم تزد فيها نسبة الجرائم، كما وأن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧١٤.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٣٨.

التشريعات التي أبقت عليها لم تقلل من تلك الجرائم. ومن ثم فإن هذه العقوبة لم تنجح في ردع المجرمين[١].

ويرد على هذه الحجة بأن عقوبة الإعدام تطبق في الحالات التي يتضح فيها خطورة المتهم لارتكابه جريمة خطيرة على نحو لا يقبل إصلاحًا، فتطبيق هذه العقوبة يراعى فيه عوامل متعددة منها شخصية الجاني، ومدى جسامة الجريمة المرتكبة. أما عن فائدتها بالنسبة للمجتمع فهي ضرورة اجتماعية ولا تغني عنها العقوبات الأخرى. فهي كوسيلة للردع العام تحقق أقصى قدر من التأثير على الأفراد بما تحدثه لديهم من رهبة في النفس فيكون في تقديرهم اعتبار يمنعهم من ارتكاب الجرائم الخطيرة هو أن الجزاء الذي ينتظرهم هو الإعدام. ومن ثم فإن هذه العقوبة هي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أغراض العقاب. وتتفق مع الشعور العام الذي تأذى بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ودل الجاني بارتكابه تلك الجريمة على استهتار بالحياة البشرية مع علم بخطورة ما يرتكبه دون ندم أو خشية من أن تسلب منه حياته لقاء فعلته[٢].

وأخيرًا بالنسبة لمعدل الجريمة في البلاد التي أبقت أو ألغت هذه العقوبة، فإنه من الصعب ربط معدل الجريمة بالإلغاء أو الإبقاء عليها، كما وأنه ليس هنا بيان عن الجرائم التي لم تقع بسبب، خشية توقيع هذه العقوبة حتى يمكن القول بأن الإبقاء عليها لم يؤد إلى الإقلال من الجرائم الخطيرة. ثم أن تجارب البلاد التي ألغت هذه العقوبة قصيرة، وعدم ازدياد الجرائم الخطيرة لا يستنتج منه أن العقوبة لا فائدة منها. هذا فضلاً عن أن بعض

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٢١.

ساقطة
من أصل
المصدر



في حدود الوقائع التي ظهرت أمام المحكمة[١]. كما يوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على النيابة العامة عرض القضية الصادر بها الحكم بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم حتى ولو لم يطعن في الحكم أحد غيرها "م ٤٦ من القانون المذكور". ومن الملاحظ أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن للنيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض بعد فوات المدة المقررة للطعن بالنقض وهي ستون يوما.

ومن المعلوم أن القانون قد ألزم النيابة بعرض القضية على محكمة النقض "في ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم" وأن انقضاء هذا الموعد لا يعفي النيابة من واجبها، فيقبل منها العرض ولو بعد ذلك[٢].

إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام:

تنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما". ويودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة .. إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام "٤٧١ إجراءات"[٣].

وتنص المادة ٤٧٢ إجراءات على أن لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٢٣.

(٣) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٨٦.

من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته".

ويجب أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير هؤلاء أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضرا بذلك. وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها "م ٤٧٤ إجراءات" ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا "م ١٣ عقوبات" ولا يشترط أن ينص الحكم على ذلك صراحة، لأن تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبات لا بتطبيقها[١].

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه "م ٤٧٥ إجراءات جنائية". ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها المولود "م ٤٧٦". وتقوم الحكومة بدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما "م ٤٧٧ إجراءات جنائية".

والعلة في حظر الاحتفال أن فيه معنى التمجيد للمحكوم عليه، وهذا التمجيد هو بمثابة احتجاج ضمني على الحكم[٢].

---

(١) د/جلال ثروت – نظم القسم العام في قانون العقوبات الجزء الثاني – نظرية المجرم والجزاء ١٩٩٤ ص٦٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٢٢، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٣.

المطلب الثاني
العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية - تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه. وتقوم العقوبات السالبة للحرية بدور هام بين العقوبات في التشريعات الحديثة، فهي تعتبر العقوبة الأصلية في جميع الشرائع، ويرجع عهد الإنسان بها إلى ما بعد العصور الوسطى مع حركة إصلاح التشريع الجنائي، والثورة على قسوة العقوبات التي كانت تقررها التشريعات القديمة، أما قبل ذلك فقد كان السجن في غالب أمره يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في أمره، أو بعد الفصل لحين تنفيذ حكم القضاء فيه.

وقد تنوعت العقوبات السالبة للحرية لتتلاءم مع خطورة الجرائم المعاقب عليها بها. وقد دعى إلى هذا التنوع سيطرة فكرة الردع العام على الفقه الجنائي كغرض للعقاب.

وقد أخذ المشرّع المصري بهذا الاتجاه فنوّع العقوبات السالبة للحرية، تبعًا لجسامة الجريمة المرتكبة، وتبعًا لنوع المعاملة التي تتفق وظروف الجاني، وهذه العقوبات هي السجن المؤبد[1] والمشدد، والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط.

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال بنوعيها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية لانتقادات عديدة، ثار التساؤل عن جدوى تعددها، وجدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وظهرت الدعوى إلى توحيدها في صورة واحدة. وكذلك الدعوى إلى إلغاء الحبس قصير المدة وإحلاله ببدائل أخرى.

وقد استجابت التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصري لهذه الدعوى حيث ألغت عقوبة الأشغال المؤبدة والمؤقتة واستبدلت بها عقوبة السجن المؤبد والمشدد وهذا ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ولذلك تنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات على أنه "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: أولاً: السجن المؤبد، ثانيًا: السجن المشدد، ثالثًا: السجن، رابعًا: الحبس مع الشغل، خامسًا: الحبس البسيط.

أولاً: عقوبة السجن المؤبد:

تنص المادة ١٤[1] من قانون العقوبات على أن السجن المؤبد والمشدد هما. وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا. وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا".

ويتضح بذلك أن عقوبة السجن المؤبد تتضمن عنصرين هما حرمان المحكوم عليه من الحرية، وتشغيله في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته، فالسجن المؤبد يستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه، على

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا بعد مضي عشرين سنة على الأقل. ويتم تحديد الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل. وتنفذ هذه العقوبة في أحد السجون العمومية أو المخصصة لذلك قانونًا.

ثانيًا: السجن المشدد:

عقوبة السجن المشدد هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

ويتضح من ذلك أن هذه العقوبة تتضمن عنصرين - هما - سلب حرية المحكوم عليه، وتشغيله في الأعمال التي تعينها الحكومة، وهي عقوبة مؤقتة حدُّها الأدنى ثلاث سنوات وحدُّها الأقصى خمس عشرة سنة، إلا في احوال خاصة نص عليها القانون كما في حالة تعدد العقوبات والعود. ويتم تحديد الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن المشدد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل. وتنفذ هذه العقوبة في أحد السجون العمومية أو المخصصة لذلك قانونًا.

ثالثًا: السجن:

عقوبة السجن كما عرّفها المشرّع في المادة ١٦ من قانون العقوبات هي - وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة في المدة المحكوم بها عليه" والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط - وتتضمن عنصرين هما - سلب حرية المحكوم عليه، وتكليفه بأعمال أخف من الأعمال التي يكلف بها

المحكوم عليه بالسجن المؤبد والمشدد وهي عقوبة مؤقتة حدد لها المشرع حدًا أدنى وأقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا "م ١٦ عقوبات"[١].

ومعنى ذلك أن المشرّع حينما ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة فإن الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وفق البيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضي سلطته التقديرية. وكذلك الحال إذا حدد المشرع في النص التجريمي حدًا أدنى دون الحد الأقصى، فإن القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة. وإذا حدد المشرع للجريمة حدًا أقصى ولم يحدد الأدنى فلا يجوز أن ينزل القاضي عن ثلاث سنوات إلا إذا رأى استعمال الرأفة. إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما يزيد عن الحد الأقصى لهذه العقوبة فيصل بها إلى عشرين سنة في حالتي تعدد العقوبات والعود طبقًا للمادتين ٣٦، ٥٠ من قانون العقوبات[٢].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة السجن، وتشكلت صور تطبيقاتها، كما تعددت الأفعال الموجبة لها، في صدر الإسلام: فملازمة الدائن مدينة ومنعه من التصرف، كانت صورة مبسطة من صور الحبس[٣]، وفسر الأحناف عقوبة "النفي عن الأرض" على أن المراد بها "سجن" قاطع الطريق

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٢، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٦٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ٧٢٩، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٦٢.

(٣) تفسير القرطبي جـ٤ ص١٧.

في حد الحرابة(١). وكانت عقوبة الزانيات من النساء أول ما نـــزل تشــريع بشأنهن هي الحبس في البيوت. وقال البعض إن السجن كان خاصًا بالمحصن من الجنسين الذكور والإناث(٢). ويرى ابن تيمية أن المذنب إذا لم يعرف فيــه حكم الشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه حكم الشرع فينفذ فيــه(٣). وان الأسير يقيد بحبل أو نحوه حتى لا يهرب إلى أن تنتهي الحرب ويخيَّر الإمــام بين المنّ أو المفاداة(٤). هذا وقد حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ساعة مـــن نهار ثم خلى عنه(٥).

هذا وينقسم الحبس إلى نوعين: حبس محدد المدة، يعاقب بـــه علـــى الجرائم التعزيرية غير الجسيمة، وحبس غير محدد المدة، ليس له حد أدنـــى ولا أعلى بل يترك تقديرهما للقاضي مراعيًا في هذين مدى خطورة الجـــاني الإجرامية ومدى جسامة جريمته، بحيث يستمر الحبس إلى أن يثبت للقـــاضي - أو الجهة المختصة - توبة الجاني وصلاح حاله، فإن لم يثبت له هذا بقـــي المحكوم عليه محبوسًا حتى يموت(٦). وقد تكون عقوبة الحبس حتى المـــوت هي الجزاء الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة الخطيرة، ويسمى الحبـس في هذه الحالة بالصبر، وبه حكم رسول الله ﷺ "اقتلوا القـــاتل، واصـــبروا

(١) حاشية بن عابدين جـ٥ ص٢٧٦.
(٢) تفسير الشوكاني جـ١ ص٤٣٨.
(٣) الفتاوى الكبرى، الاختيارات جـ٤ ص٥٩٨.
(٤) تفسير الشوكاني جـ٥ ص٣١.
(٥) المصنف - لعبد الرازق جـ٨ ص٣٠٦.
(٦) حاشية بن عابدين جـ٤ ص٦٧.

الصابر". وتعليل هذه العقوبة أن لممسك حبس المقتول حتى الموت[١]، وتطبق هذه على من أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأكله. وعلى من كان من لصوص بني تميم وفتاكهم[٢].

عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس عرّفتها المادة ١٨ عقوبات بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا" فالحبس أخف العقوبات السالبة للحرية، وهو عقوبة مؤقتة حدها الأدنى هو أربع وعشرين ساعة وحدها الأقصى ثلاث سنوات، إلا أنه توجد بعض الحالات التي ينص فيها القانون على الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات. مثال ذلك الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨٠/أ، ٨٠/د، ٨٠/و عقوبات التي تجيز للقاضي أن يصل بعقوبة الحبس إلى خمس سنوات. وفي حالتي العود وتعدد العقوبات قد يصل الحبس إلى ست سنوات المادتان - ٣٦ - ٥٠ عقوبات. وإذا نص القانون على أن العقوبة هي الحبس دون أن يحدد حدًا أقصى فإن هذا يعني أن الحبس يمكن أن يمتد إلى ثلاث سنوات، أما الحد الأدنى ٢٤ ساعة فلا يجوز أن ينزل عنه في أية حالة. وعقوبة الحبس عقوبة مقررة للجنح. وينفذ الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر في أحد السجون العمومية، أما إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكن المحكوم عليه

---

(١) الأم - للإمام الشافعي جـ٧ ص٣٠٠.

(٢) أقضية الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص٥.

مودعًا من قبل في سجن عمومي نفذت عقوبة الحبس في أحد السجون المركزية "المادة الثالثة من قانون السجون"(١).

نوعا الحبس:

عقوبة الحبس نوعان - الحبس البسيط، والحبس مع الشغل.

١- الحبس البسيط:

الأصل في الحبس البسيط ألا يكلف المحكوم عليه بشغل ما. ومن أجل ذلك لم ينص قانون العقوبات على جواز تكليف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأي شغل في داخل السجن أو خارجه - وتنص المادة ٢٤ من قانون السجون - على أنه "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك". ويجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيًا م ١٧ من قانون السجون". وهذه المزايا لا تمنح للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل(٢).

استبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

كما نصت المادة ٤٧٩ إجراءات على ذات الحكم. وقصد المشرّع من ذلك تجنب المحكوم عليهم بالحبس البسيط لمدة قصيرة البقاء بداخل السجن والاتصال بمن فيه".

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٥٩٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٢٨.

وعلة تقرير هذه الرخصة أن عقوبة الحبس إذا كانت قصيرة المدة فهي غير كافية لإصلاح المحكوم عليه، إذ لا تخضعه للنظام التقويمي خلال الوقت اللازم لتأهيله، بل إنها قد تزيده خطورة بإتاحتها فرصة اختلاطه بمن هم أشد منه إجرامًا، وهي بالإضافة إلى ذلك تقضي على رهبة السجن في نظره، لأنها تجعله يعتاد تدريجيًا على نظام الحياة فيه[١].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذي أدخل هذا الحكم في التشريع المصري "إن الحبس لمدد قصيرة يكون غالبًا في الجرائم القليلة الأهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرًا في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم، لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة، فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكون غالبًا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة".

ويتطلب القانون شرطين ليكون للمحكوم عليه هذا الخيار: الأول: أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها غير مجاوزة الثلاثة شهور. والثاني: ألا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار، ويعني ذلك أنه إذا لم يشر الحكم إلى هذا الخيار كان معنى ذلك الاعتراف به للمحكوم عليه. والشرط الأول: يريد به الشارع قصر الخيار على من يحكم عليهم بعقوبات الحبس ذات المدة القصيرة، والشرط الثاني: يستهدف به إعطاء القاضي سلطة تقديرية ليحرم من هذا الخيار الأشخاص الذين يتضح عدم جدارتهم به دون أن يكون مضطرًا إلى الحكم عليهم بالحبس مدة تجاوز ثلاثة شهور[٢].

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٧٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٢٩.

٢- الحبس مع الشغل:

الحبس مع الشغل هو إلزام المحكوم عليه بالشغل داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك حسب نص المادة ١٩ عقوبات والتي تنص على أنه "والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة". "ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونًا م ٢٠ عقوبات".

ويتضح من ذلك أن القانون نص على حالتين أوجب فيهما الحكم بالحبس مع الشغل - الأولى إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، والثانية: إذا نص القانون على ذلك صراحة أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها، أي لو قلّت عن سنة، ومن أمثلة ذلك - جرائم السرقة م ٣١٧، ٣١٨ع، وقتل الحيوان م ٣٥٥ عقوبات، وإتلاف الزراعات م ٣٦٧ عقوبات. وفي غير تلك الأحوال فإن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في أن يقضي بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط.

القواعد العامة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

(أ) التنفيذ الفوري:

القاعدة العامة والاستثناءات عليها:

متى صار الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية واجب النفاذ فالقاعدة أن يتم التنفيذ فورًا. والحكم يكون كذلك متى صار نهائيًا أو كان غير نهائي. إلا أن القانون أوجب شموله بالنفاذ أو أجاز ذلك.

ومن المعلوم أن الحكم القابل للطعن بالمعارضة لا يجوز أصلاً تنفيذه، ولكن القانون يجيز للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تأمر -

بناء على طلب النيابة العامة - بالقبض على المحكوم عليه غيابيًا وحبسه إذا توافر شرطان: الأول: أن تكون مدة الحبس المحكوم بها شهرًا على الأقل، والثاني، أن يكون المحكوم عليه في أحد وضعين: إما ألا يكون له في مصر محل إقامة معين، أو يكون صادرًا ضده أمر بالحبس الاحتياطي "م ٤٦٨ إجراءات"(١).

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٦٢ "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".

غير أن هناك أحوالاً يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذ المشمول بالقوة التنفيذية. وفي هذه الأحوال يكون التأجيل راجعًا إلى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته، وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه. ولذلك فإن تأجيل التنفيذ يختلف عن فروض وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٥٥ عقوبات والتي فيها لا يتم التنفيذ لظروف تتعلق بقوة السند التنفيذي ذاته. وتأجيل التنفيذ قد يكون وجوبيًا في فروض وجوازيًا في فروض أخرى(٢).

أحوال التأجيل الوجوبي:

تأجيل التنفيذ يكون وجوبيًا في حالة واحدة نص عليها المشرّع في المادة ٤٨٧ إجراءات، وهي حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابًا بجنون، فهنا يؤجل تنفيذ العقوبة حتى يشفى. ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المخصصة للأمراض العقلية، وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٥٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٣٤.

ساقطة

من أصل

المصدر



وتنص المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات على أنه "إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعًا وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين".

وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها:

إن مدة العقوبة السالبة للحرية تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، ولكن تنقص بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض، فلا تنفذ منها إلا المدة الباقية بعد هذا الخصم "المادتان ٢١عقوبات، ٤٨٢ إجراءات".

وخصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض من المدة المحكوم بها تطبق بقوة القانون، ولا تتوقف على النص عليها في الحكم.

والصعوبة لا تثور - عند التطبيق - إذا كان المتهم قد أدين في الجريمة التي حبس احتياطيًا من أجلها. وإنما تثور الصعوبة إذا برئ المتهم من الجريمة التي حبس من أجلها احتياطيًا ولكنه أدين في جريمة أخرى. فماذا يكون الحل؟ أجابت على ذلك المادة ٤٨٣ إجراءات فقالت "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيًا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي"[1].

ومعنى ذلك أن المشرّع قد افترض أن المتهم كان محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية الخاصة بالجريمة التي أدين من أجلها والتي كان قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي.

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٥٤٣.

أما إذا وقعت الجريمة من قبل صدور أمر حبس المتهم احتياطيًا أو بعد انتهاء الحبس فلا يجوز الخصم، لأن الصلة بين الجريمة التي حبس المتهم من أجلها والجريمة التي أدين بها تكون مفقودة[١].

ومن المقرر أن الخصم تقوم به سلطات التنفيذ بقوة القانون، ودون حاجة إلى الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا إذا ثار نزاع، فإن الفصل فيه يكون للجهة التي أصدرت الحكم حتي لا تكون سلطة التنفيذ خصمًا وحكمًا. ويكون الخصم بالنسبة لكافة العقوبات السالبة للحرية "السجن المؤبد والمشدد، والسجن، والحبس". وكذلك يكون الخصم بالنسبة لعقوبة مراقبة البوليس إذا كان محكومًا بها لعقوبة أصلية. أما بالنسبة للغرامة فقد نصت المادة ٥٠٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م على أنه "إذا حبس شخص احتياطيًا، ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس.والغرامة معًا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة. وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية يكون الخصم من العقوبة الأخف أولاً، فإن لم تستنفذ خصمت من العقوبة الأشد مباشرة ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ، وعلة اتباع هذا الترتيب أن نظام الحبس الاحتياطي أخف من نظام أية عقوبة، فالمنطقي أن تخصم مدته من أخف العقوبات المحكوم بها[٢].

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٤٥.
(٢) د/السعيد مصطفى السعيد -- المرجع السابق ص ٦٤٩.

(ب) الإفراج الشرطي:

تعريفه:

هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة العقوبة إطلاقًا مقيدًا للحرية ومعلقًا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه. ومن هذا التعريف يتضح أن الإفراج الشرطي يعني استبدال تقييد الحرية بسلب هذه الحرية. كما يعني أن هذا الإفراج غير نهائي، وإنما هو معلق على شرط "فاسخ" وهو الإخلال بالالتزامات المفروضة، إذ يؤدي الإخلال إلى العودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية(١).

خصائص الإفراج الشرطي:

للإفراج الشرطي الخصائص الآتية:

أولاً: الإفراج الشرطي مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، فهو ليس سببًا من أسباب انقضائها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا بمضي المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغي الإفراج. هذه الخصيصة يترتب عليها أمران:

الأول: أن حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تلحق المحكوم عليه أثناء مدة العقوبة تظل سارية خلال مدة الإفراج الشرطي. كحرمانه من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.

والثاني: أن المدة التي يتعين انقضاؤها حتى يستطيع المحكوم رد اعتباره، لا تبدأ إلا من تاريخ الإفراج الشرطي، ولكن من تاريخ انقضاء المدة الباقية من العقوبة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٤٦.

ثانيًا: الإفراج الشرطي ليس إفراجًا نهائيًا، ولا يتحول إلى إفراج نهائي ما لم تنقضي المدة دون أن يلغي.

ثالثًا: الإفراج الشرطي ليس حقًا للمحكوم عليه، ومن ثم فلا يستطيع المحكوم عليه أن يدعي التزام السلطة المنوط بها أمر الإفراج "وهو مدير عام السجون" بمنحه إياه عند توافر شروطه. كما لا يتوقف الإفراج الشرطي على طلب المحكوم عليه أو على رضائه به وقبوله للالتزامات المقترن بها. وعلة الإفراج الشرطي: أنه وسيلة لحمل المحكوم عليه على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، إذ أنه لا يمنح لغير من يثبت حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقاب[١].

شروط الإفراج الشرطي:

وضعت هذه الشروط المادة (٥٢) من قانون السجون فقررت بأنه "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام".

وهذه الشروط - كما يتضح من نص المادة السابقة - إما أن ترجع إلى المحكوم غليه، وإما أن ترجع إلى المدة التي أمضاها في مكان تنفيذ العقوبة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٤٨، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١١٩.

ساقطة

من أصل

المصدر



٦- إذا أمضى المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها، فإن مدة الحبس الاحتياطي تحسب ضمن المدة اللازمة للإفراج. ذلك لأن الإفراج يتم على أساس المدة التي قضاها المحكوم عليه فعلاً.

٧- إذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاءها في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة للإفراج التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها "م ٥٥ من قانون السجون".

٨- كذلك لا يدخل في الحساب مدد العقوبات التي تجبها عقوبة السجن المؤبد والمشدد وكذلك مدد العقوبة التي تزيد عن الحد الأقصى المقرر للعقوبات "م ٣٦ عقوبات" لأن هذه المدد تسقط عن المحكوم عليه بحكم القانون[١].

الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيًا:

تفرض على المفرج عنهم تحت شرط التزامات يحددها قرار من وزير العدل، فضلاً عن التزامات أخرى تبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط لكل مفرج عنه يتعين عليه القيام بها سواء من حيث محل إقامته وطريقة معيشته وضمان حسن سيره خلال فترة الإفراج الشرطي.

ويسلم المفرج عنه إلى جهة الإدارة عند الإفراج لتنفيذه، مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه، ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه. وينبه عليه فيها أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة، أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن[٢] "م ٥٨ من قانون السجون".

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١٣١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٥٤.

إلغاء الإفراج الشرطي:

إذا لم يقم المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، وخالف الشروط التي وضعت للإفراج عنه، يلغى الإفراج بقرار من مدير عام مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه. ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له. ويجوز لرئيس النيابة إذا رؤي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام مصلحة السجون قرار بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على مدة خمس عشرة يومًا إلا بإذن من النائب العام، وعند إلغاء الإفراج تخصم المدة التي قضيت في السجن من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج[1].

تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي:

يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فالفرض أنه ليست لها مدة لذلك فقد حدد الشارع مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي وجعل صيرورة الإفراج نهائيًا رهنًا بعدم إلغائه خلال هذه المدة "م ٢٦١ من قانون تنظيم السجون".

ويترتب على تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي أمران: الأول: أنه لا يجوز بعد ذلك إلغاؤه. والثاني: انقضاء الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه.

واستثناء من هذه القاعدة – يجوز إلغاء الإفراج الشرطي ولو انقضت المدة المتبقية من العقوبة أو مدة الخمس سنوات إذا كان محكومًا عليه بالسجن

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٨٤، د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٦٥٨.

المؤبد. وذلك في الحالة التي نصت عليها المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون. فطبقًا لهذه المادة "إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها، يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة" أي خلال المدة المتبقية من العقوبة" جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات[1] من تاريخ الحكم الثاني".

جواز الإفراج بعد الإلغاء:

إذا ألغي الإفراج الشرطي وأعيد المفرج عنه إلى المكان المخصص لتنفيذ العقوبة، فإنه يجوز الإفراج عنه شرطيًا مدة أخرى بشرط عدم توافر شروط الإفراج الشرطي. وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فيجب أن يقضي ثلاثة أرباع المدة الباقية من العقوبة بعد الإفراج الأول على ألا تقل عن تسعة شهور، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج عنه ثانية إلا بعد مضي خمس سنوات.

وليس في القانون ما يحول دون تكرار الإفراج للمرة الثالثة إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافرت الشروط المطلوبة لإفراج شرطي تالٍ[2].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٦١.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٦٦٠.

المطلب الثالث
العقوبات المالية
الغرامة

تمهيد:

بالرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، وإنها في أحوال محدودة عقوبة تكميلية، بخلاف المصادرة - لا تكون أبدًا عقوبة أصلية، فهي إما عقوبة تكميلية، وإما تدبير احترازي. وقد تكون تعويضًا.

تعريف الغرامة:

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة. وقد عرّفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات في قولها "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

من هذا التعريف نستخلص خصائص الغرامة وذلك على الوجه التالي:

١- فهي عقوبة يحكمها مبدأ الشرعية ولذا فهي لا توقع إلا كجزاء لارتكاب جريمة.

٢- الغرامة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي جنائي، بناء على طلب النيابة العامة شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات. ومن ثم فلا ارتباط بينها وبين

الضرر، المتولد من الجريمة. لأن المطالبة بتعويض الضرر هو حق للمتضرر يستطيع أن يدعي به مدنيًا.

٣- كذلك فهي لا توقع على شخص آخر غير مرتكب الجريمة تطبيقًا لمبدأ "شخصية العقوبة".

٤- ولا توقع إلا على شخص مسئول لتحمل العقوبة من حيث تمتعه بالإدراك والتمييز والإرادة.

٥- ويسري عليها ما يسري على سائر العقوبات من حيث جواز وقف تنفيذها، واعتبارها سابقة في العود وسقوطها بالتقادم وغير ذلك من الآثار[1].

مزاياها وعيوبها:

للغرامة مزايا كثيرة فهي تَفْضُل العقوبات السالبة للحرية خصوصًا الحبس قصير المدة، فهي لا تمثل أي اعتداء على جسم الإنسان أو حريته ولا تمس كرامته أو اعتباره، وتجنب المحكوم عليه الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم العائدين. وهي عقوبة مرنة قابلة للتجزئة فيمكن وزنها وفقًا لجسامة الجريمة وخطورة الفاعل. وهي عقوبة يسهل الرجوع فيها إذا ما تبيّن خطأ في توقيعها. وهي عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة بل تعد موردًا هامًا لها، على عكس العقوبات الأخرى السالبة للحرية التي تكلف كثيرًا. كما أنها أصلح العقوبات للجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير فيكون الجزاء فيها من نوع العمل[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٥٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٤٣.

أما عيوب الغرامة، فهي لا تحقق مبدأ شخصية العقوبات لأن اقتضاء الغرامة من ذمة المحكوم عليه يتعدى في آثاره إلى عائلة المحكوم عليه بطريق غير مباشر، وأنها عقوبة غير عادلة ولا تحقق المساواة أمام القانون إذ لا يشعر بها سوى المحكوم عليهم الفقراء، أما الأثرياء منهم فلا تؤتي بالنسبة لهم أثرها المطلوب. وقد يتعثر تنفيذها بصعوبات كإعسار المحكوم عليه أو تهرُّبه من الدفع. ويقال أخيرًا أنها ليست عقوبة رادعة كما أنها ليست إصلاحية. على أن غالبية عيوب الغرامة متوافرة أيضًا بالنسبة لغيرها من العقوبات[1].

أحكام الغرامة في قانون العقوبات المصري:

الغرامة إما عقوبة أصلية وإما تكميلية، فهي لا تكون عقوبة تبعية، وهي عقوبة مخالفات وجنح وجنايات.

الغرامة كعقوبة أصلية:

الغرامة عقوبة أصلية في المخالفات والجنح، والمخالفات هي المجال الطبيعي لعقوبة الغرامة. ويقررها القانون وحدها - بشرط ألا تجاوز مائة جنيه مصري - مادة ٢٢ عقوبات معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وفي الجنح، لها أهمية كبيرة، فقد يقررها القانون كعقوبة وحيدة في جنح بسيطة م ١٥٧ عقوبات. كما قد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية - م ٣٠٨ عقوبات أو جوازية م ٣٤١ عقوبات، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير[2] م ٢٤٢ عقوبات.

---

(١) د/سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية ١٩٦٧ ص ٤٧١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٦٣، نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٧٣ ص٣٢٨، ٣٠ مارس ١٩٥٩ س١٠ رقم٨٦ ص٣٨٦.

الغرامة كعقوبة تكميلية:

يقرر القانون الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة سالبة للحريـة. ففي الجنح قد يجيز القانون الحكم بالغرامة مع الحبس "المـادتين ٣٤٠، ٣٤١ عقوبات". وفي الجنايات كما هو الشأن في الغرامات المنصوص عليـها فـي جرائم الرشوة والأموال العامة وبعض جرائم أمن الدولـة، والتـي يـهدف الجاني فيها إلى الكسب غير المشروع. وللغرامة في هذه الحالة صفة عقابيـة بحتة لأن الشارع يستهدف بها أن تكمل الأثر الرادع للعقوبة السالبة للحريـة، لأنها تصيب الجاني في ذمته المالية[1].

تقدير الغرامة:

لتحديد الغرامة في القانون طريقتان:

الطريقة الأولى:

- تحديدها بين حدها الأدنى وحدها الأقصى. والحد الأدنـى للغرامـة كقاعدة عامة، هو مائة قرش م٢٢ عقوبات، ما لم يقرر القانون - اسـتثناء - رفعه كما في المواد ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات".

أما الحد الأقصى في الجنح فهو خمسمائة جنيه، وفـي غـير ذلـك يتفاوت بتفاوت الجرائم. وقد يصل في بعض التشريعات إلى خمسمائة ألـف جنيه "م٣٣ وما بعدها من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقـم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩". والقاضي له سلطة في تقدير الغرامة بين الحد الأدنـى والأقصـى المقررين في القانون بالنسبة للجريمة، وذلك على حسـب درجـة مسـئولية

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٤٥.

المتهم، وفي حالة تعدد مرتكبي الجريمة يحكم بها على كل منهم على انفـراد ولا يكون مسئولاً إلا عما يحكم به عليه م٤٤ عقوبات.

الطريقة الثانية:

ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطهما بالفائدة التـي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، وهذه هي صورة الغرامـة النسـبية" وبرغـم ارتباط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة إلا أنها لا تفقد طبيعتها كعقوبـة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة عند ثبوت مسئوليته الجنائية. والربـط بينـها وبين الضرر أو الفائدة هو مجرد وسيلة لتحديد مقدارها، لا تحديد مبدأ الحكـم بها[1].

الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية إذن هي الغرامة التي ترتبط بالضرر أو الفائدة التـي تحققت من الجريمة وهي "غرامة" لأنها عقوبة تكميلية - تحكمها المبادئ التي تحكم سائر العقوبات وهي نسبية، لأنها تتناسب مع الضـرر أو الفـائدة فـي تحديد مقدارها.

والغرامة النسبية نوعان:

كاملة وناقصة - أما النسبية الكاملة - فهي التي لا يعـرف مقدارهـا مقدمًا، وإنما يتناسب هذا المقدار مع ضرر الجريمة أو فائدتها دون قيد، ولـم يعد لهذا النوع وجود في التشريع المصري. وأما الغرامة النسبية الناقصـة: فهي التي يحدد لها المشرّع حدًا أدنى غير الحد الأدنى العام، ويـترك الحـد الأقصى مطلقًا إلا من قيد التناسب مع ضرر الجريمة أو فائدتها، ومثال ذلـك

---

(١) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص ٦٧٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٩.

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ عقوبات التي تقرر عقاب الموظف المرتشي بالسجن المؤبد[1] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وكذلك ما نصت المادة ١١٨ عقوبات، التي تعاقب على اختلاس المال العام بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه، على ألا تقل الغرامة على خمسمائة جنيه، بالإضافة إلى السجن المشدد[2] والعزل من الوظيفة. وأهم ما يميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية فضلاً عن تناسبها مع الضرر أو الفائدة، أنها لا تتعدد بتعدد المتهمين (شأن الغرامة العادية) بل يحكم بها على الفاعلين والشركاء جميعًا بالتضامن. وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون العقوبات بقولها: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد، بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها، ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك". هذا ويلاحظ أن من سلطة القاضي إعفاء المحكوم عليهم من التضامن، وذلك إذا رأى أن العدالة تقضي بأن يلتزم كل محكوم عليه بجزء من مبلغ الغرامة، بحيث لا يكون ثمة احتمال لأن يعفى منه أو يتحمل أكثر منه، وبحيث لا يتجاوز في النهاية مقدارها[3].

كما أن من سلطة المشرّع أن يخضع بعض الغرامات النسبية للقواعد العامة التي تحكم الغرامة العادية فيقرر تعددها بتعدد المحكوم عليهم. وهذا ما تقضي به المادة ١٠٨ عقوبات قبل تعديلها. إذ كانت تقرر الحكم على الراشي والمرتشي والمتوسط بينهما بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به.

---

(١)،(٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) نقض ٥ يونيه مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٢٣٦ ص ٨٥٣.

ويلاحظ أخيرًا أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا محل لتوقيع الغرامة النسبية في حالة الشروع، لأنه في الشروع لا يكون الضرر أو الفائدة قد تحققت من الجريمة، وبالتالي تقديرهما بالغرامة النسبية[١].

تنفيذ الغرامة:

ينشئ الحكم بالغرامة دينًا في ذمة المحكوم عليه. فإذا لم يف به اختيارًا أجبر على الوفاء به. ويعتبر الحكم بالغرامة - واجب التنفيذ - إذا كان حضوريًا وهو يكون كذلك بمجرد النطق. فقابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف أو الطعن فيه بالفعل لا يحولان دون التنفيذ م٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلة ذلك أن تنفيذ الغرامة لا يلحق بالمحكوم عليه ضررًا غير قابل للإصلاح، لأنه إذا أُلغي الحكم رد إليه مبلغ الغرامة[٢]. أما الحكم الغيابي بالغرامة فلا يجوز تنفيذه إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون أن يطعن فيه المحكوم عليه "م٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية".

هذا وينفذ الحكم بالغرامة ضد من صدر عليه شخصيًا، تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا أصبح الحكم نهائيًا فإنه يجوز تنفيذه على الورثة إذا كان المحكوم عليه قد توفي بعد صيرورة الحكم نهائيًا "م٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية"[٣].

تأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها:

تيسيرًا للوفاء بالغرامة - تنص المادة ٥١٠ إجراءات على أنه "لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم

(١) د/سمير الجنزوري - المرجع السابق ص ٤٦٥.
(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٦٧٥.
(٣) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١١٣٢.

في الأحوال الاستثنائية، بناء على طلبه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك. وإذا حبس شخص احتياطيًا ولم يحكم عليه إلا بغرامة فقط، فإنه يخصم عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم قضاه في الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، فإنه يخصم من الغرامة على النحو السابق ذكره. ولكن لا يخصم أي مبلغ من التعويضات والمصاريف وما يجب رده لأنها ليست عقوبات، بخلاف الغرامة التي هي عقوبة أصلية، م٥٠٩ إجراءات، ٢٣ عقوبات"(١).

التنفيذ الجبري للغرامة:

إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة اختياريًا فإنه يجوز إجباره على ذلك بأحد طريقين:

الأول: الطريق المدني:

وهو طريق تحصيل الحقوق المدنية والإدارية عادة ويتكفل ببيان إجراءاته قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الإداري. ويكون بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة في قانون المرافعات، أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية م٥٠٦ إجراءات. وإذا كانت

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١١٣٢.

أموال المحكوم عليه لا تفي بكل المستحق لذوي الحقوق وجـب توزيـع مـا يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: أولاً: المصـاريف المستحقة للحكومة، ثانيًا: المبالغ المستحقة للمدعي المدني، ثالثًا: الغرامـة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويضات "م٥٠٨ من قـانون الإجـراءات الجنائية". ويقرر القانون كذلك أنه إذا كانت الجرائم المحكـوم فيـها مختلفـة النوع استنزلت المبالغ المدفوعة أو التي تحصلـت بطريـق التنفيـذ علـى ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايـات، ثـم فـي الجنح، ثم في المخالفات "م٥١٥ إجراءات". وهذا الحكم تطبيق للقاعدة المدنيـة التي تقضي بوجوب خصم المدفوعات من الدين الأثقل عبئًـا علـى المديـن "المادة ٣٤٥ من القانون المدني"[1].

الثاني: طريق الإكراه البدني:

نصت المادة ٥١١ إجراءات على الإكراه البدني في قولها على أنـه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمـة المقضـي بـها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسـيط وتقـدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك، ففي مـواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، ولا على سـبعة أيـام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه علـى ثلاثـة أشـهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضـات" وإذا تعـددت الأحكام وكانت كلها صادرة في جرائم من نوع واحد أي مخالفـات أو فـي جنح أو جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها بشـرط ألا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٧٠.

تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات أي ستة أشهر للغرامات وستة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. أما في المخالفات فلا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على واحد وعشرين يومًا "مادة٥١٤/١ إجراءات". أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. أما بالنسبة لمدة الإكراه البدني لتحصيل المستحق لغير الحكومة "التعويضات المستحقة للمضرور من الجريمة" فلا يجوز أن تزيد مدته على ثلاثة أشهر في أية حال "المادة ٥١٩ إجراءات". وينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه في الإكراه مساويًا للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته "م ٥١٧ إجراءات".

والإكراه البدني عقوبة فلا يجوز توقيعه على الورثة أو المسئول مدنيًا. وكذلك فإن وسيلة الإكراه البدني هي الحبس البسيط ويترتب على ذلك نتيجتان:

الأولى: أن كل الأسباب التي توجب أو تجيز تأجيل البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كالحبس - تنتج ذات الأثر بالنسبة للإكراه البدني. والتأجيل وجوبي بالنسبة للمجنون. جوازي بالنسبة للمرأة الحامل والمريض وأحد الزوجين إذا كان يكفل صغيرًا.

الثانية: أنه لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على بعض الأشخاص الذين يقدّر المشرّع أنه يحسن النأي بهم عن مخاطر سلب الحرية. وهم فئتان - فئة المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة

كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفئة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ "المادة ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية". وبالإضافة إلى ذلك يقرر القانون عدم جواز التنفيذ بالإكراه البدني قبل أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها "م ٥١٦ إجراءات"[١].

أثر الإكراه البدني:

فرّق المشرّع بين الغرامات من ناحية والتعويضات وما يجب رده من ناحية أخرى، فبالنسبة للغرامة تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم قضاه في الإكراه، ويظل باقي الغرامة قائمًا في ذمته يمكن أن يستوفى بالطريق المدني.

وقد اختلفت الآراء حول هذا الحكم، فذهب رأي إلى أن ذمة المحكوم عليه يتعين أن تبرأ من كل مبلغ الغرامة المحكوم بها، باعتبار أنُ الإكراه البدني هو سلب لحرية المحكوم عليه بالحبس، فكأنه عقوبة بديلة عن الغرامة. وذهب رأي آخر إلى عكس ذلك باعتبار أن الإكراه البدني ليس عقوبة بديلة عن الغرامة وإنما مجرد وسيلة لتنفيذ الغرامة ترمي إلى الضغط على إرادة المحكوم عليه لإكراهه على دفع الغرامة. وأن القانون إذا ما كان يقرر للإكراه البدني أثرًا مبرئًا من الغرامة إنما يريد بذلك أن يحل ألم الإكراه البدني محل ألم الغرامة، الأمر الذي يتعين معه أن تكون المساواة في الإيلام مقيدة بالحدود التي يضعها المشرّع، بأن يكون ألم كل يوم من أيام الإكراه معادلاً مبلغًا معينًا من الغرامة، فإن لم تستنفد أيام الإكراه التي تنفذ على المحكوم عليه كل المبالغ المحكوم به ظل الباقي دينًا في ذمته يستوفى بالطريق المدني[٢].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٦٧٠.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٨٧.

أما بالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده. فالأمر يختلف فذمة المحكوم عليه لا تبرأ منها بتنفيذ الإكراه البدني عليه بل تظل دينًا عليه، لأن الإكراه في هذه الحالة هو فقط وسيلة لحمل المحكوم عليه على دفع هذه المبالغ، فتظل في ذمته إلى حين أدائها.

تشغيل المحكوم عليه بدلاً من الإكراه البدني:

يجيز القانون للمحكوم عليه بالغرامة أن يطلب من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به "م ٥٢٠ إجراءات". ويقوم المحكوم عليه بهذا العمل لحساب الدولة بلا مقابل، مدة مساوية لمدة الإكراه البدني. ويحسب مقابل عمل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم. وإذا لم يحضر المحكوم عليه للعمل أو تغيب بغير عذر تعين إخضاعه للإكراه البدني ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه من أعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل مفيد يمكن إلزامه به "م ٥٢٢ إجراءات" والشغل خارج السجن يؤدي إلى براءة ذمة المحكوم عليه من الغرامة، وما يجب رده والتعويضات والمصاريف المستحقة للدولة "م ٥٢٣ إجراءات".

المبحث الثاني
العقوبات التبعية والتكميلية

تمهيد:

نص القانون المصري على العقوبات التبعية والتكميلية في المادة ٢٤ منه، فذكر أنها:

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ منه.
٢- العزل من الوظائف العامة.
٣- مراقبة البوليس.
٤- المصادرة.

نتناول في هذا المبحث دراسة كل عقوبة من هذه العقوبات ونخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً.

المطلب الأول
الحرمان من الحقوق والمزايا
المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات

ماهية هذه العقوبة:

تعني هذه العقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (٢٥) من قانون العقوبات، والتي تؤدي إلى حصر نشاط المحكوم عليه في أضيق نطاق. كما تؤدي إلى التقليل من قيمته واعتباره في المجتمع الذي

يحيا فيه، فضلاً عن أنها تجرده من حقوق المواطن العادي ومزاياه وتجعلـــه في منزلة أدنى من منزلة سواه[1].

خصائص هذه العقوبة:

هذه العقوبة تبعية دائمًا، توقع بقوة القانون، نتيجـــة الحكـم بعقوبـــة أصلية من عقوبات الجنايات. وقد نصت على ذلك المادة ٢٥ عقوبات بقولـــها على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمـــان المحكـــوم عليـــه مـــن الحقوق والمزايا الآتية.. فالحرمان من الحقوق والمزايا يترتب بقوة القـــانون، ويتبع كل حكم بالسجن المؤبد والمشدد أو السجن، كما تتبع كل حكم بالإعدام، وذلك في الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة، أو إذا عفي عن المحكوم عليـــه أو سقطت عقوبته بمضي المدة. ومن ناحية فـــهذه العقوبـــة لا تقبـل التجزئـــة، فالحرمان يكون من جميع الحقوق والمزايا المذكورة في المادة ٢٥ عقوبـــات، فليس للقاضي أن يختار بعضها ويحرم منه المحكـــوم عليـــه دون البعـــض الآخر، والحرمان من الحقوق والمزايا مؤبد في بعض حالات، ومؤقت فـــي البعض الآخر[2].

حالات الحرمان التي تتضمنها هذه العقوبة:

أولاً: الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة:

عبَّرت عن الحرمان من هذه الميزة الفقرة الأولى مـــن المـــادة (٢٥) بقولها: كل محكوم عليه بعقوبة جناية يحرم مـــن "القبـــول فـــي أي خدمـــة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٧٧.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٦٨٦.

ويترتب على هذا الحرمان أن المحكوم عليه إذا كان موظفًا فإنه يعزل من وظيفته، كما ينقضي الالتزام والتعهد الذي يربطه بالدولة، كما أنه لا يمكنه أن يشغل في المستقبل أي منصب أو يلتزم بأي التزام للدولة. والحرمان هنا مؤبد فلا ينقضي بانقضاء العقوبة الأصلية، وإنما يدوم طوال حياة المحكوم عليه.

ثانيًا: الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان:

ويعني هذا الحرمان تجريده من الرتب والنياشين التي يحملها كما يعني عدم أهليته لأن يمنح في المستقبل شيء من ذلك. وينصرف هذا الحرمان إلى الرتب والنياشين الوطنية والأجنبية على السواء وهو حرمان مؤبد[1].

ثالثًا: الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال:

والمقصود بهذا الحرمان هو التهوين من شأن المحكوم عليه. ويترتب على ذلك أن شهادته تؤدى دون حلف يمين، ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال؛ وبالتالي لا يجوز أن تكون دليلاً كافيًا ليستند الحكم عليها. والحرمان هنا قاصر على فترة العقوبة المحكوم بها فقط ويدخل فيها فترة الإفراج الشرطي. ويؤخذ على هذه العقوبة أنها تحرم المحاكم من دليل قد يكون هو الوحيد في الدعوى، كما أنها تحمي المحكوم عليه من تطبيق أحكام الشهادة الزور التي تستلزم حلف اليمين. ويلاحظ أن الحرمان من أداء الشهادة قاصر على المحاكم. فيصح سماع شهادة المحكوم عليه أمام النيابة العامة بعد حلف اليمين[2].

---

(١) د/البسعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٦٦٩.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٠٦.

رابعًا: حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله:

هذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة. وهو يعني فرض "حجر قانوني" على المحكوم عليه بمنعه من أعمال الإدارة ويقيده في أعمال التصرف. وقد استهدف الشارع بذلك ضمان تنفيذ العقوبة على الوجه المطابق للقانون، وذلك للحيلولة بين المحكوم عليه وبين أن يستغل أمواله في الهرب أو في تحسين وضعه في السجن. وهذا الحجر مؤقت بمدة الاعتقال، فلا محل له قبل البدء في تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك لهرب المحكوم عليه، وينقضي بالإفراج الشرطي. ويقتصر نطاقه على الحقوق المالية، أما الحقوق ذات الصبغة الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالنسب فلا شأن له بها. هذا الحجر قاصر على أعمال الإدارة، فهو ممنوع منها تمامًا، أما أعمال التصرف - سواء أكانت بعوض أم بغير عوض - فيبقى له الحق في مباشرتها بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته[1].

ويقرر القانون تعيين قيّم يتولى إدارة أموال المحكوم عليه. والأصل أن يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، ولها إلزامه بتقديم كفالة تضمن الالتزامات التي تنشأ في كل ما يتعلق بأداء مهمته، ويلزم بأن يرد إلى المحكوم عليه أمواله بمجرد انتهاء الحجر، كما يلزم بأن يقدم إليه حسابًا عن إدارته لها "م٢٥ عقوبات". وجزاء مخالفة هذه الأحكام هو البطلان المطلق لكل عمل قانوني خالف هذه الأحكام.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٨٠.

خامسًا: الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة:

نصت على هذا الحرمان الفقرة الخامسة والسادسة من المـــادة (٢٥) عقوبات.

الأولى: تحظر بقاء المحكوم عليه - من يوم الحكم عليه نهائيًا - عضوًا فـــي أحد المجالس الحسبية (وقد ألغيت بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤١) أو مجالس المديريات أو المجـــالس البلديـــة أو المحليـــة أو أي لجنـــة عمومية.

الثانية: تقرر عدم صلاحيته أبدًا لأن يكون عضوًا في إحدى الهيئات السابقة أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا في العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبـــة السجن المؤبد أو المشدد. وواضح أن الشارع قد ميز في أحكام هـذا الحرمان بين عقوبتي السجن أو السجن المؤبد أو المشدد. فإذا كانت العقوبة هي السجن فالحرمان مؤقت بمدة العقوبـــة، وإذا انقضـــت عادت للمحكوم عليه صلاحيته لعضوية هذه المجالس أو اللجان.

أما إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أو المشدد فهذا الحرمان مؤبـد مدى حياة المحكوم عليه فضلاً عن حرمانه من أن يكون خبـــيرًا أو شاهدًا في العقود.

المطلب الثاني
العزل من الوظائف العامة

تعريفه:

عرّفتـه المادة ٢٦ من قانـون العقوبـات بأنـه "الحرمـان مـن الوظيفـة نفسها ومـن المرتبات المقررة لها". وقد قـرر القـانون العـزل كعقوبـة تبعيـة تلحق كل حكم بعقوبة جناية في المـادة ٢٥ عقوبـات، ثـم قرره كعقوبـة تكميليـة في المادة ٢٧ عقوبات يحكم به إلى جانب الحبـس فـي جنايـات وجنح محصورة في القانون. والعزل كعقوبة تبعيـة مؤبـد، ولكنـه كعقوبـة تكميليـة مؤقت دائمًا وقـد يكـون وجوبيًـا كمـا قـد يكون جوازيًا.

ومن المعلوم أن العزل لا يحكم به إلا على موظف عام. وللموظـف العام - في قانون العقوبات - دلالة أوسع من مدلولها فـي القـانون الإداري. فهي تشمل كل من يشارك في اختصاصات الدولة بنصيب وقد أشارت إليـهم المادة (١١١) من قانون العقوبات وبهذا تنصرف إليهم العقوبـة. وإذا سـاهم مع الموظف العام شخص غير موظف حكم بالعزل على الموظف فقـط دون الشخص الآخر غير الموظف، وقد يؤدي هذا إلى نتيجـة غريبـة، إذ يُفقـد الموظف صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة خلال مدة العزل في حين لا يفقـد غير الموظف هذه الصلاحية[١].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٦٩٣، د/محمود نجيـب حسـني - المرجع السابق ص ٧٨٢.

مجاله:

إذا حكم بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية مؤيدة طبقًا للمادة ٢٥ عقوبات. أما إذا حكم به إلى جانب عقوبة الحبس - سواء في جناية اقترن بها سبب للتخفيف أو في جنحة - كان العزل عقوبة تكميلية.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات:

نصت المادة ٢٧ عقوبات على أن "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

والجنايات التي أشارت إليها المادة السابقة هي جنايات الرشوة، واختلاس الأموال الأميرية، والغدر، والإكراه، وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، والتزوير ويدخل في مدلول الجناية مجرد الشروع فيها، والعزل في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنح:

العزل كعقوبة تكميلية في الجنح قد يكون وجوبيًا أحيانًا وجوازيًا أحيانًا أخرى، ويقتضي ذلك الرجوع إلى نصوص القانون التي تبين عقوبة كل جنحة. ومن أمثلة الجنح التي يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية وجوبية ما تقضي به المادة ١٢١ عقوبات ومن أمثلة الجنح التي يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية جوازية ما تقضي به المادة ١٢٧ عقوبات[1].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٧٧.

مدة العزل:

العزل كعقوبة تبعية يكون مؤبدًا، أما إذا كان عقوبة تكميلية وهو الغالب فإنه يكون مؤقتًا. فالمادة ٢٦ عقوبات تنص على أنه "لا يجوز أن يكون العزل لأكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة. وهذه هي القاعدة العامة ينبغي مراعاتها. وقد وضع المشرّع في الجنايات المشار إليها في المادة ٢٧ عقوبات حكمًا خاصًا فجعل الحد الأدنى لمدة العزل ضعف مدة الحبس المحكوم بها. ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يلتزم الحد الأدنى والأقصى المقرر في هذه القاعدة العامة. فإذا حكم بأقصى مدة الحبس وهي ثلاث سنوات فإن مدة العزل لن تتجاوز الست سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٦ عقوبات. أما إذا نزل بعقوبة الحبس إلى ثلاثة شهور تبعًا لقواعد الرأفة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات فيكون ضعفها هو ستة شهور، وهي مدة تقل عن الحد الأدنى المقرر كقاعدة عامة لمدة العزل. ومع ذلك ينبغي مراعاة الحد الأدنى للعزل وهو سنة. وإذا لم يحدد المشرع مدة للعزل التي يحكم بها لجريمة معينة فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة ملتزمًا الحدين السابقين(١).

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٠٨.

المطلب الثالث
مراقبة البوليس

تعريفها:

مراقبة البوليس هي عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكّن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته. وعلى ذلك فهي في حقيقتها تدبير احترازي[١]، إذ أنها تواجه احتمال الإقدام على جريمة تالية أي مواجهة خطورة إجرامية، إلا أن الشارع المصري أوردها ضمن العقوبات التبعية جريًا على الخطة التي اتبعها في اعتبار ما نص عليه من التدابير الاحترازية من قبيل العقوبات.

ومراقبة البوليس – وفق خطة الشارع – عقوبة مقيدة للحرية – وهي عقوبة جنايات وجنح، وقد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٢].

ولذلك نصت المادة ٢٩ عقوبات على أنه "يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة". وجعل المشرّع من مجرد مخالفة شروط المراقبة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة المادة ٢/٢٩ من قانون العقوبات.

من يخضع لمراقبة البوليس:

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر فيه شروط توقيعها. ومع ذلك فقد استثنى القانون من ذلك الأحداث ذكورًا كانوا أم إناثًا.

---

(١) الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٥ ص١٤٩، د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٦٩٥.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص ٨٧.

والأحداث - في عرف القانون - هم من تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويعني ذلك أن النساء يخضعن لهذه العقوبة كالرجال سواء بسواء[1] (المرسومان بقانون رقما ٩٨، ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤).

والسبب في استثناء الأحداث أن هذه التدابير لا تلائمهم بل قد تكون عائقًا لبناء مستقبلهم. ولهذا فقد وضع لهم القانون تدابير تلائمهم هي التدابير المقررة للمتشردين الأحداث. تغني عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم.

خصائصها: لمراقبة البوليس خصائص معينة أهمها:

١- أنها قد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

٢- عقوبة مشتركة بين الجنايات والجنح دون المخالفات.

٣- عقوبة غير محددة المدة، وإن كانت مؤقتة لا تتجاوز مدتها على خمس سنوات ولو تعددت "م٢٨،٣٨ عقوبات".

٤- المراقبة لا تقبل السقوط بالتقادم.

أقسام المراقبة:

مراقبة البوليس قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون تبعية، وقد تكون تكميلية.

المراقبة كعقوبة أصلية:

تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في جرائم التشرد والاشتباه. حيث يقضي بها وحدها دون أية عقوبة أخرى. المواد (١/١، ٢/٣، ١/٦، ٢/٧ المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) وهي تعتبر عقوبة أصلية حتى في حالة

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٦٤ ص ٤٣٤.

الحكم بها وجوبًا مع الحبس في حالة العود للتشرد أو الاشتباه "المادتان ٢/٢، ٢/٦). وقد نص المرسوم سالف الذكر على ذلك صراحة في المادة العاشرة منه حيث اعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقًا لأحكامه مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر. ويترتب على ذلك أن يكون حدها الأقصى هو ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحبس الاحتياطي يستنزل من مدتها وأنها تعتبر سابقة في العود وفقًا للمادة ٣٠٢/٤٩، والمماثلة بين مراقبة البوليس وبين عقوبة الحبس لا تتوافر إلا حيث تكون المراقبة عقوبة أصلية وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل له[1].

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية:

مراقبة البوليس تكون عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، وهي الجرائم التي ينم ارتكابها عن خطورة إجرامية وتنذر بارتكاب جريمة لاحقة، ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة وهذه الجرائم قسمان: قسم يرتكب بدافع الإثراء غير المشروع، وهي السرقة والنصب (المادتان ٣٢٠، ٣٣٦ عقوبات) ويشترط فيهما أن يكون المحكوم عليه عائدًا. وقسم يرتكب بدافع الانتقام، وهي قتل الحيوانات والإضرار بها، وإتلاف المزروعات "المادتان ٣٥٠، ٣٦٧ عقوبات" ولا يشترط فيهما العود لتوقيع هذه العقوبة. ومراقبة البوليس في الحالات السابقة عقوبة جوازية، وضع لها القانون حدًا أدنى هو سنة واحدة،

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٨٠.

وحد أقصى هو سنتان على الأكثر، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدهـــا بين الحدين السابقين[1].

مراقبة البوليس كعقوبة تبعية:

ثمة حالتان تعتبر فيهما مراقبة البوليس عقوبة تبعية.

الحالة الأولى:

وقت نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات في قولها "كل من يحكم عليـــه بالسجن المؤبد أو المشدد[2] أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييـــف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبنية في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون "القتل المقترن والمرتبط بجنحة" أو لجناية من المنصوص عليـــها في المواد ٣٥٦، ٣٦٨ "التخريب، إتلاف المزروعات" يجـــب وضعـــه بعـــد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بـــدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مـــدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة".

ويلاحظ من المادة ٢٨ عقوبات أنه على الرغم من أن المراقبة عقوبة تبعية أي تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من القـــاضي، فقـــد أجـــاز القانون للقاضي أن يتدخل بتخفيف هذه المراقبة أو إلغائها.

الحالة الثانية:

نصت عليها المادة ٢/٧٥ عقوبات في قولها "إذا عفي عـــن محكـــوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليـــس

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٨٨.

(٢) هاتـــان العقوبتـــان مستبدلتـــان بعقوبتي الأشغـــال الشاقـــة بنوعيها بالقانون رقـــم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مدة خمس سنين" هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ عقوبات على ألا ينص في العفو على خلاف ذلك، ومعنى ذلك أنه يجوز أن تخفض هذه المدة أو حتى الإعفاء منها نهائيًا[١].

مدة المراقبة:

الحد الأقصى لمراقبة البوليس هو خمس سنوات، ومن ثم فلا يجوز أن تجاوز هذه المدة ولو تعددت الأحكام الصادرة بها وكان مجموع المدد المحكوم بها تجاوز الخمس سنوات. وهذا يعد حدًا أقصى عامًا لا يجوز تجاوزه.

والقانون لم ينص على حد أدنى لها، والمنطق يقضي بأن يكون حدها الأدنى أربع وعشرون ساعة قياسًا على عقوبة الحبس الذي اعتبرت مماثلة لها.

والقانون يضع ضوابط مختلفة: فقد يجعلها على قدر العقوبة الأصلية م ٢٨ عقوبات، وقد يجعل لها مدة محددة م ٧٥ عقوبات، وقد يترك أمر تخفيضها أو الإعفاء منها لسلطات القاضي م ٢٨ من قانون العقوبات.

وإذا كانت المراقبة عقوبة أصلية أو تكميلية وجب على القاضي أن يحدد مبدأ سريانها في حكمه، أما إذا كانت عقوبة تبعية فإنها تبدأ في اليوم التالي لانتهاء العقوبة الأصلية. وتنقضي المراقبة في اليوم المحدد لها بغير إرجاء ولو تهرب المحكوم عليه أثناء مدة المراقبة من الخضوع لأحكامها[٢].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٦٩٩، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٩٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٦٦.

شروط المراقبة:

هناك مجموعة من القيود تفرض على حرية المحكوم عليه، وأهم هذه القيود ما كان متعلقًا بتحديد محل إقامة من يخضع لهذه العقوبة، وإلزامه بإجراءات معينة ضمانًا لإشراف السلطات العامة على سلوكه: والمراقب هو الذي يحدد محل إقامته بشرط ألا يكون في العزب، ولوزير الداخلية ألا يوافق عليه إذا كان في دائرة المحافظة التي ارتكبت فيها الجريمة، وله أن يأمر بنقله إلى جهة أخرى إذا كان في وجوده خطر يهدد الأمن العام. وللمراقب أن يطلب تغيير محل إقامته بعد مضي ستة أشهر على إقامته بهذا المحل. ويجب على المراقب أن يخضع للواجبات المفروضة عليه، وأهمها التقدم إلى مركز الشرطة في أوقات معينة، وعدم مبارحة المسكن من غروب الشمس إلى شروقها إلا إذا أعفي من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر "المواد ١٥، ١٦، ١٩ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣، ٤، ٧، ٨ من المرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥"(١). فإذا خالف المراقب شروط المراقبة ارتكب جنحة معاقبًا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة المادة ٢٩ من قانون العقوبات.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٦٧.

المطلب الرابع
المصادرة

التعريف بها:

هو نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. وقد نص عليها المشرّع المصري كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح. وهي عقوبة مالية عينية أي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله. ولذلك فهي تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية. ولهذا كانت الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون استثناءً عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب. والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح، في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح. والغرامة عقوبة دائمًا في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرًا احترازيًا أو تعويضًا[1].

أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان: عامة، وخاصة.

فالمصادرة العامة – محلها كل ثروة المحكوم عليه، وهي محظورة بنص الدستور المصري فالمادة ٣٦ من الدستور تقضي بأن "المصادرة العامة للأموال محظورة".

والمصادرة الخاصة – محلها شيء أو أشياء معينة بالذات، تكوّن جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها، وهي التي نص الشارع على أحكامها العامة في المادتين ٣٠، ٣١ عقوبات. وقد عالج

---

(١) د/مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٨٢.

المشرّع المصري المصادرة في شكل عقوبة تكميلية جوازية، وفي شكل تدبير احترازي وفي شكل تعويض.

وقالت محكمة النقض تعريفًا للمصادرة وتفصيلاً لأنواعها "المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك. فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة[1].

كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار.

الشروط العامة للمصادرة:

يجب أن تتوافر في المصادرة شروط عامة سواء كانت المصادرة عقوبة أم تدبيرًا وقائيًا أم من قبيل التعويض. وهذه الشروط لازمة حتى يرتب الحكم بالمصادرة آثاره القانونية.

١- ارتكاب جريمة هي جناية أو جنحة دون المخالفة. ولكن الشارع قد يقرر المصادرة بنصوص خاصة في بعض المخالفات، ويعني ذلك أن مجال

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١١٥ ص٦٣٩، نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٠٠ ص٤٠٩.

المصادرة في المخالفات مقتصر على الحالات الاستثنائية التي وردت في شأنها نصوص خاصة[١].

٢- صدور حكم قضائي بالمصادرة، تطبيقًا لنص المادة ٣٦ من الدستور الدائم "إذ لا مصادرة بدون حكم قضائي" وعلة ذلك هي الحرص على حماية الحقوق الفردية من أن تمس عن غير طريق القضاء. فلا يحكم بها إلا على المتهم دون غيره من ورثته أو المسئول عن الحقوق المدنية.

٣- وجوب أن يكون الشيء محل المصادرة - مضبوطًا - وعلة ذلك الشرط أن يصادف الحكم بالمصادرة - محلاً - في ذلك ضمان لأن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ.

والمقصود - بالضبط - أن يكون الشيء تحت يد السلطات العامة، إما لأن المتهم قد سلّمه بنفسه أو أنها استولت عليه فلا يكفي لاعتباره ضبطًا أن يثبت في محضر التحقيق ولو كان قد عين تعيينًا دقيقًا، وذلك لأن الضبط الحكمي لا يعدل الضبط الحقيقي[٢]. وعلى ذلك فإذا كان الشيء غير مضبوط فلا تجوز مصادرته، ولو كان السبب في ذلك راجعًا إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه، ولا تجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادله قيمة أو إلزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته، وذلك لأن المصادرة عقوبة عينية تنصب على شيء معين يحدده القانون[٣].

---

(١) نقض ٣ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٦٥ ص٣٠٣.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٧١٣، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١٤٣.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٦٨.

٤- أن تكون الأشياء المضبوطة لها صلة بالجريمة: فقد تكون هي جسمها وقد تكون متحصلة منها أو وسيلة استعملت في ارتكابها م ٣٠ عقوبات، أو مجرد وسائل النقل استخدمت في ارتكابها.

ويعد الحكم بالمصادرة منفذًا بمجرد صدوره دون توقف على أي إجراء آخر. ويترتب على ذلك أن عقوبة المصادرة لا تسقط بالتقادم، وإنما تسقط بالحكم النهائي الذي يلغيها. وإذا توفى المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتًا، فإن ملكية الشيء المصادر إلى الدولة لا تثير جدلاً، لأنها انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث، فلم يعد الشيء جزءاً من تركته. ولا يلتزم القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الشيء المصادر، فالدولة لا تتقيد في التصرف فيه على أي وجه تراه ملائمًا، وذلك إلا إذا نص القانون استثناء على تخصيصه في وجه معين[1].

صور المصادرة الخاصة في التشريع المصري:

المصادرة الخاصة في التشريع المصري قد تكون عقوبة تكميلية جوازية، وقد تكون تدبيرًا وقائيًا، وتكون أخيرًا تعويضًا للمضرور من الجريمة.

أولاً: المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية:

تكون المصادرة عقوبة إذا كان الغرض منها إيلام الجاني وزجره بحرمانه من شيء يباح حيازته وتداوله في الأصل، ولكنه يصادر لاتصاله بالجريمة. والمصادرة هنا تكون عقوبة تكميلية يحكم بها على الجاني تبعًا لعقوبة أصلية. فإذا برئ المتهم فلا يجوز الحكم بها، وكذلك الحال لو قضى

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٩٨.

بسقوط الدعوى بمضي المدة أو الوفاة أو العفو عن الجريمة. وترد المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة كمبلغ الرشوة وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها. وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت في الجريمة كالسلاح الذي استخدم في القتل والأداة التي استعملت في السرقة. وكذلك الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، وهي الأشياء التي أعدها الجاني فعلاً لارتكاب الجريمة، ولكنه لم يستعملها فعلاً واستعمل أدوات أخرى لارتكاب نفس الجريمة أو لم يستطع استعمالها لضبطه في مرحلة الشروع[1].

هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟

يلزم للمصادرة كعقوبة تكميلية أن تكون الجريمة عمدية، وإن كان القانون لم ينص على ذلك صراحة، فمن غير المتصور أن تتحصل من الجريمة غير العمدية شيء، فالتحصل يستلزم العمد، وكذلك الأشياء المستعملة في الجريمة غير العمدية يكون استعمالها مشروعًا، إلا أن المتهم لا يتوخى القدر اللازم من التحوط. مثال ذلك إذا تسبب قائد سيارة في إصابة أو قتل أحد الأشخاص خطأ فإنه لا يجوز الحكم بمصادرة السيارة، وهذا الشرط يلزم توافره في الجنايات والجنح العمدية، أما بالنسبة للمخالفات وإن كانت غير عمدية فالمصادرة فيها جائزة إذ يغلب عليها طابع التدبير الاحترازي وليس العقوبة[2].

والأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازية "م ١/٣٠ عقوبات" على أنها قد تكون وجوبية بنص صريح كما هو الحال في المادة

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧١١.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧١٤.

١١٠ عقوبات التي نصت على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة...".

حماية حقوق الغير حسن النية:

حصر الشارع المصادرة في مجال محدد هو المجال الذي لا تمس فيه حقوق الغير حسني النية. والسبب في ذلك أن المصادرة - عقوبة - ومن ثم يحكمها مبدأ شخصية العقوبة، فلا يجب أن توقع على غير من يستحقها.

والمقصود "بالغير حسن النية" كل من لا يسأل جنائيًا عن الجريمة أي كل من لا يعد فاعلاً أو شريكًا فيها، ولا يتوافر لديه إرادة إحداثها لا عمدًا ولا خطأ[1] عمديًا أو غير عمدي. ويجب أن يكون حق الغير ثابتًا على الشيء، كما يجب أن يكون حقه قد نشأ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة. حتى يسوغ القول بأنه لا يجوز أن تمس به هذه الجريمة، وهي من عمل غيره. ولكن حماية القانون تمتد مع ذلك إلى من نشأ حقه على الشيء في الفترة بين ارتكاب واتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها، إذا كان غير عالم باستعمال الشيء في الجريمة أو تحصله منها، ذلك أن الجريمة قد تتصف بالخفاء في حين أن الإجراءات الجنائية هي التي تتميز بالعلانية، ومن ثم يعذر من اكتسب حقه بعد واقعة خفية لم يتح له أن يعلم بها وأن يعلم بالصلة بينها وبين الشيء الذي اكتسب حقه عليه[2].

---

(١) وقد عرّفت محكمة النقض الغير بأنه "كل من كان أجنبيًا عن الجريمة". نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم١٩٢ ص ٩٥٠.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ٧١٦، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٠١.

ولا تعني حماية حقوق الغير حسن النية أن المصادرة غير جائزة على وجه الإطلاق. وإنما معناها أن ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة لتنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير. وعلى هذا فإذا كان للمتهم شريك في ملكية الشيء حلت الدولة محل المتهم في نصيبه، وإذا كان للغير حق انتفاع على الشيء حلت الدولة محل المتهم في ملكية رقبته.

ثانيًا: المصادرة كتدبير وقائي وجوبي:

المصادرة هنا عينية إذ أنها تنصب على أشياء تعتبر حيازتها أو تداولها جريمة. وقد نص المشرّع على هذه الأشياء في المادة ٢/٣٠ عقوبات بأنها "وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم". أي أن المصادرة لا تكون بسبب اتصال هذه الأشياء بجريمة معينة، وإنما بسبب أن مجرد حيازة هذه الأشياء يعتبر جريمة. والمصادرة تتم بمراعاة أن بقاء هذه الأشياء في التداول يشكل خطرًا وضررًا على النظام الاجتماعي أو الأمن أو الآداب، وذلك بصرف النظر عن مالكها سواء كان حسن النية أم سيء النية، ولا عبرة لما يستهدفه الجاني بحيازته لهذه الأشياء[1].

وتتميز المصادرة كتدبير عن المصادرة كعقوبة بما يأتي:

١- المصادرة كتدبير وجوبية دائمًا حتى ولو كان الشيء المضبوط مملوكًا للغير حسن النية أو كان للغير حقوق عليها. ويترتب على ذلك أنه ليس للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن.

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦١٨ وما بعدها.

٢- لا تتوقف هذه المصادرة على أن يصدر حكم بالإدانة على متهم، فيجب الحكم بالمصادرة ولو برئ المتهم من الجريمة أو سقطت الدعوى الجنائية بالوفاة أو العفو أو مضي المدة أو حكم بعدم جواز رفع الدعوى لعدم الأهلية. فالمصادرة هنا تدبير وقائي يتجه إلى الشيء نفسه، بهدف إبعاده من التداول، لا إلى حائزه أو مالكه. ويلاحظ أن المصادرة الوجوبية تتفق مع المصادرة كعقوبة في أنهما لا يوقعان إلا بحكم قضائي في دعوى يتهم فيها شخص بجريمة ويصدر حكم القاضي بالمصادرة.

٣- المصادرة الوجوبية قد تكون في مخالفة، ذلك أن القانون يشترط للحكم بهذا النوع من المصادرة أن تكون الأشياء المضبوطة "من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته" والمقصود هنا أية جريمة. على أن هذه الأشياء لا يجوز مصادرتها إذا كانت حيازتها مباحة بتصريح مثلاً، كالأسلحة والمواد المخدرة، فوجود التصريح يمنع من المصادرة إلا إذا استعملت في جريمة فتكون مصادرتها جوازية(١).

ثالثاً: المصادرة كتعويض:

قد تكون المصادرة بمثابة تعويض إذا كان الغرض منها هو جبر من أصابه ضرر الجريمة بأن تؤول إليه ملكية الشيء المصادر. مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية. فقد أجازت "للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات، أو

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٠١.

الغرامات أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة" فثمن الأشياء المصادرة هنا لا يذهب إلى الدولة وإنما إلى المدعي المدني، لذلك تغلب صفة التعويض على هذه المصادرة.

ويجوز الحكم بالمصادرة كتعويض ولو لم يصدر حكم بالإدانة، سواء من محكمة جنائية أم من محكمة مدنية[1].

أثر الحكم بالمصادرة:

يترتب على صدور الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء إلى الدولة، دون حاجة إلى إجراء تنفيذي آخر.

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتًا، فإن ملكية الدولة للشيء المصادر لا يثير شكًا، لأنها انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث فلم يعد الشيء جزءًا من التركة م ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٩٦.

الفصل الثالث
تطبيق العقوبة

تمهيد:

يقصد بتطبيق العقوبة تحديدها كما وكيفًا بواسطة القاضي على شخص معين جزاء ارتكابه الجريمة، وهذه العملية هي من اختصاص القاضي فهي عملية قضائية وليست تشريعية أو تنفيذية وهي التي تمد القاضي بسلطة تقديرية فيقوم بتطبيق العقوبات في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائمًا من أجل تحقيق هدفها وهي إصلاح المجرم. والقاضي عندما يمارس سلطته التقديرية قد يرى فرض عقوبة في إطار الحد الأدنى والأقصى. وقد يضطر إلى تجاوز هذا الإطار والبحث عن عقوبة أخرى سواء كانت أخف أو أشد مما نص عليه القانون وفي حدود ما يسمح به. وقد مكن الشارع القاضي من ممارسة هذه السلطة على الوجه الملائم. فيبين الضوابط التي يستطيع القاضي على ضوئها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى ما يزيد عن الحد الأقصى، وهو ما يعرف بالظروف المخففة أو المشددة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن القانون أباح للقاضي في مقام التخفيف أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأى أن إصلاحه قد يتم بصورة أفضل خارج السجن[1].

ولذلك تقتضي دراسة تطبيق العقوبة البحث في السلطة التقديرية للقاضي ثم البحث في الأسباب التي توسع من نطاقها أو تعدل من حدودها، وهي أسباب التخفيف والتشديد من العقاب، وتتعين بعد ذلك دراسة نظامين لهما أهمية أساسية في تحديد نطاق هذه السلطة التقديرية، وهما العود ووقف التنفيذ.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٧٣.

المبحث الأول
السلطة التقديرية للقاضي

التعريف بها:

السلطة التقديرية للقاضي هي السلطة التي وضعها المشرّع بين يدي القاضي كي يحسن الملاءمة بين الجريمة والمجرم من ناحية والعقوبة المقررة للفعل من ناحية أخرى. هذه الحرية في تحديد العقوبة تمكن القاضي من مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة كما تمكنه من مراعاة حالة المجرم. ومن ثم تصلح أساسًا لمعاملة جنائية فعالة في مواجهة المجرم(١).

حدودها:

الأصل أن هذه السلطة تتحرك بين حدين: حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها، وكلما اتسع هذان الحدان كما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي. لكن هذه السلطة لها مظاهر أخرى، منها، أن يختار القاضي بين أنواع مختلفة من العقوبات. ومنها، المقدرة على اجتياز الحدود الدنيا أو القصوى للعقوبة. ومنها إضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة الأصلية أو الإعفاء من العقوبة التكميلية مع تثبيت الأصلية. ومنها وقف تنفيذ العقوبة أو الحكم بعقوبة مغايرة في طبيعتها للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٠٧.

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٥٢ ص ٢٠١، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ جـ٣ رقم ٨٦، ص ٣٧٨، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ جـ٥ رقم ١٣٨ ص٢٤٩، ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٢١٨ ص٦٦٥.

ضوابطها:

جامع هذه الضوابط هو الملاءمة بين أغراض العقوبة وبين ظروف كل جريمة وأحوال كل متهم على حده.

فيما يتعلق بالجريمة:

أهم اعتبار فيها هو الحق موضع الحماية الجنائية، فهو الذي يصور جسامة الجريمة بالنظر إلى أهمية الحق موضع الاعتداء فيها في النظام القانوني الجنائي. فالحق في الحياة، أهم في سلم الحماية الجنائية من الحق في السلامة البدنية، وبالتالي فإن عقوبة القتل، يجب أن تكون أشد من عقوبة الضرب أو الجرح.

وفيما يتعلق بالمجرم:

١- فإن جسامة الخطأ عامل من عوامل التخفيف أو التشديد في العقوبة. فالجريمة العمدية يجب أن تكون أشد جسامة من الجريمة المتعدية القصد أو الجريمة غير العمدية والخطأ البصير "أو الخطأ مع التوقيع" أشد جسامة من الخطأ البسيط "بغير توقع النتيجة".

٢- كذلك فإن الخطورة الإجرامية، لها دور في رفع العقوبة أو خفضها، وإذا كانت أساسية في التدابير الاحترازية. إلا أن لها دورًا أساسيًا في تقدير نوع العقوبة ومقدارها وكذلك الحكم بعقوبة إضافية أو الإعفاء منها وكذلك وقف تنفيذ العقوبة[1].

وإذا كان ما تقدم هو من قبيل العوامل الجوهرية التي يعتد بها القاضي في ضبط حدود سلطته في تقدير العقوبة، فإن هناك عوامل - ثانوية - تتصل بالظروف المحيطة بالجريمة، أو المجرم، وتجعل القاضي يرفع العقوبة أو يخفضها.

---

(١) د/عبد الفتاح عبد العزيز خضر - الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ١٩٧٥ ص ٢٤٨.

فمن أسباب التخفيف مثلاً:

١- الباعث الشريف:

فمن يرتكب القتل دفاعًا عن الشرف يختلف عمن يرتكبها بدافع الانتقام أو الإثراء غير المشروع.

٢- دور الجاني كشريك أو فاعل:

فدور الجاني إذا كان "أصليًا" أي فاعلاً يختلف عن دوره إذا كان ثانويًا "شريكًا". ودور الشريك بالتحريض. وهو الذي يخلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل يختلف عن دور الشريك بالمساعدة أو الاتفاق، إذ هو دور أقل أهمية.

٣- مساهمة المجني عليه بخطئه في ارتكاب الجريمة:

فإذا كان الجاني قد أصاب المجني عليه بسيارته لأن هذا الأخير كان يسير على يسار الطريق أو في وسط الشارع ولم يكترث بإشارات التنبيه التي صدرت إليه فإن مسئولية الجاني تكون أخف. والقاضي يأخذ هذا الاعتبار في تخفيف العقوبة عليه[1].

٤- صغر السن أو ضعف الحالة العقلية:

فبالرغم من أن الجاني مميز ومدرك، أي أهل للإسناد الجنائي إلا أن صغر سنّه، أو ضعف حالته العقلية تجعل تردّيه في الجريمة أمرًا سهلاً وميسورًا.

٥- ارتكاب الجريمة بتأثير إغراء أو سطوة:

وإغراء الجريمة مثله مثل الصراف الذي يختلس مبلغًا إذا كان في أزمة مالية، أما السطوة فمثلها مثل التابع الذي يرتكب جريمة يحرضه على ارتكابها المتبوع. هنا يكون للإغراء أو السطوة اعتبار لدى القاضي في تخفيف العقوبة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨١٢.

٦- الندم وإصلاح الضرر:

فمن يظهر - ندمه - على ارتكاب الجريمة ويعيد المال المسروق إلى صاحبه أو من يبادر بدفع تعويض مالي لمن أصابه الخطأ، يكون جديرًا في نظر القاضي بتخفيف العقوبة[1].

ومن أسباب التشديد:

١- الباعث التافه أو الوضيع:

كمن يقتل شخصًا لأنه اختلف معه على قروش، أو من يقتل زوجًا ليفوز بزوجته.

٢- القسوة:

كمن يضرب شخصًا مريضًا أو طفلاً صغيرًا أو يقتل آخر بآلة حادة ويمثل بجثته.

٣- استغلال الزمان والمكان:

كمن يرتكب الجريمة ليلاً، أو يرتكبها في مكان غير مأهول بالسكان.

٤- استغلال الوظيفة أو الجوار أو القرابة أو الصداقة أو الضيافة:

فلا شك أن هذه عوامل ميسّرة لارتكاب الجريمة، فضلاً عما تنطوي عليه من خسة تدفع الجاني بالنذالة والحطة[2].

---

(١) د/عبد الفتاح عبد العزيز خضر - المرجع السابق ص ٢٦٢.

(٢) د/عبد الفتاح عبد العزيز خضر - المرجع السابق ص ٢٦٣.

المبحث الثاني
تعديل حدود السلطة التقديرية للقاضي
"أسباب تخفيف العقاب"

تمهيد وتقسيم:

قد يتدخل المشرّع بنفسه ليعدّل من حدود السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بأن يفرض - الأثر القانوني - المترتب على وجود عامل معين تخفيفًا للعقوبة أو تشديدًا لها، وأسباب التخفيف المعدّلة لسلطة القاضي التقديرية إما أن تخفف العقوبة وجوبًا وإما أن تخففها جوازًا.

وأسباب تخفيف العقاب في التشريع المصري نوعان: أسباب نص عليها القانون صراحة على سبيل الحصر مبينًا شروطها محددًا مقدار التخفيف الذي يستطيع القاضي أن يذهب إليه وتسمى هذه الأسباب "الأعذار القانونية" وأسباب ترك تقديرها للقاضي وتخفيف العقاب بناءً عليها وتسمى "الظروف المخففة". والفارق بين النوعين هو أن التخفيف عند توافر العذر "وجوبي" وهو ما يعني التعديل من نطاق سلطة القاضي. بينما التخفيف عند توافر الظروف "جوازي" يوسع من نطاق سلطة القاضي[1].

وفيما يلي عرض لهذه الأسباب في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأعذار القانونية.

المطلب الثاني: الظروف المخففة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨١٧.

المطلب الأول
الأعذار القانونية

ماهيتها:

الأعذار هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة. ولكن هناك نوع من الأعذار الأخرى يترتب عليها إعفاء الجاني من العقوبة تمامًا والحكم ببراءته تسمى "أعذار معفية من العقاب" ويطلق عليها تعبير "موانع العقاب". والأعذار عمومًا لا توجد إلا بنص القانون ولذلك تسمى بالأعذار القانونية. نتناول في هذا المطلب أولاً الأعذار المعفية تمهيدًا لدراسة الأعذار المخففة.

الفرع الأول
الأعذار المعفية

- **تعريفها:**

هي أسباب يترتب على ملابستها للجريمة، إعفاء الجاني من عقوبتها - فهي لذلك من موانع العقاب لا موانع المسئولية. فهي لا تؤثر على قيام الجريمة قانونًا، لأن أركانها متكاملة. كما لا تؤثر على عناصر المسئولية الجنائية. فلا يوجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع الإسناد "انعدام التمييز أو حرية الإرادة". وكل ما هنالك أن الشارع يقدر - في حالات أوردها على سبيل الحصر - أن الجاني جدير بإعفائه من العقاب.

حكمة العذر المعفي:

وحكمة إعفاء الجاني من العقوبة مرتبطة بسياسة المشرّع الجنائية والعقابية. فهو يقدّر - في الحالات المعينة التي أوردها - أن المصلحة الاجتماعية التي تتحقق بالإعفاء تعلو على المصلحة الاجتماعية في توقيع العقوبة. ولذا يقرر رفع العقوبة تحقيقًا لهذه المصلحة الاجتماعية الأعلى[1].

بعض حالات الإعفاء من العقاب:

ولا تعتبر موانع العقاب أسباب عامة تطبق على كل الجرائم والجناة، ولكنها أسباب خاصة مقررة لبعض الجنايات والجنح التي يحددها الشارع، وهي عديدة ويقررها القانون لأسباب مختلفة:

١- فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع - وذلك بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الجناة الآخرين لها، وتشجيعًا لمن يتورط من الجناة في بعض الجرائم على عدم الاستدلال فيها. ويكون ذلك عادة في الجرائم الخطيرة والتي يصعب عملاً استكشافها. ومن ثم يكون الكشف عنها خدمة هامة تؤدي للمجتمع. مثال ذلك حالة الإعفاء المقررة في الإخبار عن الاتفاق الجنائي وعمن اشتركوا فيه، وكذلك إخبار السلطات بجريمة الرشوة أو الاعتراف بها م ١٠٧ مكررًا ع، كما يعفى من عقوبة تزييف المسكوكات الجاني الذي يخبر السلطات بجناية التزييف أو يكشف عن باقي الجناة فيها - م ٢٠٥ ع - وكذلك الحال في جنايات التزوير م ٢١٠ عقوبات، وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٧٥.

٢- أو يكون الإعفاء جزاء للمجرم على عدم التمادي في إجرامه وتشجيعه للنكوص على إتمام مشروعه الإجرامي. مثال ذلك: العذر المقرر بالمادة ١٠٠ عقوبات والخاص بإعفاء من كان في زمرة عصابات معينة ثم انفصل عنها بعد التنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية[1].

٣- أو يكون الإعفاء جزاء للجاني على إصلاحه الضرر الناتج عن الجريمة، مثال ذلك ما كانت تنص عليه المادة ٢٩١ من قانون العقوبات قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩، إذ كانت تعفي الخاطف من عقوبة الخطف إذا تزوج بمن خطفها زواجًا شرعيًا. وعلة ذلك أن الشارع كان يرى في الإبقاء على الصلة الزوجية التي نشأت بين الجاني وبمن خطفها إصلاحًا للضرر الذي حظره بمعاقبته من خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه.

ومن الأعذار المعفية أيضًا ما يقرره المشرّع من إعفاء الأصول والفروع والأقارب من العقاب حالة إخفاء قريبهم المتهم بجناية أو جنحة م١٤٤ عقوبات، وكذلك إعفاء زوجة الفار من الخدمة العسكرية التي تقوم بإخفائه م ١٤٦ عقوبات[2].

أثر الأعذار المعفية:

يترتب على العذر المعفي الإعفاء من العقوبة سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية. ولا يستفيد من الإعفاء من العقوبة إلا من توافر فيه سبب الإعفاء، فلا يمتد إلى سواه من الفاعلين معه أو الشركاء، ما لم يقضي القانون بغير ذلك. كما أنه لا تأثير لهذا العذر على قيام المسئولية المدنية أو

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨١٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨١٩.

الإدارية حيث إنها تختلف عن المسئولية الجنائية موضوعًا وأشخاصًا وسببًا.
ومن المقرر أن مانع العقاب لا يكون إلا إذا ثبتت الجريمة على الجاني، وتوافرت شروط مسئوليته عنها[١].

الفرع الثاني
الأعذار المخففة

تعريف:

هي عبارة عن أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقًا لضوابط محددة ينص القانون عليها. فالتخفيف هنا وجوبي، بينما التخفيف في الظروف القضائية جوازي. هذا فضلاً عن أن التخفيف هنا مقدر من حيث مداه سواء من حيث الكم أو الكيف.

وبالتالي فإن سلطة القاضي هنا، مقيدة وليست مطلقة فلا يستطيع أن يعتبر العذر متوافرًا حيث لا تتوافر الشروط التي حددها القانون، كما أنه لا يستطيع إذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو أن يمتنع عن ترتيب أثره في تخفيف العقاب بناء عليه، وهو يخطئ إن تجاوز في التخفيف المدى الذي يصرح به القانون. ويلتزم القاضي بأن يشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروطه[٢].

نوعا الأعذار المخففة:

الأعذار القانونية المخففة قد تكون عامة وقد تكون خاصة.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٢٧.

(٢) د/حسنين إبراهيم صالح عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة ١٩٧٠ ص١٦٢.

فالأعذار العامة - لا ترتبط بجريمة بعينها وإنما تسري على جميع الجرائم دون استثناء.

ومثالها: عذر صغر السن فيما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالنسبة لعقوبات الجنايات، فقد أوجب القانون تخفيف العقوبة وجوبًا في حالة ارتكاب جناية على النحو الذي تحدده المادة ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، ومن بعده قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادتين ١١١، ١١٢ وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنيّة سليمة م ٢٥١ عقوبات، إذ يجعل للجناية عقوبة الحبس[1].

أما الأعذار المخففة الخاصة فهي تلك التي تقتصر على جريمة بعينها أو على طائفة معينة من الجرائم ومثالها - عذر الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها في الحال ومن يزني بها، إذ تنص المادة ٢٣٧ عقوبات على أن الزوج يعاقب في هذه الحالة بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة للقتل أو الضرب المفضي إلى الموت، ومن باب أولى إذا أصابها أو ضربها هي وشريكها أو أفضى الضرب إلى عاهة مستديمة. والعلة في تقرير هذا العذر هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الزوج إذا فوجئ بزوجته حال تلبسها بالزنا، وما ينتابه من ثورة نفسية لا يقدر معها على ضبط نفسه. وهذا العذر مقرر للزوج فقط ولا يستفيد منه أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزوجة الزانية، كما لا تستفيد الزوجة بهذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبسًا بالزنا. ولا يستفيد من هذا العذر غير من قرر لمصلحته، وبذلك لا يعذر شريك الزوج في الفعل ولا الفاعل معه. وقد قضت محكمة النقض بأن

---

(١) نقض سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٦٦ ص ١٥٩، ونقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٩٤ ص ٩٤٢.

هذا العذر يغير من نوع الجريمة ويجعلها جريمة مستقلة، أقل جسامة، ومـــن أجل ذلك يعاقب عليها بالحبس. وكذلك العذر الخاص بقبول عملـــه مقلـــدة أو مزيفة بحسن نيّة ثم التعامل بها مع العلم بعيوبها، م ٢٠٤ عقوبات حيث إنـــها تعاقبة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة أصلاً لجناية الترويج[١].

الأثر المترتب على إعمال الأعذار القانونية المخففة:

عندما ينص القانون على عذر مخفف فإن العقوبة المحكوم بها تخفف وجوبًا على النحو المنصوص عليه قانونًا. ويشمل هذا التخفيـــف العقوبـــات الأصلية وكذلك العقوبات المرتبطة بها. ولكن التخفيف لا يشـــمل العقوبـــات التكميلية لأنها ترتبط بالجريمة لا بالعقوبة. فليس للقاضي أدنى سلطة تقديريـــة في هذا الخصوص. ولا يقرر الشارع الأعذار المخففة إلا في الجنايات، أمـــا الجنح والمخالفات فلا حاجة إليها، إذ أن الحد الأدنى للعقوبة فيـــها منخفـــض بذاته لا يحتمل تخفيضًا. وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والـــنزول بها في حدود النص القانوني دون سند من عذر مخفف[٢].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٧٧.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٢٩.

المطلب الثاني
الظروف القضائية المخففة

ماهيتها:

من المقرر أن الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيف العقاب، ويقصد بها تخويل القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءً على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال المجرم وباعثه على ارتكاب الجريمة.

وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك: كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق له ارتكاب جرائم من قبل، أو لمرضه، أو لسنه[١]، أو لحسن سلوكه، أو لتوبته واعترافه، أو لظروفه الأسرية ووضعه العائلي والاجتماعي، أو لاستفزاز الجاني له[٢]. ويعتبر التخفيف الجوازي تطبيقا لسياسة التفريد التشريعي. ولكن تقدير العقوبة وموجبات الرأفة أمر موضوعي موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك[٣].

وتختلف هذه الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية المخففة من نواح عدة: فمن ناحية أولى – هي أسباب جوازية أو تقديرية لا يلتزم

---

(١) نقض جنائي ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٨١ ص٢٣٥.

(٢) نقض جنائي ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٩٤ ص٩٤٢.

(٣) نقض جنائي ١٠ مايو ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم٦٦ ص٤٦٢، ونقض ٢٤ أكتوبر ١٩٩٣ رقم ١٣١ ص٨٥٤.

القاضي بالحتم بأعمالها، بينما في الأعذار القانونية ثمة التزام على القاضي بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلية. ولهذا يطلق على الأخيرة أسباب التخفيف أو الإعفاء الوجوبي. ومن ناحية ثانية فإن أسباب التخفيف الجوازي ليس منصوصًا عليها في القانون، بل يترك للقاضي أمر استخلاصها بحسب ظروف كل جريمة وأحوال فاعلها. أما في الأعذار القانونية فهي محدودة بنص القانون على سبيل الحصر.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن أعمال أسباب التخفيف الجوازية لا يترتب عليه سوى تخفيف العقوبة مع بقاء وصف الجريمة دون تغيير، بينما يفضي إعمال الأعذار القانونية ليس فحسب إلى تغيير العقوبة، بل أيضًا إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة فتنقلب من جناية إلى جنحة.

نطاق الظروف المخففة:

لا تطبق الظروف القضائية المخففة إلا على الجنايات فقط م١٧ عقوبات. فلا تطبق في الجنح أو المخالفات لأن الحد الأدنى فيها يسمح بالتخفيف. أما الجنايات فيتسم الحد الأدنى في بعضها بالقسوة مما تظهر معه فائدة الظروف المخففة في النزول بالعقاب دون هذا الحد. ويلاحظ أن المشرّع قد نص على عدم جواز الأخذ بالظروف المخففة في بعض الحالات، مثال ذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ الخاص بمكافحة المخدرات. وقد ينص على بعض القيود في الأخذ بها مثال ذلك المادة ٢/٣٧ من قانون مكافحة المخدرات التي تنص على عدم جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطي عن ستة أشهر حبس.

سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة:

لم يحدد المشرع الظروف التي تقتضي التخفيف بل للقاضي حق تحديد مضمونها. والقول بتوافرها، كما وأن الأخذ بها يرجع إلى سلطته التقديرية، ولذلك اقتصر التشريع المصري على ما جاء بالمادة - ١٧عقوبات من أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد[١]. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض: "أن عبارة أحوال الجريمة التي تقتضي رأفة القضاة، والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى، وإنما تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي من حيث هو، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة، وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف التي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه موجبا للرأفة"[٢]. وتقدير الظروف المخففة وموجباتها "مرجعه إلى ذات الواقعة التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة به"[١]. ويجب أن ينبني تقدير

---

(١) بدلت الأشغال الشاقة بنوعيها بعقوبة السجن المؤبد والمشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص١٨١ ص٢٣٥.

الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة بـــه"[١]. ويجــب أن يبنـــى تقديــر الظروف المخففة على الحقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت للمحكمة وقــت الحكم، ولا يجوز أن يبنى على وقائع مستقبلة[٢].

ومن أمثلة ما اعتبره القضاء المصري من قبيل الظروف المخففـــة - صغـــر السن ولـــو جاوزت الحـــد الذي اعتبر القانـــون فيه صغـــر الســـن عذرًا قانونيًا[٣]، والاستفزاز[٤]، وتخوف المتهم أو توهمه غير المبنـــي علـــى أسباب معقولة والذي لا يعتبر معه في حالة دفاع شرعي، أو تجاوزًا لحـــدود هذا الدفاع.

حدود سلطة القاضي عند الأخذ بالظروف المخففة:

أعطى الشارع لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تحديد الظـــروف القضائية المخففة، فله السلطة في استنباطها، ولا يلتزم بتعديلها، بـــل إنـــه لا يلتزم بتحديدها، ويكفي القول بقيام الشعور بتوافر الظـــروف المخففـــة فـــي وجدان قاضي الموضوع كما أنه غير مكلف بعد ذلك بتقديم الدليل[٥]. بـــل إن محكمة النقض ترى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالإشارة فـــي حكمـــها إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات، طالما أن العقوبة التي أوقعتها تدخل فـــي

(١) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ٦ رقـــم ٢٢ ص٢٢، ٧ ديسمبر ١٩٤٣ جـــ٦ رقم ٤٣ ص٥٨، نقض أول أكتوبر ١٩٥٦ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س ٧ رقـــم ٢٥٩ ص٩٥٠، ٢٧ أكتوبـــر ســـنة ١٩٦٩ س٢٠ رقـــم ٣٤، ص١١٨١.

(٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٩٥ ص٢٧٦.

(٣) نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد سابق الإشارة إليها.

(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة القواعد سابق الإشارة إليها.

(٥) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد في ٢٥ عامًا رقم ٢٩ ص٨٥٠.

الحدود التي رسمها القانون[١]، وهي غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة[٢]. وأن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح هذا النص النزول بها جوازيا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة، فإذا أخطأت في ذلك كان حكمها مخالفا للقانون[٣].

وإذا كانت المحكمة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد نزلت بالعقوبة إلى الحد الأدنى للتخفيف كما رسمته هذه المادة وفقا لوصف التهمة، فإنه يشترط لسلامة هذا التخفيف أن تكون المحكمة قد طبقت هذا الوصف تطبيقا سليما[٤].

أثر الظروف المخففة على العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية:

أولا: بالنسبة للعقوبات الأصلية:

نصت المادة ١٧ من قانون العقوبات على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد

---

(١) نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما رقم ٤٦ ص٨٥٣، ١٤ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٧ ص٣٦، ٣ أكتوبر ١٩٦١ س١٢ رقم ١٦٨ ص٨٤٩، ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٨٨ ص٣٩٩، نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ س٢٨ ص٨٢٩.

(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما رقم ٣٢ ص٨٥٠.

(٣) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٩٩ ص٨١٣.

(٤) نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٩ ص٥٧٨.

أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وواضح أن خطة الشارع في هذا الشأن هو تمكين القاضي من أن يهبط درجة أو درجتين، عدا عقوبة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة، ولم يضع الشارع حدا أدنى للعقوبة التي يهبط القاضي إليها، إلا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر وذلك تبعا لما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هي السجن المشدد أو السجن. وعلة وضع حد أدنى للحبس هو حرص الشارع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة. ونظام الظروف المخففة قاصر على الجنايات المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وعقوبة الإعدام. أما عقوبة الغرامة فتخرج عن هذا النطاق. فإذا كانت الغرامة مقررة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فإن تطبيق المادة ١٧ لا تقتضي عدم الحكم بالغرامة، ويقتصر التخفيف على العقوبة السالبة للحرية[١].

ويلاحظ أن تقدير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعني التزامها الحكم بالحد الأدنى الذي تنص عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات، بل يكون لها أن تقضي بأية عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها لها هذا النص.

أما بالنسبة للجنح والمخالفات التي نصت عليها قوانين مستقلة صدرت فيما بين سنتي ١٨٨٣، ١٩٠٤، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ على أنه:

---

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٦٨.

أولا: للقاضي إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: وله أن يخفف الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشوط ألا يقل المبلغ الذي يحكم به عن مائة قرش.

ثالثا: وله أن يخفف مدة الحبس بشرط ألا تقل عن أربع وعشرين ساعة، وخطة الشارع في هذه الجرائم هي التسوية بينها وبين الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون الحالي[١].

ثانيا: تأثير الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية:

(أ) بالنسبة للعقوبات التبعية، فهي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون. وعلى هذا فإذا كان من شأن الظرف المخفف استبعاد العقوبة الأصلية استبعدت العقوبة التبعية كذلك. أما إذا أبقى الظرف على العقوبة الأصلية أو استبدل بها عقوبة أخرى ترتبط بها ذات العقوبة التبعية فإنه لا يكون له تأثير عليها. ويعني ذلك أنه إذا أثر الظرف المخفف على العقوبة التبعية، فإنما يكون ذلك من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية التي ترتبط بها، ولكن ليس عليها تأثير مباشر.

(ب) أما بالنسبة للعقوبات التكميلية - فالقاعدة أنها ترتبط بالجريمة لا بالعقوبة الأصلية، وبناء على ذلك فإذا كانت العقوبة التكميلية جوازية، كانت للقاضي سلطة الإعفاء منها، ومن باب أولى إذا توافر ظرف من ظروف التخفيف. أما إذا كانت وجوبية، فليس للظرف المخفف تأثير عليها، فيتعين على الرغم منه توقيعها[٢].

---

(١) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٥ ص٧٠١، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٤٠ ص١٩٧.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٠٢.

وقد قضت محكمة النقض بناء على ذلك بأنه إذا طبقت الظروف المخففة على المتهم باختلاس الأموال الأميرية أو الرشوة، فيجب مع ذلك الحكم بالغرامة النسبية[١]، وقضت كذلك بوجوب الحكم بالعزل على المتهم باختلاس الأموال الأميرية الذي طبقت عليه الظروف المخففة[٢].

المطلب الثالث
أسباب تشديد العقاب

تمهيد وتقسيم:

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحيانا تخفيفها. وقد سبق أن رأينا حالات تخفيف العقوبة إعمالا لسياسة التفريد الجنائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس "التسعيرة" العقابية رغم ما قد يوجد بينهم من اختلاف في الظروف. ويعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية. فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني.

ويقصد بتشديد العقاب هو أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو تعلو في نوعها على العقوبة المنصوص عليها، إما لظروف مادية موضوعية - تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصره كاستخدام وسيلة جسيمة في ارتكاب الجريمة - مثل السم في القتل أو الإكراه في السرقة - أو تفاقم الأثر المترتب على الفعل،

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٨ رقم ٣٨ ص٦٧.

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٨ ص٨٦.

كحدوث المرض نتيجة الضرب أو الجرح مدة تزيد على عشرين يوما، فهذه الظروف تقترن بالفعل الإجرامي ذاته، وإما لظروف شخصية، وهي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة - كسبق الإصرار في القتل أو الجرح أو الضرب - أو تتعلق بشخص الجاني - كصفة الخادم في السرقة وصفة الطبيب أو القابلة في الإجهاض[1].

وبالتالي فلا يعتبر من قبيل تشديد العقوبة أن يصل القاضي في حكمه إلى الحد الأقصى المقرر للعقوبة متى كان لم يتجاوزه. فمثل هذا الحكم يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية المخولة له ابتداء. أما تشديد العقوبة في معناه القانوني فهو يعني إذن تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا. ولهذا فلا يكون التشديد إلا بنص قانوني خاص.

وقد تكون الظروف أو الأسباب المشددة للعقوبة خاصة ببعض الجرائم، أو عامة تسري على كافة الجرائم. ومثال الأسباب المشددة الخاصة ما نص عليه المشرع من تشديد العقوبة في بعض صور السرقة أو القتل. أما الأسباب المشددة العامة فهي تسري على سائر الجرائم أو معظمها. ولئن كانت الأسباب المشددة الخاصة تدرس في إطار القسم الخاص من قانون العقوبات، فإننا نقتصر في هذا المقام على تناول الأسباب المشددة العامة باعتبارها داخلة ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات. هذا وسوف نقتصر على دراسة ظرف العود باعتباره ظرفا مشددا عاما.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٤١، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٣٩.

العود كظرف مشدد عام:

التعريف بالعود وصوره:

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب في جريمة سابقة. وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة فلم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى. وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية.

فالعود إذن هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

ويختلف العود عن بعض النظم المشابهة: فهو من ناحية أولى يختلف عن تعدد الجرائم من حيث إنه يفترض سبق صدور حكم في مواجهة نفس المتهم عن جريمة أو جرائم ماضية. بينما يفترض في حالة تعدد الجرائم أن المتهم يقدم إلى المحاكمة عن كافة الجرائم التي ارتكبها دون أن يفصل بين هذه الجرائم صدور حكم قضائي في مواجهته بالإدانة. كما يختلف العود من ناحية ثانية عن المساهمة التي تفترض وحدة الجريمة أو وحدة المشروع الإجرامي وتعدد الجناة والمساهمين، بينما الفرض في حالة العود هو تعدد الجرائم ووحدة الجاني[1].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٤٣، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٥٢، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١١٥١.

صور العود:

للعود صور عديدة، فقد يكون عاما أو خاصا. والعود العام هو الـذي لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة أو متشابهة مع الجريمـة أو الجرائم التي سبق صدور حكم ضد المتهم بسببها، كأن يرتكب المتهم جريمـة قتل بعد سبق الحكم عليه في جريمة سرقة، أو تزوير. أما العود الخاص فـهو الذي يشترط فيه التماثل مع الأحكام السابق صدورها ضـده، كـأن يرتكـب جريمة قتل بعد سبق الحكم عليه عن قتل، أو تزوير بعد سبق الحكم عليه عن تزوير وهكذا. وقد يكون العود مؤبدا أو مؤقتا، فالعود المؤبد، هـو الـذي لا يشترط فيه وقوع الجريمة خلال مدة معينة من صدور الحكم السـابق. أمـا العود المؤقت فهو الذي يلزم على العكس لقيامه أن تقـع الجريمـة الجديـدة خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم السابق أو من تاريخ انقضاء تنفيـذ العقوبة التي اشتمل عليها. والغالب أن يكون العود مؤبدا إذا كـانت العقوبـة السابق الحكم بها جسيمة كعقوبات الجنايات، بينما يكون مؤقتـا حيـن تقـل جسامة هذه العقوبة كعقوبات الجنح. على أن أهم تقسيمات العود ما يأخذ بـه قانون العقوبات المصري من تقسيمه إلى عود بسيط وعـود متكـرر وقـد عالجهما المشرع المصري من المادة ٤٩ إلى ٥٤ من قانون العقوبات[1].

فالعود البسيط - يتوافر إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحـدة قبل أن يرتكب جريمته التالية. أما العود المتكرر: فيتطلب فيـه القـانون أن تتعدد العقوبات المحكوم بها كما يتطلب أن تكون هذه العقوبات، مـن أجـل جرائم من نوع معين وأن تكون الجريمة التالية من النوع ذاته. ومن البديـهي

---

(١) د/علي راشد - القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامـة ١٩٧٤ ص٦١٢، د/رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام ١٩٨٠ ص٧١٤.

أن العود المتكرر أشدد من العود البسيط خطورة ولذا كان التشديد فيه أكبر. وقد يكشف العود المتكرر عن حالة من حالات "الاعتياد عن الإجرام" وفي هذه الحالة يستبعد الشارع العقوبة ويستبدل بها "تدبيرا احترازيا" هو "الإيداع في إحدى مؤسسات العمل نظرا لأن المشرع قد اكتشف "خطورة إجرامية" لدى العائد عودا متكررا[١].

الفرع الثاني
العود البسيط

أهم أسباب العود إلى الجريمة ضعف مقاومة المجرم للإجرام في الحالة الثانية عنه في الحالة الأولى، فضلا عن العقبات التي يصادفها لاسترداد مكانته في المجتمع فيقوده ذلك إلى طريق الحرية. وعلة التشديد، أن المجتمع يجد في المجرم العائد مجرما مصمما على السير في طريق الجريمة مستهينا بالإنذار القضائي الذي تمثل في الحكم الأول.

شروط العود البسيط:

للعود البسيط شروط ثلاثة:

الأول: صدور حكم سابق "بات" في مواجهة الجاني.

الثاني: ارتكاب نفس الجاني لجريمة تالية.

الثالث: أن تقوم علاقة - يحددها القانون - بين الحكم السابق والجريمة التالية، وهي ما اصطلح على تسميتها بحالات العود.

---

(١) د/أحمد عبد العزيز الألفي - العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام سنة ١٩٦٥ ص٧٥.

الشرط الأول: صدور حكم سابق - بات - في مواجهة الجاني:

يفترض العود جريمة سابقة صدر فيها حكم قضائي بالعقوبة فيها. هذا الحكم السابق الذي يحدد معنى "الإنذار" الموجه إلى المحكوم عليه بالكف عن سبيل الإجرام. وتجاهل المحكوم عليه لهذا الإنذار هو الذي يثبت خطورته على نحو يقضي بتشديد عقابه. وعلى هذا فإذا لم يوجد مثل هذا الحكم فلن يوجد بالتالي إنذار ولن يقوم مبرر لتشديد العقاب. وتطبيقا لذلك: فإن العود يتوافر إذا ارتكب المتهم جريمته التالية عقب الحكم البات وقبل البدء في تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها، بل يعتبر عائدا ولو لم يخضع لتنفيذ العقوبة إطلاقا سواء لتقاعس سلطات التنفيذ أو لهربه، وسواء أكان ذلك قبل أن يستكمل التقادم مدته أو بعد اكتمال مدته وسقوط العقوبة به[1].

ويتحلل هذا الشرط إلى مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها:

١- أن يكون الحكم صادرا عن القضاء المصري: ينبغي صدور حكم جنائي من جهة قضائية مصرية أي من محكمة مصرية. وبالتالي يستبعد من نطاق العود بطبيعة الحال أي قرار أو حكم تأديبي لا يصدق عليه وصف الحكم القضائي. ولا يهم ما إذا كان مثل هذا الحكم القضائي صادرا عن محكمة جنائية عادية أو استثنائية أو خاصة. بل يتصور صدور هذا الحكم عن محكمة مدنية في جريمة من جرائم الجلسات. كما يستبعد من نطاق العود كل حكم صادر عن محكمة أجنبية غير مصرية.

٢- يجب أن يكون الحكم باتا: أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف أو غير العادية كالنقض وإعادة النظر، وهو يكون

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٩٧، نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٤٢ ص ٧٤٥.

كذلك إما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو تفويت مواعيدها. كما ينبغي أن يكون حكما جنائيا صادرا في جناية أو جنحة فلا عود في المخالفات. ويترتب على ذلك عدم استحقاق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة قد وقعت قبل صيرورة الحكم السابق باتا سواء كان ذلك بسبب وقوع الجريمة الجديدة قبل انقضاء مدة الطعن، أو بعد انقضائها ولكن أثناء النظر في الطعن. ويستوي في هذا الحكم أن يكون قد تم تنفيذه فعلا، أو بدأ في تنفيذه، أو لم ينفذ على الإطلاق لفرار المحكوم عليه على سبيل المثال[1].

٣- يجب أن يقضي الحكم بعقوبة: يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة ما. وبالتالي يستبعد من نطاق العود الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا، أو لانتفاء القصد الجنائي، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جنائية. كما لا يعتد أيضا بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الاحترازية، ولا من باب أولى بالحكم الصادر بالتعويض المدني عن الأضرار الناشئة عن الجريمة[2].

٤- يجب أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة - ومعنى ذلك أن الحكم الصادر في مخالفة لا يكون سابقة في العود وبالتالي فهو لا يسجل في صحيفة الحالة الجنائية. وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٣/٤٩ عقوبات، فالأحكام الصادرة في المخالفات لا تعد إنذارا لتفاهة العقوبات التي تقضي بها.

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٩٠ ص١٠٤٥، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٣١٧ ص١١٤٧، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س١١ رقم ١٦٣ ص٨٤٥، ٢٥ مايو ١٩٨٢ س٣٣ رقم ١٣٠ ص٦٤٠.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٤٧.

٥- يجب أن يظل الحكم قائما إلى حين ارتكاب الجريمة التالية: فلا يعد الحكم سابقة في العود إذا تم محوه وزالت آثاره الجنائية. وتزول آثار الحكم السابق بالعفو الشامل، أو برد الاعتبار، أو بوقف التنفيذ الذي انتهت مدته دون إلغاء، أو بصدور قانون جديد يرفع وصف الجريمة عن الفعل. ولكن يظل الحكم السابق قائما منتجا لآثاره القانونية في حالتي العفو الخاص عن العقوبة فقط، وسقوطها بمضي المدة - التقادم - ففي هاتين الحالتين يبقى الحكم معتبرا سابقا في العود[1].

الشرط الثاني: ارتكاب نفس الجاني جريمة تالية:

ويقصد بذلك أن يقترف نفس الجاني الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جريمة جديدة، إذ أن هذا يكشف عن خطورته الإجرامية، وهو ما يبرر تشديد العقوبة عليه. بيد أنه يشترط شرطان في هذه الجريمة لكي يعتد بها كسابقة في العود.

١- أن تكون جناية أو جنحة، وهذا الشرط قد صرح به الشارع في المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وعلته تضاؤل خطورة المخالفات إلى الحد الذي لا يعد معه ارتكابها دليلا كاشفا عن الإصرار على الإجرام.

٢- أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بشأنها الحكم البات. والسبب في اشتراط أن تكون كذلك أنها تمثل اتجاها إجراميا جديدا مما يعني أن الجاني لم يردعه الحكم الصادر في جريمة سابقة.

وعلى ذلك فلا يعد الشخص عائدا إذا ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، كما لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة الهرب

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٥٧.

من مراقبة البوليس التي يخضع لها تنفيذا للحكم السابق ولكن إذا عاد إلى الهرب مرة ثانية بعد الحكم عليه من أجل جريمة الهرب الأول اعتبر عائدا بالنسبة لها. هذه الجريمة المستقلة عن الجريمة الأولى، يستوي لدى القانون أن تكون تامة أو مجرد شروع، كما يستوي أن يكون الجاني فاعلا فيها أو مجرد شريك[١].

الشرط الثالث: العلاقة بين الحكم السابق والجريمة التالية أو حالات العود:

حالات العود - كما نصت عليها المادة ٤٩ عقوبات - تصور العلاقة التي يتطلبها القانون بين الحكم السابق والجريمة التالية. والقانون لا يتطلب لتوافر شروط العود أن تجتمع كل هذه الحالات، بل يكفي توافر واحدة منها، فإذا اعتبر المتهم عائدا طبقا لإحداها طبقت عليه أحكام العود ولو لم يكن عائدا طبقا لغيرها من الحالات. وكل حالة من هذه الحالات تتكون من شقين:

١- يتناول الحكم السابق وخصائصه.

٢- يتكلم عن الجريمة التالية وشروطها.

الحالة الأولى - العود العام المؤبد:

وهذه الحالة - عبرت عنها المادة ٤٩ عقوبات بقولها: "من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة". وفي هذه الحالة الأولى يكون العود عاما لا يشترط فيه التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابق صدور الحكم بشأنها. كما أنه عود مؤبد لا يشترط فيه أيضا وقوع الجريمة الجديدة خلال فترة معينة من صدور الحكم السابق.

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٥٨.

وتفصيل هذه الحالة أن يكون الحكم السابق صادرا بعقوبة السجن المؤبد أو السجن[1] المشدد أو السجن. ومن المتصور أن تكون العقوبة السابقة هي الإعدام إذا كان قد صدر بشأنها عفو أو سقطت بالتقادم. أما إذا كان الحكم السابق صادرا بعقوبة الحبس ولو في جناية إذا تم تخفيف عقوبتها بمقتضى عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف فإن الشخص لا يعتبر عائدا وفقا لهذه الحالة المنصوص عليه في المادة ١/٤٩ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم السابق صادرا بعقوبة جنائية فإنه يكفي لتحقيق هذه الحالة الأولى من حالات العود أن يرتكب الجاني أي جناية أو جنحة أخرى مهما كانت، ومهما كان الفاصل الزمني بين الحكم السابق وهذه الجناية أو الجنحة التالية. ولهذا يعتبر هذا العود عودا عاما من ناحية لا يشترط فيه التماثل بين الجريمتين، وعودا مؤبدا من ناحية أخرى إذ لا يتقيد باشتراط مدة معينة تفصل بين الجريمتين[2].

الحالة الثانية: العود العام المؤقت:

تستخلص هذه الحالة مما تنص عليه المادة ٤٩ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية من أنه "من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة".

ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها واستبدلتا بعقوبة السجن المؤبد والمشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٤٤.

١- أن يكون الحكم السابق صادرا بالحبس لمدة سنة أو أكثر سواء كان في جنحة أو في جناية مقترنة بعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف. ويلاحظ أن عقوبة مراقبة الشرطة تعتبر عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحبس في تطبيق أحكام العود.

٢- أن تكون الجريمة التالية جنحة أيا كانت العقوبة المقررة لها وسواء تمثلت في الحبس أو الغرامة [وتعليل ذلك أن عقوبة الجناية فيها من الشدة ما يكفي لردع الجاني].

٣- أن تكون الجريمة التالية متمثلة في الجنحة الجديدة قد ارتكبت خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو تاريخ سقوطها بمضي المدة. فإذا كانت العقوبة التي سبق الحكم بها قد نفذت فعلا فإن مدة الخمس سنوات تبدأ من التاريخ المحدد للإفراج النهائي بصرف النظر عن تاريخ الإفراج الشرطي. ذلك أن العقوبة السالبة للحرية لا تنقضي بالإفراج الشرطي، بل تظل قائمة إلى أن تكتمل مدتها فعلا[١].

الحالة الثالثة: العود الخاص المؤقت:

وتستخلص هذه الحالة مما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات التي تقرر "من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور". وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة". والعود في هذه الحالة هو عود خاص إذ يتطلب التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة، كذلك هو عود مؤقت حيث يتطلب

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٧٥٤.

ارتكاب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق. ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

١- يشترط أن يكون الحكم السابق صادرا بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة أيا كان مقدارها. سواء أكان ذلك في جنحة أم جناية اقترن بها سبب للتخفيف. وتعد مراقبة الشرطة إذا كانت عقوبة أصلية مماثلة للحبس[1].

٢- يجب أن تكون الجريمة الجديدة جنحة دائما لا جناية، فلا يعتبر الشخص عائدا إذا ارتكب في المرة الثانية جناية، إذ في عقوبتها ما يكفي للتشديد. كما يشترط في هذه الجنحة أن تكون مماثلة للجريمة الأولى، فالعود هنا خاص. والتماثل نوعان: حقيقي وحكمي.

فالتماثل الحقيقي - يفترض تطابقا في الوصف القانوني للجريمتين واتحادا في أركانها القانونية كالتماثل بين جريمتي سرقة أو جريمتي نصب.

أما التماثل الحكمي. فمعناه اتحاد الجريمتين في الحق موضوع الاعتداء. والمثالان اللذان أشارت إليهما المادة ٤٩ عقوبات واضحان في صحة هذا المعيار. فالتماثل بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة، مرده إلى وقوع هذه الجرائم على حق الملكية والدافع إليها هو الطمع في ما الغير. والتماثل بين جرائم العيب والإهانة والسب والقذف. مرجعه وقوعها على الحق في الشرف والاعتبار ويدفع إليها الانتقام.

وبناء على ذلك يمكن قياس حالات أخرى للتماثل: فجريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة، واختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا مماثلة لجريمتي السرقة وخيانة الأمانة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٤٦.

٣- أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم السابق نهائيا، بصرف النظر عن تاريخ وقوع الجريمة الصادر فيها هذا الحكم، و بصرف النظر أيضا عما يفصل بين وقوع الجريمة التالية وتاريخ الحكم الصادر فيها.

ومن المعلوم أن المدة واحدة في حالتي العود الثانية والثالثة. ولكن يختلف مبدأ سريانها فبينما تبدأ في الحالة الثانية من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، تبدأ في الحالة الثالثة من تاريخ الحكم البات، وبذلك تكون المدة أقصر في الحالة الثالثة[1].

آثار العود البسيط:

يترتب على توافر العود البسيط في إحدى حالاته الثلاثة السابق الإشارة إليها ما يلي:

الأثر الأول:

تشديد العقوبة على نحو ما هو وارد في المادة ٥٠ من قانون العقوبات إذ تنص على أنه "يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة". يتضح من نص هذه المادة أن تشديد العقاب هنا جوازي فهو يسمح للقاضي بتجاوز الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون وقد وضع الشارع قيدين على هذه الرخصة. الأول: هو عدم تجاوز ضعف هذا الحد. والثاني: ألا تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٧٥٤.

الأثر الثاني:

وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. وقد أجاز القانون للقاضي في بعض الأحوال المنصوص عليها أن يحكم على المتهم العائد بالإضافة إلى تشديد العقوبة على النحو السالف ذكره أن يأمر بوضعه تحت مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية. ومن أمثلة ذلك حالة العود إلى السرقة أو النصب فيجوز وضع المتهم العائد تحت هذه المراقبة لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر - المادتان ٣٢٠، ٣٣٦ عقوبات.

الأثر الثالث:

تنفيذ الحكم فورا رغم الطعن فيه بالاستئناف خلافا للقواعد العامة وذلك متى اعتبر المتهم عائدا المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني
العود المتكرر والاعتياد على الإجرام

تعريف العود المتكرر:

العود المتكرر هو الاعتياد الحقيقي على الإجرام على نحو تكاد الجريمة فيه تصبح وسيلة ارتزاق الجاني وهو ما يكشف عن خطورة إجرامية بالغة. وفي العود المتكرر يعتاد الشخص على ارتكاب جرائم محددة كأن يرتكب جريمة تالية مماثلة لجرائم سابقة ارتكبها وصدر ضده بشأنها أحكام بالإدانة. ونظرا لخطورة الجاني في حالة العود المتكرر فقد أجاز المشرع تشديد العقوبة عليه أو استبدال الجزاء الجنائي بآخر يكون أكثر

جدوى في القضاء على مثل هذه الخطورة. ولذا فالعقوبة المقررة في حالة العود المتكرر هي السجن المشدد[١].

تعريف الاعتياد على الإجرام:

أما الاعتياد على الإجرام فتتطابق شروطه مع شروط العود المتكرر ولكن يضاف إليها شرط "الخطورة الإجرامية" هنا يملك القاضي أن يختار بين توقيع عقوبة السجن المشدد وبين إنزال تدبير احترازي خاص به هو الإيداع في "إحدى مؤسسات العمل، بحد أقصى ست سنوات" والمثال الواضح للاعتياد على الإجرام، هو حالة المجرم المحترف وهو الذي يتخذ الإجرام "مهنة" لكسب عيشه في الحياة.

بيد أن المجرم المعتاد أوسع من "المجرم المحترف" نطاقا، فقد لا يكون الاعتياد وليد الاحتراف وإنما ثمرة ضعف الإرادة أو وليد الوسط السيء أو النهج المعوج في الحياة. ويقابل المجرم ويقف منه على طرف نقيض "المجرم بالمصادفة"[٢].

وترجع الأصول التاريخية لفكرة المجرم المعتاد إلى ملاحظة أن بعض المجرمين يصرون على طريق الجريمة إصرارا شديدا فلا تفلح في تهذيبهم عقوبات عديدة يقضي بها عليهم، بل إن الواحد منهم يخرج من السجن أشد إصرارا على الجريمة من يوم أن أدخل فيه. وقد وجه ذلك الأذهان إلى أمدين: الأول. إن هذا الفريق من المجرمين صنف خاص يتميز من حيث خصائص إجرامية وأسبابه عن المجرمين العاديين. أما الأمر الثاني، فهو أن العقوبة أسلوب غير مجد في مواجهة هذا الإجرام، إذ أن توقيعها لم يحل دون الإصرار عليه، ومن ثم يتعين البحث عن أسلوب مواجهته في التدابير الاحترازية، فهي التي تكفل العزل عن

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٩٥.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٧٤.

المجتمع مدة غير محدودة، فيكون في ذلك الضمان في ألا يعود المجرم المعتاد إلى المجتمع إلا بعد أن تزول خطورته باستئصال الميل الإجرامي لديه، أو الإضعاف منه على النحو الذي يجرده من خطورته(١).

فإذا ثبت عدم جدوى السجن المشدد "في حالة العود المتكرر" أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل "في حالة المجرم المعتاد" بأن ارتكب جريمة تالية - من نفس النوع - بعد الإفراج عنه - التزم القاضي بإيداع المجرم المعتاد إحدى مؤسسات العمل بحد أقصى يصل إلى عشر سنوات.

نطاق العود المتكرر:

نطاق العود المتكرر ينحصر في مجموعتين من الجرائم:

الأولى: جرائم الاعتداء على المال التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير، وهي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة" أو المتحصلة من جناية أو جنحة. والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أو الشروع في إحدى هذه الجرائم "المادة ٥١ من قانون العقوبات".

والثانية: هي بعض جرائم الاعتداء على المال ترتكب بدافع الانتقام، وهي قتل الحيوانات وإتلاف المزروعات - المادة ٥٤ من قانون العقوبات. وكل مجموعة من هاتين المجموعتين وحدة متكاملة ومستقلة عن الأخرى في تحديد شروط العود المتكرر.

ولذا يتعين أن تكون العقوبات التي حكم بها على المتهم من أجل جرائم تدخل جميعها في نطاق إحدى المجموعتين وأن تكون الجريمة التالية منتمية إلى الجريمة ذاتها.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت الجريمة التالية تنتمي إلى المجموعة الثانية فلا يتوافر العود المتكرر. وإذا كان بعض العقوبات محكوما به من أجل جرائم تنتمي

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٥٨.

إلى إحدى المجموعتين في حين كان البعض الآخر منتميا إلى المجموعة الثانية. تعين النظر إلى أحكام كل مجموعة منها على حدة لمعرفة ما إذا كانت شروط العود المتكرر تتوافر بالنسبة لها أم لا[1].

نطاق الاعتياد على الإجرام:

نطاق الاعتياد على الإجرام هو المجموعة الأولى وحدها دون الثانية وعلة ذلك - في تقدير الشارع المصري - أن جرائم المجموعة الأولى هي التي تغري "بالاعتياد" والاحتراف، لأنها تغل كسبا حراما يمكن أن يتخذه المجرم المعتاد أساسا للتكسب في الحياة.

شروط العود المتكرر:

يفترض العود المتكرر أن يكون الشخص عائدا عودا بسيطا في أية حالة من حالات المادة ٤٩ عقوبات، ذلك لأن العود المتكرر لا يعدو أن يكون حالة من حالات العود ولكنها أشد درجة. وهو ما يعني أنه لا يمكن أن يتوافر العود المتكرر إلا إذا توافرت بداءة حالة من حالات العود البسيط، ولا يلزم أن يكون قد صدر حكم بالإدانة اعتبر فيه الجاني عائدا عودا بسيطا، إنما الذي يتطلبه القانون فقط هو أن يعتبر الشخص عائدا بمقتضى القواعد العامة للعود البسيط. ولا يشترط القانون أن يكون حكم الإدانة الذي يعد به المتهم عائدا عودا بسيطا قد صدر من أجل الجرائم التي ينحصر نطاق العود المتكرر فيها، بل يكفي أن يكون عائدا ولو كان الحكم السابق صدوره ضد المجرم قد صدر في جريمة أخرى لا تدخل في عداد الجرائم التي عينتها المادة ٥١ عقوبات، ولا الجرائم التي عينتها المادة ٥٤ عقوبات[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٥٠.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٥٨، نقض ٧ مايو ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٤٢٧ ص٩٠٨.

وعلى ذلك إذا ما ثبت أن المتهم عائدًا وفقًا لحالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإنه يلزم توافر بعض الشروط الخاصة وهي التي تميز حالة العود المتكرر عن العود البسيط. ويمكن أن ترد هذه الشروط إلى الشرطين العامين: وهما: شروط متعلقة بأحكام الإدانة التي سبق صدورها، وشروط متعلقة بالجريمة الجديدة.

الشروط المتعلقة بأحكام الإدانة السابقة:

يتطلب القانون حتى يعتبر الشخص عائدًا عودًا متكررًا أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر. وعلى ذلك فالأحكام الصادرة بالغرامة لا تدخل في الاعتبار عند البحث في شروط العود المتكرر. ويشترط فضلاً عن ذلك أن يحكم بالعقوبتين، أو بالعقوبات الثلاث من أجل جرائم تدخل كلها في نطاق إحدى المجموعتين اللتين يقصر القانون نطاق العود المتكرر عليها. "وقد نص على أولهما في المادة ٥١ عقوبات، والثانية نص عليها في المادة ٥٤ عقوبات.

ويشترط في هذه الأحكام ذات الشروط العامة المتطلبة في الأحكام، حتى يعتد بها كسوابق في العود، فيتعين أن تكون باتة، وأن تظل قائمة حتى ترتكب الجريمة اللاحقة. وأن تكون مدة السنة المحكوم بها عن تهمة واحدة لا مجموع مدد عن تهم متعددة، ولكن يجوز أن يقضي بالعقوبات المتعددة حكم واحد، فلا يشترط أن تكون صدرت عدة أحكام بقدر عدد العقوبات. ولا عبرة بالوقت الذي يكون قد مضى على هذه الأحكام، أو فصل بعضها بقدر عدد العقوبات. ولا عبرة بالوقت الذي يكون قد مضى على هذه الأحكام، أو فصل بعضها والبعض الآخر، فكل ما هو مطلوب هو سبق الحكم بعقوبتين

أو بثلاث عقوبات بالشروط السابقة. ولا يتطلب القانون كذلك أن تصدر هذه الأحكام في خلال مدة معينة من تاريخ الحكم الأول الذي يعد المتهم به عائدًا عودًا بسيطًا(١).

وأخيرًا لا يتعين أن تصدر هذه الأحكام بعقوبات من أجل جرائم متماثلة تماثلاً حقيقيًا، بل يكفي أن تصدر من أجل جرائم تنتمي كلها لإحدى المجموعتين اللتين يقصر القانون نطاق العود المتكرر عليها. ويصح أن تكون العقوبات السابقة صادرة كلها أو بعضها في جنايات. كما لو سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد لسرقة بإكراه، وبالحبس سنة في جريمة نصب، ثم ارتكب جنحة من الجنح المبينة في المادة ٥١ عقوبات، ويستوي في هذه الجريمة أن ترتكب تامة أو أن تقف عند حد الشروع.

الشروط المتعلقة بالجريمة الجديدة:

يشترط في الجريمة الجديدة شرطان:

الأول: أن تكون جنحة دائمًا، فإن كانت جناية فلا تتوافر حالة العود المتكرر. وعلة هذا الشرط أن الأهمية الأساسية للعود المتكرر هو السماح بتوقيع عقوبة جنائية، ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كانت الجريمة الجديدة جنحة عقوبتها هي في الأصل عقوبة الجنحة.

والشرط الثاني: أن تكون الجريمة الجديدة من الجنح المنتمية إلى المجموعة التي تنتمي إليها الجرائم التي صدرت من أجلها أحكام الإدانة السابقة. ولكن ليس بشرط أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة تماثلاً حقيقيًا مع هذه الجرائم أو

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٧٥٨، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ – مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١١٧ ص١١٧، ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٥ ص١٨.

إحداها. بأن يكون الحكمان السابقان أو الثلاثة أحكام السابقة في سرقة والجريمة الجديدة في سرقة مثلاً، وإنما يكفي انتماؤها لذات المجموعة التي تنتمي إليها الجرائم السابقة التي صدرت من أجلها أحكام الإدانة. فإذا كانت الجنحة من مجموعة أخرى فإن الحالة لا تعتبر من قبيل العود المتكرر. وعلى ذلك فإذا كانت الأحكام السابقة صادرة في جرائم من مجموعة جرائم الاعتداء على المال التي يدفع إلى ارتكابها الطمع في مال الغير المادة ٥١ عقوبات، فيلزم أن تكون الجنحة التي يحاكم المجرم من أجلها داخلة في هذه المجموعة كذلك، أما إذا كانت من مجموعة جرائم الاعتداء على المال التي يدفع الانتقام إلى ارتكابها فلا قيام لحالة العود المتكرر. ومن هنا فإن الجريمة الجديدة هي التي تحدد طبيعة الجرائم السابقة. وغني عن البيان أنه يستوي في هذه الجريمة أن تقع تامة أو تقف عند حد الشروع المعاقب عليه. إذا توافرت الشروط السابقة فإن الحالة تعتبر من قبيل العود المتكرر، أما إذا لم تتوافر كل هذه الشروط أو بعضها فإن العود يعتبر بسيطاً[١].

آثار العود المتكرر:

إذا توافرت شروط العود المتكرر جاز الحكم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنين. وواضح أن التشديد جوازي، بمعنى أن للقاضي أن يكتفي بالتشديد المقرر للعود البسيط. كما أن له أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة دون تشديد وجواز الحكم بالسجن المشدد ينبني جعل الاختصاص لمحاكم الجنايات. لأنها المحاكم المختصة بالحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة[٢].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٩٦.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٧٦٢، الأستاذ/أحمد صفوت – شرح القانون الجنائي – القسم العام ١٩٤٨ ص٣٣٢.

الاعتياد على الإجرام:

من المقرر أن شروط الاعتياد على الإجرام هي نفسها شروط العود المتكرر ولا يضيف إليها المشرّع إلا شرطًا واحدًا يتعلق - بخطورة الجاني الإجرامية - هذه الخطورة هي التي تبرر لديه توقيع التدبير الاحترازي بدلاً من توقيع العقوبة المشددة.

ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية حالة لصيقة بالشخص تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل. وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله بأنها "الاحتمال الجدي للإقدام على اقتراف جريمة جديدة". كما بيَّن المشرّع العناصر التي يستند إليها القاضي في القول بتوافر الخطورة الإجرامية فذكر أنها "ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المتهم وماضيه".

هذا ولم يحدد المشرّع نوع الجريمة التالية: ولكن التفسير السليم يقضي بالقول بوجوب انتمائها إلى ذات المجموعة التي تنتمي إليها الجرائم السابقة والتي من أجلها صدرت أحكام الإدانة السابقة. وسند هذا التفسير أن الشارع قد أحال في بيان عناصر الاعتياد على الإجرام إلى شروط العود المتكرر وهي تفترض نوعًا من التخصص في الإجرام[1].

حكم الاعتياد على الإجرام:

هو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل. وبالرغم من أن النص يرى أن هذا التدبير جوازي للمحكمة، إلا أن الواقع أن الحكم القانوني يرتبط بالعلة في تقريره وجودًا وعدمًا ولما كانت العلة هي في توافر الخطورة الإجرامية، فإن الحكم يجب أن يكون "وجوب" الإيداع في المؤسسة أي وجوب الحكم بالتدبير الاحترازي لا العقوبة المشددة.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٩٨.

وهذا التدبير غير محدد المدة. ولكنه مقيد بحد أقصى لا يجاوز ست سنوات. ويجوز الإفراج عنه في أي وقت. وتتحدد هذه اللحظة بزوال خطورة المعتاد على الإجرام الأمر الذي يتطلب ضرورة الفحص لشخصيته للتحقق من مدى تآلفه مع المجتمع(١).

حالة خاصة للاعتياد على الإجرام:

نصت على هذه الحالة المادة - ٥٣ عقوبات فقالت بأنه: "إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات".

ويستفاد من نص المادة ٥٣ أن شروط توقيع التدبير الاحترازي المنصوص عليه فيها هي:

(أ) أن يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرمًا عائدًا عودًا متكررًا وطبقت عليه عقوبة السجن المشدد من سنتين إلى خمس أو استبدلته بالإيداع في مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على ست سنوات. فإذا كان الشخص قد توفرت فيه شروط العود المتكرر ورأى القاضي عدم التشديد عليه في العقوبة أو شدد العقوبة في حدود ما هو مقرر للعود البسيط، فلا يجوز تطبيق التدبير المنصوص عليه بالمادة ٥٣ عقوبات.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٥٥.

(ب) أن يكون الحكم بالسجن المشدد أو الإيداع في مؤسسات العمل لكون المتهم عائدًا عودًا متكررًا في محيط طائفة جرائم الأموال وهي السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وإخفاء الأشياء المسروقة أو الشروع المعاقب عليه فيها.

(جـ) أن يرتكب العائد جريمة جديدة تندرج تحت طائفة جرائم الأموال السابقة وذلك خلال فترة زمنية محددة هي سنتان من تاريخ الإفراج عنه من أجل جريمة متماثلة. ويستوي أن يكون الإفراج لانقضاء العقوبة أو لانتهاء مدة التدبير الاحترازي، أي الست سنوات، أو كان الإفراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة الأخيرة بأن يكون المجرم قد أثبت بسلوكه في المؤسسة أنه قادر على مجابهة الحياة الاجتماعية الشريفة. ومتى توافرت تلك الشروط السابقة وجب على المحكمة أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محدودة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات[1].

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٩٨.

المبحث الثالث
تعليق تنفيذ الأحكام على شرط
أو وقف تنفيذ العقوبة

التعريف بوقف التنفيذ:

يقصد بهذا النظام صدور حكم بالإدانة في مواجهة المتهم مع الأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم لفترة معينة حددها المشرّع بثلاث سنوات. فإذا مضت هذه الفترة دون أن يصدر ضد الشخص حكم بالحبس لأكثر من شهر صار وقف التنفيذ مؤبدًا، أما إذا صدر مثل هذا الحكم ألغي وقف التنفيذ. فكأن وقف التنفيذ مشروط إذن باختبار المحكوم عليه، فإذا نجح في هذا الاختبار ولم يصدر ضده خلال فترة معينة من صدور الحكم حكم بالحبس لأكثر من شهر سقط الحكم بكافة آثاره الجنائية واعتبر كأن لم يكن. أما إذا فشل في الاختبار وارتكب جريمة جديدة فإنه يحرم من وقف التنفيذ ويجوز أخذ الحكم السابق في الاعتبار مرة ثانية(١).

الحكمة من نظام وقف التنفيذ:

هي منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية، أو الذي يخشى من اختلاطهم لحداثة سنهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورًا. فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل. فالأمر بوقف التنفيذ إذن متروك لسلطة القاضي التقديرية فله أن يحكم بوقف التنفيذ ولو لم يطلب المتهم ذلك. كما أن له أن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٥٨.

يرفض شمول الحكم بوقف التنفيذ ولو طلب المتهم. بل إن له أن يحكم ببعض العقوبات ويأمر بوقف تنفيذ بعضها الآخر[١].

الاختلاف بين نظامي وقف التنفيذ والاختبار القضائي:

يختلف نظام وقف التنفيذ الذي تأخذ به التشريعات الأوربية والتشريع المصري عن نظام الوضع تحت الاختبار "الأنجلوأمريكي".

ففي نظام الوضع تحت الاختبار يوقف القاضي إجراءات المحاكمة عند حد معين، ويرجئ النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، ويأمر بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي خلال فترة معينة، فإذا حسن سلوكه صرف النظر عن محاكمته نهائيًا عن الجريمة التي أوقفت محاكمته عنها، أما إذا ساء سلوك المتهم أعيد نظر الدعوى لإصدار الحكم فيها. هذا بخلاف نظام وقف تنفيذ العقوبة حيث يصدر حكم في الدعوى بالعقوبة، ثم يوقف تنفيذها على شرط، هو ألا يلغى الإيقاف للأسباب الواردة في القانون، طوال الفترة الموقوف فيها تنفيذ الحكم، أما إذا تحقق الشرط نفذت العقوبة بأكملها.

خطة المشرّع المصري في وقف تنفيذ العقوبة:

أدخل نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٩٠٤ منقولاً عن المتبع في بلجيكا وفرنسا، حيث أخذت به فرنسا بالقانون الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ الذي أخذت أحكامه من القانون البلجيكي الصادر سنة ١٨٨٨. كما أخذ المشرّع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وكذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وذلك بالنسبة للأحداث بين السابعة والخامسة

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٨٥.

عشر، بل وبين الخامسة عشر والسادسة عشر في الجنح "المادتان ١٠١، ٣/١١١ من قانون الطفل.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
شروط وقف التنفيذ

أوضحت المادة ٥٥ من قانون العقوبات شروط وقف التنفيذ بقولها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم". يتضح من نص هذه المادة أن هناك شروطًا تتعلق بالجريمة التي يجوز الحكم فيها مع وقف التنفيذ، وشروطًا أخرى تتعلق بالعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها، وشروطًا تخص المحكوم عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح. وغير جائز في المخالفات نظرًا لبساطة العقوبات فيها، فضلاً عن أنه لا يعتد بها في العودة للجريمة، كما وأنها لا تسجل في صحائف الحالة الجنائية. غير أن البعض يرى بحق أنه كان من الأوفق أن يسمح للقاضي

بإيقاف التنفيذ في المخالفات إذا رأى أحقية الجاني في ذلك. علـــى أن هنـــاك بعض الحالات استثناها القانون من أحكام وقف التنفيذ وذلك بـــهدف التشـــديد على مرتكبي جرائم هذا القانون لما لهذه الجرائم من خطورة معينة. ومثـــال ذلك ما ورد في قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ نص فـــي المادة ١/٤٦ على أنه "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علـــى من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"(١).

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يقتصر وقف التنفيذ على بعض العقوبات فقط، سواء كانت أصليـــة أم تبعية أم تكميلية، وبالنسبة للآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة. وهـــو يكون بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كانت صادرة في جنحة أو جناية اســـتعملت فيها الرأفة بشرط أن تكون مدته سنة فأقل. ويجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامـــة أيا كان مقدارها. ولا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ جزء من الحبس أو جزء مـــن الغرامة لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيـــذ. وقـــد يصـــدر القاضي حكمه بالحبس والغرامة معا، فيجوز أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبتيـــن معا، أو إحداهما فقط دون الأخرى. ويجوز أن يشـــمل وقـــف التنفيـــذ كـــل العقوبات التبعية والتكميلية، كالعزل ومراقبة البوليـــس. ويشـــترط أن ينـــص القاضي في حكمه على شمول وقف التنفيذ للعقوبات التبعية أو التكميلية التـــي يرى أن يوقف تنفيذها. وإلا نفذت هذه العقوبات على الرغم من وقف تنفيـــذ العقوبة الأصلية. ولا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمصادرة بحسب طبيعتـــها إذ هي عقوبة لا يقضى بها إلا إذا كان قد سبق ضبط الشيء، والقـــول بوقـــف تنفيذ المصادرة يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه، فإذا ما خـــالف

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٦٩.

شروط وقف التنفيذ فقد يستحيل ضبط الشيء ثانية[1]. ويجوز أن يشمل إيقاف التنفيذ الآثار المترتبة على الحكم. وهذه الآثار متعددة. ومن أهمها اعتبار الحكم سابقة في العود، فإذا شملها إيقاف التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة تالية في خلال فترة إيقاف التنفيذ، أما إذا انقضت هذه الفترة بغير أن يلغى الوقف فإنه لا يعتبر عائدا، لأن حكم الإدانة قد اعتبر بذلك كأن لم يكن. وهنا يتعين على القاضي أن ينص في حكمه على شمول الإيقاف للآثار الجنائية.

ولا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار الغير جنائية التي قد تترتب على الجريمة كالحكم بالتعويضات أو زيادة الضريبة، أو الرد، لأنها جزاءات تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي ليست عقوبة بحتة. كما لا يجوز أيضا وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات الجنائية التي تتضمن معنى إعادة الشيء إلى أصله وإزالة الجريمة، مثل الغلق في قانون المحلات العامة، وإزالة المباني التي تقام مخالفة لقانون التنظيم[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لم تورد المادة (٥٥) عقوبات شروطا تتعلق بالمحكوم عليه وإنما رسمت اتجاها عاما يهدي القاضي في تقريره نظام وقف التنفيذ، وذلك عندما قررت أن المحكمة يجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٦٥.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٤.

وهذه سلطة تقديرية يخولها القانون للمحكمة، فنظام وقف التنفيذ ليس إلزاميا وإنما هو جوازي. والعناصر التي أشار إليها النص تتجمع في فكرة واحدة: أن المحكوم عليه قد تورط في الجريمة، ولذا يكفيه "التهديد" بالعقاب دون العقاب ذاته.

ولكي يقف القاضي على طبيعة المحكوم عليه يجب أن يقف على الظروف التي وقعت فيها الجريمة. وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئا لكن بالتأكيد يشترط ألا يكون معتادا على الجريمة، والمسألة تعد متروكة لتقدير القاضي ومدى قناعته بأن هذه الجريمة - حتى وإن لم تكن الأولى - فسوف تكون الأخيرة[1].

المطلب الثاني
آثار وقف التنفيذ

يفترض وقف التنفيذ مرحلتين:

(أ) مرحلة قلقة تمت خلال فترة الوقف.

(ب) ومرحلة استقرار إما لمضي فترة التجربة دون إلغاء الوقف، وإما لإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة التجربة.

مدة وقف التنفيذ:

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، المادة ٥٦ عقوبات. ويكون الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه، أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة

---

(١) د/علي راشد - المرجع السابق ص ٦٣٢.

شروط وقف التنفيذ فقد يستحيل ضبط الشيء ثانية[١]. ويجوز أن يشمل إيقاف التنفيذ الآثار المترتبة على الحكم. وهذه الآثار متعددة. ومن أهمها اعتبار الحكم سابقة في العود، فإذا شملها إيقاف التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة تالية في خلال فترة إيقاف التنفيذ، أما إذا انقضت هذه الفترة بغير أن يلغى الوقف فإنه لا يعتبر عائدا، لأن حكم الإدانة قد اعتبر بذلك كأن لم يكن. وهنا يتعين على القاضي أن ينص في حكمه على شمول الإيقاف للآثار الجنائية.

ولا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار الغير جنائية التي قد تترتب على الجريمة كالحكم بالتعويضات أو زيادة الضريبة، أو الرد، لأنها جزاءات تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي ليست عقوبة بحتة. كما لا يجوز أيضا وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات الجنائية التي تتضمن معنى إعادة الشيء إلى أصله وإزالة الجريمة، مثل الغلق في قانون المحلات العامة، وإزالة المباني التي تقام مخالفة لقانون التنظيم[٢].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لم تورد المادة (٥٥) عقوبات شروطا تتعلق بالمحكوم عليه وإنما رسمت اتجاها عاما يهدي القاضي في تقريره نظام وقف التنفيذ، وذلك عندما قررت أن المحكمة يجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٦٥.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٤.

وهذه سلطة تقديرية يخولها القانون للمحكمة، فنظام وقف التنفيذ ليس إلزاميا وإنما هو جوازي. والعناصر التي أشار إليها النص تتجمع في فكرة واحدة: أن المحكوم عليه قد تورط في الجريمة، ولذا يكفيه "التهديد" بالعقاب دون العقاب ذاته.

ولكي يقف القاضي على طبيعة المحكوم عليه يجب أن يقف على الظروف التي وقعت فيها الجريمة. وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئا لكن بالتأكيد يشترط ألا يكون معتادا على الجريمة، والمسألة تعد متروكة لتقدير القاضي ومدى قناعته بأن هذه الجريمة - حتى وإن لم تكن الأولى - فسوف تكون الأخيرة[1].

المطلب الثاني
آثار وقف التنفيذ

يفترض وقف التنفيذ مرحلتين:

(أ) مرحلة قلقة تمت خلال فترة الوقف.

(ب) ومرحلة استقرار إما لمضي فترة التجربة دون إلغاء الوقف، وإما لإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة التجربة.

مدة وقف التنفيذ:

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، المادة ٥٦ عقوبات. ويكون الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه، أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة

---

(١) د/علي راشد - المرجع السابق ص ٦٣٢.

الاستئنافية، أو من يوم صدوره إذا كان صادرا من محكمة الجنايات. ويتعين أن يصرح القاضي في حكمه بالأمر بوقف تنفيذ العقوبة للمدة المذكورة ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه. ولا يجوز للقاضي أن يجعل هذه المدة أقل أو أكثر من ذلك، أو أن يجعل ابتداءها في تاريخ غير التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. وتجدر الإشارة إلى أن مدة الثلاثة سنوات لا تقبل التجزئة أو الوقف وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة[1].

آثار وقف التنفيذ خلال فترة الإيقاف:

إذا صدر الحكم بالعقوبة وأمر القاضي بوقف تنفيذها كان هذا بمثابة حكما بالإدانة معلقا تنفيذه أثناء مدة الثلاث سنوات، حتى تنقضي هذه الفترة، ما لم يحكم خلالها بإلغاء الإيقاف، ويترتب على ذلك عدة نتائج:

١- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها. ويخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم.

٢- لا يؤثر الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات التكميلية أو التبعية ما لم ينص القاضي على أن الإيقاف يشملها. وإذا كان الحكم بالحبس والغرامة وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحبس وحده، وجب على المحكوم عليه سداد الغرامة ولا تسقط بمضي الثلاث سنوات.

٣- لا يؤثر الحكم بوقف التنفيذ على حقوق المدعي المدني، فإذا قضت المحكمة الجنائية بالرد أو التعويضات وجب على المحكوم عليه الوفاء بها.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٩١.

٤- يعتبر الحكم بالعقوبة مع الإيقاف سابقة في العود، إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذه كل آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود(١).

آثار وقف التنفيذ بعد انقضاء فترة الإيقاف:

حددت هذا الوضع المادة ٥٩عقوبات فقالت بأنه "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن". وهذا النص يحدد قاعدة أن انقضاء مدة الوقف دون إلغاء الحكم تجعل الحكم بالإدانة كأن لم يكن.

ومعنى ذلك أن المحكوم عليه يكون في وضع من حصل على رد اعتباره، فانقضاء هذه المدة هي بمثابة رد اعتبار قانوني وتترتب عليه كافة الآثار القانونية المرتبطة برد الاعتبار(٢). وهكذا تزول العقوبات التبعية والتكميلية وتزول قوته كسابقة في العود ويرتفع الحكم من صحيفة الحالة الجنائية.

إلغاء وقف التنفيذ:

يجوز للقاضي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين نصت عليهما المادة ٥٦ عقوبات: أولهما: صدور حكم خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة. ثانيهما: إذا ظهر أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به. والإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبيا وإنما جوازيا للمحكمة.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٤.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٨٥.

الحالة الأولى:

يشترط لتوافر هذه الحالة ثلاثة شروط:

١- أن يصدر حكم على الجاني بعد إيقاف تنفيذ العقوبة سواء كان ذلك عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف، ولم يحكم فيها إلا بعده، أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف. ويشترط أن يكون الحكم نهائيا.

٢- أن يكون هذا الحكم قد صدر خلال فترة إيقاف العقوبة أي خلال فترة الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ الحكم النهائي. أما إذا صدر الحكم بعد انتهاء هذه المدة ولو عن جريمة ارتكب خلال هذه الفترة فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ.

٣- يجب أن يكون الحكم صادرا بالحبس لمدة تزيد على شهر، فلا يجوز الإلغاء إذا كان الحكم بالحبس لمدة أقل من شهر أو بالغرامة[1] م ٥٦/٢ عقوبات.

الحالة الثانية:

إذا ظهر في خلال فترة إيقاف التنفيذ أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكم بالحبس أكثر من شهر قبل أمر الإيقاف، ولم تكن المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ قد علمت به.

ويشترط لتوافر هذه الحالة الشروط التالية:

١- أن يكتشف للمحكوم عليه حكم آخر بالحبس لمدة تزيد على شهر.

٢- أن يكون هذا الحكم قد صدر قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، أما إذا كان قد صدر خلال فترة الإيقاف فإنه يدخل في الحالة الأولى.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٩٢٢.

٣- ألا تكون المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ قد علمت به قبل إصدارها هذا الأمر، والسبب في ذلك هو أن المحكمة لو علمت بصدور هذا الحكم كان من المحتمل أن لا تأمر بإيقاف التنفيذ.

٤- يجب أن يتوافر علم المحكمة بصدور هذا الحكم السابق في مدى الثلاث سنوات حتى يمكن طلب إلغاء الإيقاف في خلالها، أما إذا علمت به بعد مضي هذه المدة فلا يجوز الإلغاء.

ولا يشترط لإلغاء وقف التنفيذ أن يكون الحكم الذي اعتبر سندا للإلغاء قابلا للتنفيذ، لأن نص المادة ٥٦ عقوبات لم يشترط ذلك. فيجوز إلغاء وقف التنفيذ سواء كان الحكم واجب التنفيذ أم موقوفا تنفيذه[1].

المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف:

حددت الاختصاص بإلغاء وقف التنفيذ المادة ٥٧ عقوبات فقالت: "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية". وإذا كان الحكم بإيقاف التنفيذ قد صدر من المحكمة الاستئنافية. فإن إلغاء إيقاف التنفيذ يكون أمام نفس المحكمة، أما إذا كانت محكمة أول درجة هي التي أمرت بإيقاف التنفيذ وتأيد من المحكمة الاستئنافية فإن المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف تكون هي محكمة أول درجة، ذلك أن عمل المحكمة الاستئنافية لم يكن إلا إقرار حكم أول درجة وتأييده لأسبابه. ومن ثم يكون الحكم بالإيقاف صادرا من محكمة أول درجة.

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٢٢.

وليس على المحكمة التي تؤيد الإيقاف أو تلغيه أن تبين أسباب ذلك في حكمها إذ لا نص يلزمها ذلك، كما هو الشأن عندما أوجب نص المادة ٥٥ عقوبات بيان أسباب الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم[١].

أثر إلغاء وقف التنفيذ:

حددت هذا الأثر المادة ٥٨ عقوبات بقولها "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت". ومعنى ما تقدم أن إلغاء وقف التنفيذ يعيد المحكوم عليه إلى ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها. كما أن الحكم يظل قائما غير مهدد بزوال، وذلك حتى يحصل المحكوم عليه على رد اعتباره وينتج الحكم كل آثاره، ومن بينها اعتباره سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٤.

الفصل الرابع
تعدد الجرائم وتعدد العقوبات

تعريف تعدد الجرائم وتمييزه عما يشتبه به:

يقصد بتعدد الجرائم أو تنوعها ارتكاب الشخص أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم بات صادر ضده عن إحدى هذه الجرائم.

ويختلف تعدد الجرائم عن تنازع النصوص وعن المساهمة الجنائية، وعن العود، وعن بعض الصور الخاصة في الجرائم كالجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم الاعتياد.

فتعدد الجرائم يختلف من ناحية أولى عن تنازع النصوص من حيث أن هذا الأخير يفترض نشاطا إجراميا واحدا يخضع لأكثر من نص جنائي. ومثاله السرقة بإكراه إذ أنها في الحقيقة تخضع بحسب الأصل إلى نص السرقة البسيطة ونص السرقة بإكراه. والقاعدة في هذا الصدد أن النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام وبالتالي يتم تطبيق وصف السرقة بالإكراه.

وتعدد الجرائم يختلف من ناحية ثانية عن المساهمة الجنائية إذ تفترض هذه الأخيرة تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة التي وقعت، بينما يقوم تعدد الجرائم في مواجهة شخص واحد ارتكب أكثر من جريمة.

كما يختلف تعدد الجرائم عن العود بالنظر إلى أن الأخير لا يفترض فحسب وقوع أكثر من جريمة من نفس الفاعل، بل يفترض كذلك صدور حكم قضائي عن إحدى أو كل هذه الجرائم. ولكن تعدد الجرائم شرطه ألا

يصدر حكم بات في مواجهة الفاعل عن إحدى الجرائم المنسوبة إليه، بل تتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبها[١].

ويختلف تعدد الجرائم أخيرا عن بعض الصور الخاصة من الجرائم: فهو يتميز عن طائفة الجرائم المستمرة التي تعني وقوع جريمة واحدة تستمر في ركنيها المادي والمعنوي فترة زمنية تطول أو تقصر كإخفاء الأشياء المسروقة أو استعمال محرر مزور. كما يتميز تعدد الجرائم عن طائفة الجرائم المتتابعة الأفعال التي تفيد وقوع جريمة واحدة في حقيقتها يتم تنفيذها على مراحل أو دفعات كسرقة منزل المجني عليه على دفعات بحيث يختلس السارق جزءا من المسروقات في كل مرة. أما جرائم الاعتياد أو العادة فهي جرائم لا تكتسب وصفها القانوني إلا بوقوع الفعل المكون لها مرتين فأكثر كالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش. لكن هذا الاعتياد لا ينفي في الحقيقة وحدة الجريمة ذاتها المنسوبة إلى الشخص[٢].

ويتضح مما سبق أن تعدد الجرائم لا يقوم إلا بعناصر ثلاثة:

أولها - وحدة الجاني. فالفاعل في اجتماع الجرائم هو ذات الشخص الذي يحاكم عن سائر الجرائم التي ارتكبها، فإذا تعدد الجاني فإننا نكون بصدد مساهمة جنائية.

ثاني هذه العناصر - تعدد الجرائم، فالجاني يرتكب أكثر من جريمة ولا يهم طبيعة هذه الجرائم أو نوعها أو خصوصية الحق الذي تهدره أو تعرضه للخطر.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٧٨٠، د/محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦١١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧١٩، د/علي حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن ١٩٥٤ ص ٢٨.

(٢)

وثالث هذه العناصر يتمثل في عدم صدور حكم بـــات ضـــد نفـس الجاني عن إحدى الجرائم التي ارتكبها. فلو صدر ضده مثل هذا الحكم فإننــا نخرج عن نطاق تعدد الجرائم ونصبح بصدد حالة من حالات العود.

ضابط التعدد:

الضابط الأساسي لوحدة أو تعدد الجرائم هو وحدة أو تعدد الســـلوك الإجرامي، وبالتالي تكون الجريمة واحدة متى كان السلوك واحدا، وتحققـــت عنه نتيجة إجرامية واحدة، ولا تتعدد الجرائم إلا إذا تعدد الســـلوك وتعـــددت نتائجه، وتكون في هذه الحالة في محيط التعدد الحقيقـــي للجرائـــ. أمـــا إذا تعددت النتائج رغما عن وحدة السلوك فإن التعدد يسمى في هذه الحالة تعـــددا صوريا أو معنويا. ولكن هناك حالات يتعدد فيها السلوك الإجرامي وبالتـــالي تتعدد الجريمة، ولكن المشرع وفقا لمعيار قانوني يعتبرها جريمة واحـــدة أو عدة جرائم يقضي فيها بعقوبة واحدة. ويشكل ذلك اســـتثناءا علـــى قواعـــد التعدد. وقد يكون السلوك واحدا والنتيجة واحدة، ورغم ذلك تتعدد النصـــوص الجنائية التي تحكمه قانونا وهو ما يسمى بتنازع النصوص الجنائية[١].

تقسيم:

وقبل أن نتناول مشكلة تعدد العقوبات، وحكمه في التشريع المصـــوي، والاستثناءات التي أوردها المشرع خروجا على قاعدة التعدد، يتعين أن نمـــيز بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم، ثم بينه وبين التعـــدد الظاهري للنصوص.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٧٨.

المبحث الأول
حكم التعدد المعنوي للجرائم

يتحقق التعدد الصوري أو المعنوي في الفروض التي يخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصا تجريميا أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمي، وبالتالي تتحقق أكثر من جريمة. وإذا كانت مخالفة النص التجريمي تتضمن إضرارا بالحق أو المصلحة المحمية. فإن المخالفة المتعددة تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك. ولذلك فإن التعدد الصوري أو المعنوي يتوافر كلما ترتب على السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا. ويستوي بعد ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة[1].

فمن يقتل بعيار واحد أكثر من شخص نكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل اللتين تحققتا. كذلك من يرتكب هتك العرض بالطريق العام يرتكب جريمتين متعددتين تعددا معنويا وهنا هتك العرض والفعل الفاضح العلني.

ويتضح بذلك أن المعيار الذي يميز التعدد المعنوي، هو وحدة السلوك الإجرامي، وتعدد الأوصاف الإجرامية. وبذلك يتميز التعدد المعنوي عن التعدد الحقيقي، ذلك أن الأخير يفترض تعدد السلوك الإجرامي وبالتالي تعدد النتائج الإجرامية. وكذلك يتميز عن الحالة التي يكون فيها السلوك واحدا حماه المشرع بأكثر من نص قانوني، إحداها يستبعد سائرها بحيث لا يخضع السلوك في النهاية إلا لنص واحد حيث تعد الحالة "تنازع نصوص" يتبغي

---

(١) الأستاذ/أحمد صفوت – المرجع السابق ص ٣٣٨.

تغليب إحداها على الآخر طبقا لقواعد تفسير النصوص فلا تقـــوم بالســلوك غير جريمة واحدة. أما في التعدد المعنوي فيفترض أن النصـــوص جميعــا تصدق على السلوك المرتكب[١].

تكييف التعدد المعنوي للجرائم:

يعتقد البعض أن الجرائم المتعددة معنويا جريمة واحــدة. فالسـلوك الواحد وإن كون في ذاته جرائم متعددة من ناحية وصفه أو النتائج المترتبــة عليه إلا أن التعدد هنا صوري للجرائم، وليس تعددا حقيقيا. والجريمة بالتـالي يجب أن تكون واحدة، ولذا أطلق هذا الرأي على هذه الحالـــة اســم "تعــدد الوصف أو التعدد المعنوي" تمييزا لها عن التعدد الحقيقي. ويضيف البعـــض الآخر إلى أن الجاني لم يرتكب سوى سلوكا واحدا، وتعدد الجرائم يفـــترض حتما تعددا في السلوك، وعلى ذلك إذا كان السلوك واحدا فلابـــد أن تكــون الجريمة واحدة. ومن ثم يكون استعمال لفظ التعدد في هذا الموضع اســتعمال مجازي فحسب[٢].

وذهب بغض الشراح الفرنسيين إلى أن هذه الصورة من حالات تعـدد النصوص، فيطبق النص الذي يتضمن أشد العقوبات، ولذلك يطلق عليه تعـدد الأوصاف. ويذهب البعض الآخر إلى أن هذه الصورة تنطوي فـــي الواقــع على تعدد حقيقي يتمثل في تعدد الحق المعتدى عليـــه، وهـــو كــاف لتعــدد الجريمة، ولو كان السلوك الذي تسبب فيه واحدا. فالجريمة تكمن في نتيجتــها وما السلوك إلا وسيلة لتحقيقها. وأن التعدد يقتضي تعدد في النتيجة ولكـــن لا يستلزم حتما تعددا في السلوك. فالجريمـــة تتوافــر عناصرهـــا إذا تحققـت

(١) د/علي راشد – المرجع السابق ص ٦٤٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٨١.

متطلبات النص التجريمي الخاص بها، وعلى ذلك تتعدد الجرائم إذا تحققت مخالفة أكثر من نص قانوني ولو كان ذلك بناء على سلوك واحد. ولذلك يستلزم البعض أن يتعدد الموقف النفسي للجاني حيال كل نتيجة من النتائج المتحققة سواء تمثل ذلك في شكل القصد الجنائي أو في شكل الخطأ غير العمدي.

والواقع من الأمر إن هذه الصورة تنطوي على تعدد حقيقي للجرائم. فيكفي أن يخضع السلوك الواحد لأكثر من نص تجريمي، بمعنى أنها جميعا تكون واجبة التطبيق حتى يمكن القول بتعدد الجرائم، وليس بشرط أن يتعدد السلوك حتى تتعدد الجرائم(١).

لذلك جرت غالبية التشريعات على وصف التعدد المعنوي بأنه تكوين الفعل الواحد "جرائم متعددة" وإن خصت هذه الصورة بحكم مختلف عن حالة التعدد التي يتعدد فيها سلوك الجاني . فالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات المصري تنص على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

حكم التعدد المعنوي:

أورد المشرع حكم التعدد المعنوي في المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بأن على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها". ومؤدى هذا النص هو تطبيق النص الخاص بالجريمة الأشد وإغفال سائر النصوص. بمعنى أن قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم لا تطبق في هذه الحالة، وإنما يحكم

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٣٢.

القاضي بالعقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يحتملها تعدد أوصاف الفعل[١].

وخطاب الشارع هنا يتجه إلى القاضي لا إلى سلطة التنفيذ، فعلى القاضي أن يحدد الأوصاف المختلفة للفعل ثم يطبق النص الخاص بوصف الجريمة الأشد، ويوقع فقط العقوبة المقررة لها دون سائر العقوبات المقررة للجرائم الأخرى. ومعنى ذلك أن القاضي إنما يقوم بمقارنة العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص لمختلف الجرائم ثم يعين أشد هذه العقوبات، مطبقا في ذلك الضوابط التي تطبق في القانون الأصلح للمتهم. ومعنى ذلك أيضا أن العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية التي تقررها هذه النصوص لا يجوز أن تكون عناصر في هذه المقارنة.

هذا ويلاحظ أن تطبيق النص الذي يقرر وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد يؤدي إلى أمرين:

الأول: هو تطبيق هذا النص بجميع أحكامه فيوقع القاضي كل ما يقرره من عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير احترازية.

والثاني: هو استبعاد النصوص التي تقرر العقوبات الأقل شدة. وكما لا يجوز للقاضي أن ينطق بالعقوبات الأصلية المقررة فيها فكذلك لا يجوز له

---

(١) ومن ثم يعتبر الحكم معيبا إذا نطق القاضي بعقوبات متعددة من أجل الفعل، على أساس عقوبة لكل وصف – وأمر سلطات التنفيذ بأن تقتصر على توقيع العقوبة الأشد وفي هذا تقول محكمة النقض "الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبيق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، نقض ٢ مايو ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٩٨ ص٥٤٦.

أن ينطق بما تقرره من عقوبات تكميلية[1]. على أن قضاء القاضي بالعقوبة الأشد ليس معناه تطبيق الحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة، بل إن القاضي حر في استخدام سلطته في تقدير العقوبة. وقد يؤدي هذا إلى توقيع عقوبة أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأخف.

---

(١) وفي هذا تقول محكمة النقض "لما كانت المادة ٣٢ عقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها". فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.. لما كان ذلك وكان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان، استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج، وتهريب هذه السبائك بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضي - إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف الأشد - وهي جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك "الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣" أصلية كانت أو تكميلية، نقض ١٩٨١/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٥١ ص٨٧٥.

المبحث الثاني
التعدد المادي للجرائم

يقصد بالتعدد المادي أو الحقيقي - ارتكاب الجاني عدة جرائم كل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها عن الأخرى في أركانها. وهو ما يعني أن يتوافر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة ركنها المادي والمعنوي. سواء كانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب الجاني عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جنحا أو جنايات مختلفة النوع. ويلزم لتوافر التعدد المادي أو الحقيقي بين الجرائم ألا يكون قد صدر حكم بات في إحداها. فالتعدد يفترض أن الجاني يجب أن يحاكم عن كل جريمة ارتكبها، والحكم في إحداها ينفي تلك العلاقة.

حكم التعدد الحقيقي في التشريع المصري:

يأخذ المشرع المصري فيما يختص بحالة التعدد الحقيقي للجرائم بقاعدة تعدد العقوبات. ذلك أن لكل جريمة عقوبة فإذا ما ارتكب شخص عدة جرائم استحق عقوباتها جميعا. وقد نص المشرع على هذه القاعدة في المادة ٣٣ عقوبات إذ تنص على أن "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥،٣٦. وهذا النص خاص بالعقوبات السالبة للحرية وهي السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس. أما عقوبة الغرامة فتتعدد بتعدد الجرائم - المادة ٣٧ عقوبات - كما تتعدد عقوبة مراقبة البوليس. أما العقوبات التبعية والتكميلية فتتعدد باعتبار أنها مرتبطة بأحكام العقوبة. وعلى ذلك تتعدد المصادرة مثلا بتعدد الجرائم. وتتعدد الغرامة النسبية التكميلية بتعددها أيضا. ولم يتكلم القانون على غير ذلك من العقوبات أصلية أو تبعية

أو تكميلية، وعلى ذلك فتسري عليها القاعدة العامة أي تتعدد بتعدد الجرائم. وإن كان من غير المتصور أن تتعدد عقوبة الإعدام، أو أن تتعدد عقوبات مؤبدة من ذات النوع سواء أكانت سالبة للحرية أم سالبة للحقوق. أو أن تجتمع عقوبة الإعدام وعقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة مؤبدة وأخرى مشددة من ذات نوعها[١].

ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

وقد وضع الشارع قاعدة تحدد ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذا تعددت، فنصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات على أنه "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: السجن المؤبد السجن المشدد، السجن، الحبس مع الشغل، الحبس البسيط. فالقانون يجعل ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أساسه البدء بالعقوبة الأشد فما يليها. وهكذا حتى يستوفى في النهاية أخف العقوبات المحكوم بها عليه. وإذا ما حكم على شخص بعقوبة أشد أثناء تنفيذ عقوبة أخف، تعين وقف تنفيذ العقوبة الأخف حتى تنفذ عليه العقوبة الأشد. وحكمة هذا الترتيب أن المحكوم عليه يجب أن يتحمل أولا آلام العقوبة الأشد حتى يتحقق الغرض من العقاب وهو الردع، ذلك أن البدء بالعقوبة الأخف يفقد العقوبة الأشد أثرها الرادع، إذ يكون المحكوم عليه قد ألف سلب الحرية، فلا يعنيه بعد ذلك شيء. وعلى هذا، إذا حكم على شخص بعقوبة أشد أثناء تنفيذ العقوبة الأخف، وجب إيقاف تنفيذ هذه العقوبة الأخيرة، وإخضاعه لتنفيذ العقوبة الأشد، فإذا استوفيت أخضع لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة الأقل شدة[٢].

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٨٨.

القيود الواردة على قاعدة تعدد العقوبات:

تفرض هذه القيود فكرة ألا تتعدد العقوبات السالبة للحرية بغير حدود كما أنها ترتبط بذلك الترتيب الذي وضعه المشرع لتنفيذ هذه العقوبات. ومن هنا تمثلت هذه القيود في قيدين أساسيين:

أولهما: وضع حد أقصى للعقوبات المتعددة إذا كانت كلها ماسة بالحرية.

ثانيهما: جب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

١- الحد الأقصى للعقوبات المتعددة:

وضعت المادتان ٣٦، ٣٨ من قانون العقوبات حد أقصى للعقوبات الماسة بالحرية. وهذه إما أن تكون سالبة لها وإما مقيدة. فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية نصت المادة ٣٦ عقوبات على أنه "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات".

أما بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية فقد نصت المادة ٣٨ عقوبات على أن "تتعدد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين".

ومؤدى ما سبق أنه ما عدا العقوبات السالبة للحرية "السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس" أو المقيدة لها "مراقبة البوليس" فلا قيود على الحد الأقصى.

وبذا تتعدد عقوبة الغرامة بدون حد أقصى. وكذا عقوبة المصادرة كما تتعدد العقوبات السالبة للحقوق دون قيد كذلك.

وبناء على ما تقدم فإنه يسقط عن المحكوم عليه القدر الزائد عن الحد الأقصى من العقوبات السالبة للحرية. فإذا حكم على شخص بعقوبات سجن وحبس اشترط ألا يزيد مجموع تنفيذها على عشرين سنة. أما إذا بلغت مدد السجن وحدها عشرين سنة فلا ينفذ شيء من الحبس، لأن ما يسقط من التنفيذ إنما يخصم من العقوبة الأقل شدة، مراعاة للترتيب التنازلي الذي وضعه القانون[١].

ويشترط القانون لتطبيق الحد الأقصى على العقوبات المتعددة الماسة بالحرية توافر شرط هام: هو أن يكون المتهم قد ارتكب كل الجرائم قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها. أما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا في جريمة، فإن العقوبة التي حكم بها من أجل هذه الجريمة لا تدخل في حساب الحد الأقصى، وإنما يقتصر هذا الحد على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة، علما بأنه يجوز أن يؤدي إضافة العقوبة السابقة إلى هذه العقوبات إلى تجاوز الحد الأقصى[٢].

والسبب في وضع هذا الشرط هو تفويت الفرصة على المحكوم عليه إذ لو كانت قاعدة الحد الأقصى مطلقة لأصبح المحكوم عليه بعقوبات بلغت

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٨٧.

(٢) وقد أوضحت ذلك تعليقات الحقانية على المادة ٣٦ من قانون ١٩٠٤ فذكرت أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على تعدد الجرائم – لا تعدد الأحكام – بمعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى.

حدها الأقصى في مأمن من تنفيذ العقوبة التي يحكم بها من أجل جريمة ارتكبها بعد أن حكم عليه بالعقوبات السابقة.

جب العقوبات:

يقرر المشرع جب العقوبات بمعنى استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى على نحو يعد فيه تنفيذ إحدى العقوبتين تنفيذا في الوقت نفسه للعقوبة الأخرى. ويستخلص هذا القيد مما تنص عليه المادة ٣٥ عقوبات إذ تقرر "تجب عقوبة السجن المؤبد والمشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة. للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد والمشدد المذكورة" والجب كما هو واضح من النص السابق قاصر على العقوبات السالبة للحرية، وأن عقوبة السجن المؤبد والمشدد هي العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية أي السجن والحبس[1].

حكمة الجب:

هي الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول وإلا تحولت العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة. كما أن الاقتصار على تنفيذ الجب في حدود عقوبة السجن المؤبد والمشدد، يحقق الردع الذي تتغياه سائر العقوبات الأدنى بما يعني في الحقيقة عنها.

على أنه يلاحظ أن تطبيق نظام الجب محدود بنطاق معلوم، كما أنه يرتهن بتحقيق شرط معين.

نطاق الجب:

ليست قاعدة الجب في القانون مطلقة، بل هي محدودة بحدود المدة التي حكم بها في عقوبة السجن المشدد وما زاد على هذه المدة لا يجب. فإذا

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٣٧.

فرضنا أن حكم على شخص بالسجن المشدد سبع سنوات وبالسجن عشر سنوات. جبت عقوبة السجن المشدد من عقوبة السجن بمقدار مدتها، والتزم المحكوم عليه بتنفيذ ثلاث سنوات سجنا. كذلك فإذا كانت عقوبة السجن المشدد تزيد مدتها على سائر العقوبات السالبة للحرية، فإنها تجب بمقدار مدتها الأشد من تلك العقوبات، ولا يكون لها تأثر على غير هذه العقوبة، بمعنى أنها تجب مدة واحدة مساوية لمدتها ولا تجب مددا متعددة من كل عقوبة. فإذا حكم على شخص بالسجن المشدد ثلاث سنوات، وبالسجن ثلاث سنوات وبالحبس ثلاث سنوات، جبت عقوبة السجن المشدد عقوبة السجن كلها، واستنفذت بذلك قوتها في الجب، ومن ثم فلا يكون لها أدنى تأثير على عقوبة الحبس. أما إذا جاوزت عقوبة السجن المشدد مدة السجن جبت عقوبة الحبس في حدود الفرق بين مدتها ومدة السجن. فإذا حكم على شخص بالسجن المشدد خمس سنوات وبالسجن ثلاث سنوات وبالحبس ثلاث سنوات، جبت عقوبة السجن المشدد مدة الثلاث سنوات سجنا ومن الحبس جبت سنتين[1].

شروط الجب:

١- العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها من العقوبات هي عقوبة السجن المؤبد أو المشدد وحدها، فالشارع لم يرد أن يجعل لغير عقوبة السجن المؤبد أو المشدد قوة في الجب، فالسجن لا يجب الحبس، وليس للحبس أثر في جب أية عقوبة من العقوبات.

٢- العقوبات التي ينصب عليها الجب هي العقوبات السالبة للحرية غير عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذ لا تجب عقوبة السجن المؤبد أو

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٨٨ وما بعدها.

المشدد عقوبة أخرى سواء من نوعها أم من نوع آخر، ذلك أن عقوبة السجن المشدد تتعدد بحد أقصى هو عشرون سنة - المادة ٣٦ عقوبات - ولذلك فلا يتصور أن تجبها عقوبة أخرى. ولا يرد الجب على الغرامة فالنص قاصر على العقوبات السالبة للحرية وحدها والغرامة عقوبة مالية.

٣- أن تكون عقوبة السجن أو الحبس قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد. أما إذا حكم بالسجن المؤبد أو المشدد أو لإثم ارتكبه المحكوم عليه بها الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس، فإن عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لا تجب شيئا من عقوبات السجن والحبس[1]. وحكمة هذا الشرط أنه لو أطلقت قاعدة الجب فشملت ما يحكم به على المتهم عن جرائم وقعت منه بعد الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد لأصبح المحكوم عليه في مأمن من أن تنفذ عليه العقوبات الأخرى خاصة الجرائم التي يرتكبها أثناء التنفيذ.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٥٣٤.

المبحث الثالث
الاستثناء من قاعدة تعدد العقوبات

يقصد بهذه الاستثناءات الفروض التي يتعدد فيها السلوك وتتعدد فيها الجرائم ماديا إلا أن المشرع يعاملها معاملة الجريمة الواحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. وتتمثل هذه الحالات في الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. ونتناول فيما يلي بيان لحالات الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وشروطه وآثاره.

الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة:

نص المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات على أنه "إذا وقعت عدت جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

ويستفاد من النص السابق أن هذه الفقرة تشير إلى الحالة التي يتعدد فيها السلوك وتتعدد النتائج بحيث يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها. ومن ثم فلا جدال في التعدد الحقيقي يكون قائما في هذه الحالة، وكان الأصل أن تتعدد العقوبات تبعا لذلك. ولكن نظرا لأنها ارتكبت جميعا لغرض واحد، وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فقد أعطى لها المشرع حكما يختلف عن المقرر لتعدد الجرائم التي لا تربطها صلة أو أن يكون الارتباط بينها بسيطا[1].

---

(١) د/أحمد صفوت – المرجع السابق ص ٣٤٥.

وعلى ذلك إذا تعددت الجرائم التي يجمعها وحدة الغرض، والارتباط الذي لا يقبل التجزئة فلا يحكم إلا بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم. وبذلك تختلف هذه الحالة عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات الخاصة بالتعدد الصوري حيث يكون الحكم بالعقوبة الأشد هو الأصل العام. وتختلف كذلك عن صورة الجريمة المركبة التي تتكون من عدة جرائم ولكن المشرع جمع بينها في وحدة قانونية واعتبرها جريمة واحدة، وبالتالي تفقد كل جريمة استقلالها القانوني، مثال ذلك السرقة بالإكراه م ٣١٤ عقوبات.

ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة - ارتكاب جناية تزوير من قبل الموظف العمومي لإخفاء اختلاس أموال أميرية، والتزوير في عقد زواج لإخفاء جريمة زنا، وتزوير محرر رسمي واستعماله، وارتكاب جناية حريق عمد لإخفاء جريمة سرقة أو اختلاس[١].

علة الاستثناء:

يبرر هذا الاستثناء أنه حين تجمع بين الجرائم المتعددة وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإنها تكون مشروعا إجراميا واحدا وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل هذا المشروع: فالجاني له غاية إجرامية واحدة، ولو كان يستطيع إدراكها بجريمة واحدة لاكتفى بها، ولكن الظروف التي يسعى فيها إلى تحقيق غايته قد فرضت عليه أن يرتكب جرائم متعددة، ويرى الشارع أن هذه الظروف لا يجوز عدالة أن تغير من وضعه القانوني.

---

(١) د/علي راشد - المرجع السابق ص ٦٤٢، ٦٤٤.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الشارع يلتمس في مجال هذا الاستثناء وسيلة للحد من إطلاق قاعدة "تعدد العقوبات"(١).

شرطا الاستثناء:

يشترط لتوافر الاستثناء محل البحث شرطان:

الأول: وحدة الغرض.

والثاني: هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

الشرط الأول: وحدة الغرض:

يلزم أن ترتكب الجرائم المتعددة تنفيذا لغرض واحد. ويقصد بذلك وحدة الهدف الذي يرمي إليه الجاني بحيث تعتبر الجرائم المتعددة عن مشروع إجرامي واحد. ومعنى وحدة المشروع الإجرامي هو أن كل جريمة من الجرائم المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع الإجرامي. ولذلك فإذا انتفت وحدة هذا المشروع بأن ارتكبت كل جريمة لغاية مستقلة عن الأخرى كنا بصدد القاعدة العامة في التعدد الحقيقي بين الجرائم ولسنا في محيط الجرائم المرتبطة، فمن يضرب المجني عليه حتى يفقده وعيه ثم ينتهز تلك الفرصة ويتلف له مزروعاته فلا نكون بصدد جرائم مرتبطة لانتفاء وحدة الغرض. كذلك من يزور مستندا رسميا لاستخدامه في إثبات براءته من تهمة منسوبة إليه فيستعمله في ارتكاب جريمة نصب فلا يوجد ارتباط بين التزوير وجريمة النصب. بينما تتوافر وحدة الغرض في التزوير والاختلاس إذا ارتكب الأول لإخفاء الثاني، وفي التزوير باستعمال محرر مزور إذا كان الاستعمال قد تم تنفيذا للهدف من التزوير(٢).

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٣٧.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١١٧٠.

الشرط الثاني: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

لا شك أن وحدة الغرض يتحقق بها الارتباط بين الجرائم المرتكبة، ذلك أن الارتباط بين الجرائم يتوافر إذا تواجد عامل مشترك بينها. غير أن الارتباط البسيط غير كاف لتوافر الاستثناء الذي نحن بصدده، وإنما يلزم أن تكون له صفة خاصة. وهذه الصفة الخاصة تتمثل في كون الارتباط غير قابل للتجزئة، ويقصد بذلك وفقًا للرأي السائد أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها[1].

وقد حددت محكمة النقض ضابط هذا الارتباط بأن تكون - الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمّل بعضها بعضًا فتكوّنت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع[2]. وأهم أمثلة لجرائم اتصلت بوحدة الغرض والارتباط غير القابل للتجزئة أن يختلس موظف مالاً ثم يزور محررًا ليخفي الاختلاس، أو أن يزور شخص محررًا ثم يستعمله في الغرض الذي زوره من أجله[3]، ويتحقق الارتباط كذلك بين جريمتي امتناع عن بيع سلعة مسعّرة بالسعر المعين وبيعها بسعر يزيد عليه[4]، وبين جريمتي الفعل الفاضح العلني والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها[5].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٧٩٢.

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم٨٢ ص٣٣٠، نقض ٩/٢٦ سنة ١٩٧١ س٢٢ رقم١٩٦ ص٨١٨، نقض ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم٢٨ ص١١٠، نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ س٣١ رقم١٠٦ ص٥٥٥.

(٣) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٤٩ ص٥٨٢.

(٤) نقض ٢٢ يناير سنة١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٨ ص٦٧.

(٥) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم٥٩ ص٢٣٨.

حكم الاستثناء من حيث العقوبة الأصلية:

تقرر المادة ٣٢ في فقرتها الثانية حكم هذا الاستثناء من حيث العقوبة وذلك عندما قضت بوجوب اعتبار الجرائم المتعددة "المرتبطة بوحدة الغـوض وبرباط لا يقبل التجزئة" جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشـد تلـك الجرائم. وهذا الخطاب موجه إلى القـاضي، بمعنـى أنـه يجـب عليـه أن يستعرض الجرائم المرتكبة جميعًا ولكنه لا يوقع إلا العقوبة المقـررة لأشـد هذه الجرائم. ومؤدى ذلك ألا تفقد هذه الجرائم ذاتيتها، فهي لا زالت جرائـم متباينة العناصر والآثار، كل ما هنالك أن القاضي يحكم فيها جميعًـا وكأنـها جريمة واحدة، ويقضي بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.

على أن مناط الحكم بعقوبة الجريمة الأشد أن يدان المتهم فيها، لأنـه إذا برئ منهـا فإن توقيـع العقوبة الأقل يكون متعينًا، إذ لـم يعـد للقـاعدة مبرر لتطبيقهـا، كذلك فليس لهـذا الاستثنـاء محل إذا كانت الجرائـم قـد فقدت ترابطها بسبب خضوع بعضها لسبب من الأسباب المعفية من المسئولية أو العقاب[١].

والمقصود بالعقوبة الأشد النظر إلـى العقوبـة الأصليـة المقـررة للجريمة، ذلك أن القاضي عليه أن يتثبت من توافر شـروط الارتبـاط بيـن الجرائم وأن يشير إلى النصوص الخاصة بكل جريمة، وعليه في النهايـة أن يوقع العقوبة المقررة للجريمة الأشد. ولما كانت الجرائم الأقل شـدة تعتبـر قائمة في نظر القانون، وكانت القاعدة توقيع عقوبة كل جريمة يسأل المتـهم

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٩٢.

عنها، فإن العقوبة الأشد التي يقتصر القاضي على الحكم بها تعتبر عقوبة لكل الجرائم المرتبطة التي أسندت إلى المتهم(١).

حكم الاستثناء من حيث الآثار الجنائية الأخرى للجرائم الأقل شدة:

يقصد بالآثار الجنائية الأخرى العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجرائم الأقل شدة، ذلك أنه يترتب على استبعاد العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم استبعاد العقوبات التبعية الملحقة بها، إذ القاعدة أن العقوبة التبعية تدور مع العقوبات الأصلية وجودًا وعدمًا. ومن ثم يترتب على عدم توقيع العقوبة الأصلية أن يكون ذلك مؤديًا بالضرورة إلى عدم توقيع العقوبة التبعية الملحقة بها.

بيد أن هذا الاستبعاد لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأقل شدة، بل يجب الحكم بها وتوقيعها بالرغم من عدم توقيع العقوبة الأصلية المقررة لتلك الجرائم. ويقال في تفسير ذلك إن العقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة لا بالعقوبة الأصلية المقررة لها. وحيث إن الجرائم الأقل شدة تحتفظ بكيانها القانوني، فإن مؤدى ذلك هو توقيع العقوبات التكميلية المرتبطة بها، وفي هذا تقول محكمة النقض "إن العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها. فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لا ينبغي أن

---

(١) وفي هذا تقرر محكمة النقض بأن "من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة تَجُبُّ العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها، نقض ١٥/٥/١٩٨٠ مجموعة الأحكام س٣١ رقم ١٢٠ ص٦٢١.

يَجُبْ تلك العقوبات التكميلية، كما يَجُبْ العقوبة الأصلية التابعة هي لها، بـــل لا يزال واجبًا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد[(١)(٢)].

المبحث الرابع
التعدد الظاهري للنصوص الجنائية
"تنازع النصوص الجنائية"

يقصد بالتنازع الظاهري بين النصوص الفروض التي يكـــون فيـــها أكثر من نص تجريمي يمكن أن تندرج تحته الواقعة المرتكبـــة. ونظـــرًا لأن تعدد معنى التنازع الظاهري أنه ليس تنازعًا حقيقيًا كما هو الشأن في تعـــدد الجرائم وخاصة التعدد المعنوي يتضمن تعددًا في القواعد التجريمية الواجبـــة التطبيق فإنه كثيرًا ما يختلط مع ظاهرة تعدد أو تنازع النصـــوص ظاهريًـــا. فمثلاً الذي يرتكب جناية اغتصاب أنثى لابد أن يحقق في الوقت ذاته جنايـــة هتك عرض. ومن يرتكب القتل العمد يحقق جريمة ضرب أو مساس بسـلامة

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم١ ص١، نقض ٨ ينـــاير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٥٣ ص٤٠٢.

(٢) يلاحظ أن المحكمة أخرجت من هذه القاعدة العقوبات التكميلية، ذات الصبغة العقابية البحتة، فقضت بإدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم إضافتها إليها.

راجع نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقـم ٧٣ ص٣٢٨، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ س١٢ رقم٩٧ ص٤٨٨ ولكن هذه الفقرة تحكمية. والفقـه الراجح يسلم بأن العقوبات التكميلية جميعًا ذات طبيعة واحدة، ومن ثم فهي ترتبـــط بالجريمة لا بالعقوبة الأصلية المقررة لها، ويجب الحكم بها إلـــى جـــانب العقوبـــة الأصلية المقررة للجريمة الأشد.

الجسم قبل أن يصل إلى إزهاق الروح. كذلك أيضًا الموظف الذي يرتكب جناية الاستيلاء على مال الدولة يحقق الواقعة المجرّمة أيضًا بنصوص السرقة، فهنا نجد أن الفعل الواحد يندرج تحت أكثر من نص تجريمي، وبالتالي يختلط الأمر مع التعدد المعنوي للجرائم والذي فيه أيضًا يحقق الشخص سلوكه أكثر من جريمة(١).

وكثيرًا ما يختلط التنازع الظاهري للنصوص مع التعدد المعنوي للجرائم، لما بينهما من أوجه شبه في أن فعلاً واحدًا قد ارتكب وأن نصوصًا متعددة تبدو واجبة التطبيق عليه، إلا أن هناك فروقًا بينهما، فتنازع النصوص يفترض أن نصًا واحدًا من بين النصوص المتنازعة هو الواجب التطبيق مع استبعاد النصوص الأخرى مما يؤدي في النهاية إلى قيام جريمة واحدة، أما التعدد المعنوي للجرائم، فإن كل النصوص صحيحة ويؤدي تطبيقها إلى تعدد الأوصاف التي تخلع على الفعل، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد هذه الأوصاف. فلو ارتكب شخص سرقة بإكراه، خضع فعله للنص الخاص بالسرقة البسيطة - المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات - كما خضع للنص بالسرقة بإكراه - المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات - ولكن إعمال قواعد التفسير إعمالاً صحيحًا يؤدي إلى تطبيق النص الخاص بالسرقة بإكراه، واستبعاد النص الخاص بالسرقة البسيطة(٢).

كذلك فلو أن شخصًا هتك عرض امرأة كرهًا ثم اغتصبها، انطبق على فعله نصان، هما النص الخاص بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (المادة ٢٦٨ عقوبات) والنص الخاص بالاغتصاب (المادة ٢٦٧ عقوبات).

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ٦٣٨.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٧٩٧.

ولكن إعمال قواعد التفسير تؤدي إلى تطبيق النص الخاص بجريمة الاغتصاب واستبعاد النص الخاص بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

وهناك مثالين آخرين للتعدد الظاهري للنصوص: الأول: يتعلق بارتكاب جرح عمدي يفضي إلى عاهة مستديمة ثم إلى وفاة. فهنا يكون هناك مجال لتزاحم النصوص الآتية: المادة ١/٢٤٢ عقوبات (الجرح العمدي) والمادة ١/٢٤٠ عقوبات (الجرح العمدي إذا أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة) المادة ١/٢٣٦ عقوبات (الجرح أفضى إلى الموت). وإعمال قواعد التفسير تؤدي إلى تطبيق نص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات واستبعاد نص المادتين ١/٢٤٠، ٢٤٢ عقوبات. المثال الثاني: خاص بالاستيلاء على أموال الدولة "إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك" (المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات) ونص المادة ١/١١٣ التي تعاقب على الاستيلاء على هذه الأموال إذا وقع بنية التملك. فإن إعمال قواعد التفسير تجعل هذا النص الأخير هو وحده الواجب التطبيق إذا قام الدليل على توافر نية التملك، كما تجعل النص الأول هو وحده الواجب التطبيق إذا لم يثبت أن الاستيلاء على أموال الدولة لم يكن بقصد التملك[١].

حكم التعدد الظاهري للنصوص:

تقدم الفقه بحلول ثلاثة لمشكلة التنازع الظاهري: الأول: هو أن الخاص يقيد النص العام ويستبعد تطبيقه، والثاني: هو أن النص الاحتياطي لا يطبق حيث يمكن إعمال النص الأصلي والذي يمثل حماية أكثر فاعلية للمصلحة القانونية الواحدة، والثالث: هو مبدأ الواجب الذي بمقتضاه يطبق النص الذي يشمل إلى جانب الواقعة المنصوص عليها الواقعة الأخرى

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩٠١.

الواردة بالنص الآخر، باعتبارها مكوّنة لدرجة أقل جسامة في الاعتداء على المصلحة المحمية، ومثال ذلك القتل العمد، ونص الضرب أو الجرح حيث نجد أن تطبيق النص الأول يشمل بالضرورة الواقعة المجرّمة بالثاني[1].

مبدأ النص الخاص يقيد النص العام ويستبعد تطبيقه:

يفترض هذا المبدأ أن يرتكب الشخص سلوكًا إجراميًا واحدًا يخضع لنصان أو أكثر من النصوص الجنائية، يشمل أحدهما كافة العناصر المكوّنة للنموذج الإجرامي الذي ينص عليه النص الآخر، بالإضافة إلى عنصر أو عناصر أخرى خاصة به ولا توجد في هذا النص الآخر، ولتحديد النص الخاص من النص العام يتعين الرجوع إلى النموذج الإجرامي للواقعة. فالنص الخاص هو الذي يشتمل على كل العناصر الواردة في النص العام ويضيف إليها عنصرًا أو عناصر إضافية تسمى "بالعناصر المخصصة"، فحيث تشمل الواقعة الإجرامية فضلاً عن عناصر النص العام، هذه العناصر المخصصة يجب تطبيق النص الخاص لا النص العام. ويستوي بعد ذلك أن يكون النص العام أو الخاص مندرجين في قانون العقوبات، أو أن يكون كل منها في قانون آخر، كما لا يهم اختلاف تاريخ بدء العمل بهما، فالمهم أن يكون كل من النصين نافذًا في وقت واحد[2].

ومثال ذلك - جريمة السرقة من مكان مسكون المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات تشمل الواقعة المنصوص عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات التي تعاقب على السرقة البسيطة العادية، وتضيف إليها عنصرًا مميزًا وهو المكان المسكون - في هذه الحالة يجب تطبيق النص الخاص.

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٦٥.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٩٨.

مبدأ الاحتواء أو الاستيعاب:

مؤدى هذا المبدأ أن نصًا من النصوص يستوعب كل عناصر النص الآخر ويزيد عليه، فالنص الخاص بالجريمة التامة يستوعب النص الخاص بالشروع في هذه الجريمة. كما أن النص الخاص بالمساهمة في الجريمة بفعل أصلي يستوعب النص الخاص بالمساهمة في الجريمة بفعل تبعي. وكذلك فإن النص الخاص بارتكاب مرحلة أخيرة من مراحل الاعتداء على الحق يستوعب النص الخاص بارتكاب مرحلة أولى من مراحل هذا الاعتداء.

ومثال ذلك، فإذا أطلق شخص عيارًا ناريًا على آخر بنية قتله فأصابه بجراح، فهنا نكون بصدد شروع في قتل، فإذا أعاد عليه إطلاق النار فأرداه في هذه المرة قتيلاً، كنا بصدد قتل عمد تام، ويسأل الشخص طبقًا لنص الجريمة التامة، لأنه يستوعب النص الخاص بجريمة الشروع في القتل(١).

كذلك فإذا تمادى الشريك في مساعدة الجاني بأن أسهم في تنفيذ خطة الجريمة، وأتى من الأعمال ما يرقى به إلى مستوى المساهم الأصلي لا المساهم التبعي، فإنه يسأل طبقًا للنص الخاص بمسئولية الفاعل لا النص الخاص بمسئولية الشريك. وأخيرًا فإذا ارتكب شخص جريمة هتك عرض بالقوة ثم أتبعها بفعل اغتصاب، استوعب النص الخاص بجريمة الاغتصاب النص الخاص بجريمة هتك العرض بالقوة. وإذا دخل شخص منزلاً وسرق بعض محتوياته، سئل عن سرقة مشددة م ٣١٧ عقوبات، واستبعد النص الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير "المادة ٣٦٩ عقوبات" ومن ارتكب سرقة بواسطة الكسر طبق عليه النص بالسرقة بواسطة الكسر واستبعد النص

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٩٢، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٢.

الخاص بالإتلاف. وهناك شرط آخر لتطبيق هذا المبدأ - هو ألا يحقق الفعل عدوانًا جديدًا على مصلحة أخرى، غير المصلحة القانونية التي أهدرها الفعل الأول. فمن سرق سيارة ثم انطلق بها فقتل سائرًا في الطريق سئل عن جريمتين طبقًا للنص الخاص بجريمة السرقة والنص الخاص بجريمة القتل، وذلك لأن فعل القتل لا يستوعب فعل السرقة حيث إن كل فعل منهما يحقق عدوانًا على مصلحة قانونية مغايرة للمصلحة الأخرى[١].

مبدأ رجحان النص الأصلي على النص الاحتياطي:

يفترض هذا المبدأ أن يرتكب الجاني أكثر من سلوك واحد ويقابل كل سلوك نص جنائي متميز عن النص الآخر. ومع ذلك وبالرغم من تعدد السلوك وتعدد النصوص يكون التنازع ظاهري. ذلك أن أحد هذه النصوص أصلي وسائرها احتياطي. ووفقًا لهذا المبدأ فإن النص الأصلي يستبعد النص الاحتياطي. وقد يقرر المشرّع نفسه للنص صفته الاحتياطية، كأن يتضمن النص عبارات بأنه "يطبق إذا لم يقضي القانون بعقاب آخر، أو أنه يطبق مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها. وقد تستفاد الصفة الاحتياطية للنص من موضعه في القانون والعلاقة بينه وبين النصوص المتصلة به. ومن أمثلة ذلك - أن يرتكب شخص سلوكين أحدهما وهو الأقل جسامة ليس إلا وسيلة لغاية هي السلوك الأكثر جسامة، والفرض أن أولها ليس عنصرًا من العناصر المكونة للسلوك الآخر وإلا تحققت صورة الجريمة المتدرجة[٢].

مثال ذلك - إذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة سرقة، ثم نفذ

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩٠٢ وما بعدها.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٣، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٠٤.

الفاعل الأصلي هذا الاتفاق، فإن السلوك الإجرامي للشريك يخالف نصين هما المادة[1] ٤٨ عقوبات التي تعاقب على الاتفاق الجنائي، والمادتان ٤٠/٢، ٣١٧ اللتان تعاقبان على الاشتراك في جريمة السرقة، كما أن السلوك الإجرامي للفاعل يخالف نص المادتان ٤٨، ٣١٧ سالفي الذكر، ففي هذه الحالة لا يعاقب الفاعل على اتفاقه مع الشريك، اكتفاء بعقابه على السرقة المتفق عليها وقد وقعت فعلاً، كما لا يعاقب الشريك إلا عن اشتراك في السرقة. فالسلوك السابق هنا وهو الاتفاق لا محل للعقاب عليه اكتفاء بمعاقبة السلوك اللاحق الذي كان بمثابة الغاية منه. وعلى ذلك فنص السرقة هو النص الأصلي الذي يستبعد تطبيق النص الاحتياطي الذي يعاقب على الاتفاق[2].

---

(١) هذه المادة ملغاة حيث حكم بعد دستوريتها سنة ٢٠٠١.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٤٨.

الفصل الخامس
انقضاء العقوبات

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الأسباب الطبيعية لانقضاء العقوبات هي تنفيذها، فالقاعدة أن العقوبة تنقضي بتنفيذها وفقًا للقواعد السابق دراستها بصدد كل نوع منها. أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط فيها حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها. وتتمثل تلك الأسباب في العفو عن العقوبة والعفو الشامل وقد وردت أحكامها في المواد من ٧٤ إلى ٧٦ عقوبات. وتقادم العقوبة وردت أحكامه في المواد من ٥٢٨ إلى ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وأخيرًا رد الاعتبار وردت أحكامه في المواد ٥٣٦ إلى ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه الأسباب هي أسباب عارضة لانقضاء العقوبات، وعلى ذلك فهي في حقيقتها أسباب [illegible]وط العقوبات لا لانقضائها، فالسبب الطبيعي لانقضاء العقوبة هو [illegible]امل كما سبق أن ذكرنا. ولكن لا يجوز المطالبة برد الاعتبار إذا ما صدر عفو عن الجريمة بعد الحكم البات، ذلك أن العفو عن الجريمة يترتب عليه زوال الآثار الجنائية للحكم بأثر رجعي، فتنقضي جميع آثاره. كما لا يتصور المطالبة به بعد وفاة المحكوم عليه أثناء التنفيذ أو بعد تمامه.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى عدة مباحث.

المبحث الأول
سقوط العقوبة بوفاة المحكوم عليه

يترتب على وفاة المتهم ليس فقط انقضاء العقوبة، بل كذلك انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها المقامة ضده، أو التي كان يمكن أن ترفع ضده. فوفاة المتهم تعتبر إذن أحد أسباب انقضاء الدعوى والعقوبة معًا. فلو رفعت الدعوى وصدر بها حكم ثم توفى المتهم فإن الالتزام بتنفيذ العقوبة يسقط في مواجهة ورثته. وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يلزم بتنفيذها سوى من ارتكب الجريمة وحكم عليه من أجلها، ووفاة المحكوم عليه تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية طالما لم تنفذ بعد. أما ما تم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ[1].

ولا يسري مبدأ شخصية العقوبة على التعويضات وما يجب رده والمصاريف فلا تسقط بوفاة المحكوم، فهي يمكن تنفيذها في تركة المحكوم عليه بعد وفاته م٥٣٥ إجراءات. ولو كان الحكم بها بسبب ارتكاب الجريمة لأنها ليست عقوبة، بل أصبحت دينًا تتحمله ذمة المحكوم عليه، وتنفذ بالتالي في تركته. ويشترط لذلك صيرورة الحكم بها باتًا[2].

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٣٥ إجراءات حيث ورد بها أنه "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيًا، تنفذ العقوبات المالية

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧٠٢، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٨١١.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٩٣، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩٠٦.

والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته" وغني عـــن البيـــان أن تعبير الحكم النهائي هنا إنما يقصد به الحكم البات، أي الذي اســـتنفذ طــرق الطعن فيه. فإذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بأي طريقة أو طعن فيه فعلاً ثـــم توفي المحكوم عليه قبل أن يفصل في الطعن فإنه يتعيـــن الحكـــم بانقضـــاء الدعوى الجنائية بالوفاة وليست العقوبة. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تنفيـــذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من غرامة أو مصاريف. ومن المعلـــوم أن وفاة المتهم لا تحول دون تنفيذ المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء محـــل المصادرة قد حكم بها للمدعي المدني، كما لا تمنـــع مـــن تنفيـــذ المصـــادرة العينية. كما أن الوفاة لا تحول دون تنفيذ التدبير الخاص بإغلاق المحل فـــي مواجهة الورثة أو من يمارس النشاط داخل المحل[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٠٧.

المبحث الثاني
سقوط العقوبة بالتقادم

معنى التقادم:

تقادم العقوبة معناه – مضي فترة زمنية يحددها القانون بدءًا من تاريخ صدور الحكم الباب وحتى تاريخ انتهاء المدة، وذلك دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة. وبذلك يختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى الجنائية الذي يعني مضي مدة من الزمن بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم فيها، فهو متصل بإجراءات الدعوى الجنائية وحق المجتمع في تحريكها واستعمالها، وقد جعل المشرّع المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية أقصر من مدة سقوط العقوبة، فالجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم فيها[1].

علّة انقضاء العقوبة بالتقادم:

لا يهدف المجتمع من اقتضاء العقاب إلى مجرد تحقيق – العدل – وإنما يهدف أيضًا إلى تحقيق "الاستقرار القانوني". فهدف النظام القانوني الجنائي تحقيق غايتين: غاية العدل، وذلك بالقصاص من الجاني، وغاية الاستقرار، وذلك بتوفير الأمن للناس والحماية للمصالح المعتبرة في النظام القانوني. وعندما يتقادم العهد بتنفيذ العقوبة، فإنها تسقط من ذاكرة الناس، ويصبح اقتضاؤها أمرًا غير ذي موضوع، هنا يظهر "الاستقرار" كقيمة أولية ويصبح إسدال الستار على العقوبة شيئًا لا تتأذى منه العدالة بل تتطلبه ضرورة وضع حد للنزاعات تحقيقًا لغاية الأمن والاستقرار في المجتمع[2].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٩٧ وما بعدها.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٩٥.

من هنا كان التقادم متعلقًا - بالنظام العام - لأنه ينظم سلطة من سلطات دولة القانون، ويقوم على اعتبارات عليا في حماية النظام القانوني. ومن هنا أيضًا فلا يملك المحكوم عليه أن يتنازل عن التقادم الذي اكتملت مدته مطالبًا بتنفيذ العقوبة التي انقضت بمرور الزمن، وإنما يحقق التقادم أثره بقوة القانون، دون أن يتوقف ذلك على إرادة أحد أو علمه، ولو كان هو المحكوم عليه نفسه.

العقوبات التي تسقط بالتقادم:

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، والاستثناء أن بعضها فلقط لا يسقط لأنها تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم. فالعقوبات التي تسقط بمضي المدة هي التي تستلزم أعمالاً مادية على شخص المحكوم عليه أو ماله لتنفيذها، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، أما العقوبات التي تعتبر منفذة من تاريخ الحكم بها فلا تسقط بالتقادم كالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة. وكذلك الشأن بالنسبة لعقوبة مراقبة البوليس حيث إنه يبدأ تنفيذها من اليوم المحدد لها في الحكم وتنتهي إذا استكملت مدتها، ولا يمتد تاريخ انتهائها لأي سبب كان ولو كان ذلك فرار المحكوم عليه. فهذه العقوبات يعتبر تنفيذها مستمرًا منذ أن حكم بها وبالتالي فالأصح أن يقال إنها بطبيعتها "خارج دائرة التقادم" أكثر مما يقال إنها "استثناء" على نظام تقادم العقوبات[1].

مدة التقادم:

حددت المادة ٥٢٨ إجراءات مدد العقوبة تبعًا لما إذا كانت العقوبة صادرة في جناية أو في جنحة أو في مخالفة. فنصت هذه المادة على أنه

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٠٧٩.

"تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين. ويتضح من هذا النص - أن مدد سقوط العقوبات تختلف باختلاف جسامة الجريمة لا العقوبة التي يحكم بها فيها، فكلما ازدادت جسامة الجريمة طالت مدة سقوط العقوبة، وكلما كانت الجريمة بسيطة كانت أسرع إلى النسيان وقصرت مدة سقوط العقوبة[1].

مبدأ سريان المدة:

يبدأ تقادم العقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائيًا "باتًا" حائزًا قوة الشيء المحكوم فيه. وذلك بانتهاء المدد المقررة للطعن فيه أو استنفاذ طرق الطعن سواء العادية أم الطعن بالنقض. أما الحكم الغير حائز القوة فيسقط بمدة تقادم الدعوى الجنائية لا بمدة تقادم العقوبة، واستثناء من هذه القاعدة بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية، والذي لا يعتبر نهائيًا لأنه يسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فإن المدة تبدأ من يوم صدوره. وقد أراد الشارع بهذا الاستثناء أن يسوي بين المحكوم عليه حضوريًا وبين من حكم عليه غيابيًا في بدء التقادم حتى لا يكون المتهم الهارب في وضع أفضل من المتهم الذي حضر المحاكمة (المادتان ٥٢٨، ٥٢٩ إجراءات).

ويلاحظ أنه بالنسبة للحكم الصادر غيابيًا في مواد الجنح والمخالفات إذا لم يعلن المحكوم عليه قد اعتبرته محكمة النقض مجرد إجراء لا يترتب عليه سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية وتبدأ

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٨٠١.

من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق في إقامة تلك الدعوى، أما العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة فلا تعد قائمة ولا يلحقها السقوط بالتقادم. وإذا هرب المحكوم عليه في أثناء التنفيذ، فتبدأ مدة التقادم بالنسبة لما بقي عليه من العقوبة، من تاريخ هربه[1].

انقطاع مدة التقادم:

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت قبل اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ويبدأ حساب مدته من تاريخ هذا الإجراء. أو يقصد به أنه إذا قام سبب يترتب عليه إلغاء المدة السابقة يتعين لسقوط العقوبة أن تمضي مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها بمجرد زوال سبب الانقطاع. وهناك سببان لانقطاع التقادم، نصت عليهما المادتان ٥٣٠، ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

السبب الأول:

فهو سبب عام ومؤداه القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو مباشرة أي إجراء آخر من إجراءات التنفيذ، بشرط أن يتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو يصل إلى علمه المادة ٥٣٠ إجراءات. وعلى ذلك يكون قطع المدة بأي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم أو تصل إلى علمه سواء كان بالقبض عليه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، أو بالتفتيش ودخول المنازل وما إليها إذا حصلت في مواجهته أو وصلت إلى علمه، وفي الغرامة تنقطع المدة بالدفع والحجز والإكراه البدني.

وعلى هذا فإذا لم يكن الإجراء الذي اتخذ من إجراءات التنفيذ وإنما من مقدماته فإنه لا يقطع التقادم ولو علم به المحكوم عليه أو اتخذ في

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٩٨.

مواجهته. مثل ذلك البحث عن المحكوم عليه تمهيدًا للقبض عليه وكذا إعلانـه بالحكم الصادر ضده وتكليفه بالوفاء بالغرامة المحكوم بها[1].

السبب الثاني:

إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه مـن أجلها أو مماثلة لها. وذلك في غير مواد المخالفات "المادة ٥٣١ إجراءات".

وواضح من ذلك أنه يشترط - لكي ينتج هذا السبب أثـره - شـروط ثلاثة:

الأول: يتعلق بالعقوبة المحكوم بـها. والثـاني: يتعلـق بالجريمـة المرتكبة، والثالث: يتعلق بوقت ارتكاب هذه الجريمة.

أما الشرط الأول: فمعناه أن تكون العقوبة قد حكم بها في جنايـة أو جنحة، فإن كان محكومًا بها في مخالفة فلا ينقطع تقادمها بهذا السبب.

وأما الثاني: فيتعلق بالجريمة المرتكبة، فبرغم أن في الفقه رأيًا بـأن تكون الجريمة أيا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أن الراجـح أن هـذا السبب لا يرد في مواد المخالفات، ومن ثـم فيشـترط أن تكـون الجريمـة المرتكبة جناية أو جنحة. على أنه يشترط في الجريمة المرتكبـة أن تكـون مماثلة للجريمة السابقة حقيقة أو حكمًا، "حقيقة" بأن تكون مـن نفـس نـوع الجريمة الأولى، "وحكمًا" بأن يكون العدوان فيها واقعًا على نفس المصلحـة القانونية محل الحماية الجنائية في الجريمة الأولى.

أما الشرط الثالث: فخاص بوقوع الجريمة الجديدة خلال فترة التقـادم، فإن وقعت بعد تمامها فلا اعتبار لها في سريان التقادم. ولكن لا يشـترط أن يصدر حكم بالإدانة فيها خلال فترة التقادم، بل يكفي أن تقع الجريمة خـلال

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨٠٨.

هذه الفترة. على أنه إذا صدر حكم - أثناء فترة التقادم - وكان قاضيًا بالبراءة، اعتبرت الجريمة الجديدة كأن لم تكن. لأن مسئولية الجاني عنها قد انتفت، وبالتالي تنتفي "العلة" في انقطاع التقادم بهذا السبب(١).

إيقاف مدة التقادم:

يقصد بإيقاف مدة التقادم أن يعرض سبب يمنع استمرارها أو سريانها مع بقاء المدة السابقة على سبب الإيقاف محسوبة من مدة التقادم، فإذا زال سبب الإيقاف استكملت المدة اللاحقة. والفرق بين انقطاع التقادم ووقفه، أنه في الانقطاع يترتب على قيام سببه زوال المدة السابقة وبدء مدة جديدة، أما الوقف ففيه تستكمل المدة بعد زوال السبب ولا تمحى المدة السابقة(٢).

وسبب الإيقاف الذي يمنع سريان المدة قد يكون قانونيًا وقد يكون ماديًا. فقد نصت المادة ٥٣٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه "يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيًا أو ماديًا، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعًا يوقف سريان المدة". ويقصد بالمانع القانوني، كل سبب يرتب عليه القانون وقف تنفيذ العقوبة وجوبًا أو جوازًا، ومثاله، الحمل، والمرض الشديد، والجنون، وكون الحكم قد صدر على زوجين يكفلان صغيرًا (راجع المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية). كذلك فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر مانعًا من تنفيذ الأخف فيقف تقادم الثانية حتى يتم تنفيذ الأولى. كذلك يعتبر مانعًا قانونيًا صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ. أما المانع المادي - فمن مقتضاه قيام حائل يجعل التنفيذ مستحيلاً. ومثاله حصول حرب أو ثورة أو فيضان، أو

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٧٠٠ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩١١ وما بعدها.

احتجاز المحكوم عليه في إقليم احتله جيش معاد، أو حبسه في سجون دولة أجنبية لارتكابه جريمة فيها حال دون البدء في تنفيذ العقوبة[1].

وقد اعتبر المشرّع المصري وجود المحكوم عليه في الخارج مانعًا يوقف سريان مدة تقادم العقوبة الجنائية المقضي بها. وقيل تبريرًا لذلك أن جميع الأدوات القانونية الدولية المتوافرة لا تكفل إمكانية كاملة ودائمة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها ضد محكوم عليهم يوجدون بالخارج. لذلك روي حرمانهم من استخدام هذه الحيلة للتهرب من الأحكام.

آثار التقادم:

التقادم يؤثر على العقوبة، فإذا انقضت مدة التقادم فإنه لا يجوز بعد ذلك تنفيذ العقوبة، وإن كان الحكم يظل منتجًا لآثاره، فيعتبر سابقة في العود، وتسري العقوبات الفرعية كالحرمان من المزايا والحقوق، ولا تزول تلك الآثار إلا برد الاعتبار.

أما بالنسبة للتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها فتتبع في شأنها الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني. ومع ذلك فإن سقوط العقوبة يؤثر على تنفيذ التعويضات والمصاريف وما يجب رده بطريق الإكراه البدني: فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة بسقوط العقوبة "المادة ٥٣٤ إجراءات".

وقد نصت المادة ٥٣٣ إجراءات على أنه "لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٨٠٢.

أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلـك المديـر أو المحافظ فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلـك، ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائـرة المديرية أو المحافظة. وإذا خالف المحكوم عليـه ذلـك يعـاقب بالعقوبـة المتقدمة". والسبب في حظر الإقامة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة هـو تجنب إثارة شعور المجني عليه أو أهله في جرائم الدم فيستفزهم إلى الانتقـام والأخذ بالثأر منه(١).

المبحث الثالث
العفو عن العقوبة

التعريف به:

هو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهـة شـخص معيـن أو طائفة من الأشخاص. ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلـها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. ويتم العفو عن العقوبة بقرار صادر عن رئيس الجمهورية وفقًا لنص المادة ١٤٩ من الدستور. فالعفو عن العقوبة إمـا أن يكـون بإسقاطها كلها، أو إسقاط جزء منها، أو استبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونًا(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩١٣، د/مـأمون سـلامة – المرجـع السابق ص٧٠٢.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٨٠٣، د/محمود محمود مصطفـى – المرجع السابق ص ٦٩٨.

حكمته:

العفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها التشريعات في حالة الخطأ القضائي، ولا يكون هناك من سبيل لتدارك هذا الخطأ، لاكتشافه بعد أن أصبح الحكم غير قابل للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي. فيكون الالتجاء إلى طلب العفو من رئيس الجمهورية. وقد يكون هذا العفو وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات التي صدرت في ظروف معينة ثم تبين بعد ذلك عدم ملاءمتها. وأخيرًا يكون العفو مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه في خلال المدة التي قضاها من عقوبته وأظهر خلالها شعور الندم[1].

خصائص العفو:

العفو عن العقوبة منحة للمحكوم عليه وليس حقًا له، يختص بإصداره رئيس الجمهورية بنص دستور ١٩٧١ في المادة ١٤٩ منه، والتي تقرر بأن "لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.." ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في بحث مدى ملاءمة العفو عن العقوبة بالنسبة لكل حالة على حدة، والعفو عن العقوبة له صفة شخصية فلا يمنح إلا لفرد معين، ولا يكون جماعيًا.

ويشترط لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم باتًا غير قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية. فالعفو عن العقوبة هو الوسيلة الاحتياطية الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه فلا يلجأ إليه إلا إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٩١٤.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٠٤.

نطاق العفو عن العقوبة:

يتسع نطاق العفو لأي عقوبة، ويكون بإسقاطها كلـــها أو بعضـــها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف مقررة قانونًا م٧٤/١ عقوبات.

وقد نصت المادة ٧٥ عقوبات على أنه "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد"[1].

هذا الحكم قاصر فقط على حالة ما إذا صدر العفو عن عقوبة الإعدام وإبدالها بعقوبة أخف منها دون تحديد لنوعية العقوبة المســـتبدلة ففـــي هـــذا الفرض يفسر قرار العفو على أنه قصد به إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة تليـــها في التدرج مباشرة وهي عقوبة السجن المؤبد.

ولم يقصد المشرّع من النص السابق تقييد سلطة رئيس الجمهوريـــــة في إبدال عقوبة الإعدام، باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل وهو يملـــك إسقاط العقوبة كلية بالعفو.

وقرار العفو عن العقوبة قد يكون قاصرًا على العقوبة الأصليـــة المحكـــوم بها، كما يجوز أن يمتد ليشمل جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بل يمكن أن يشـــمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. طالما تضمنها قرار العفو.

وعلى هذا نصت المادة ٧٤ عقوبات في الفقرة الثانية فقالت "لا تســقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة، مـــا لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

آثار العفو عن العقوبة:

يترتب على العفو عن العقوبة امتناع تنفيذها، إذا تضمن إلغائـــها، أو تنفـــذ على مقتضى قرار العفو. ولا يترتب على العفو إسقاط العقوبات التبعية والتكميليـــة

(١) هذه العقوبة استبدلت بالأشغال الشاقة المؤبدة والتي ألغيت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص عليها أمر العفو صراحة. كما لا يترتب عليه في حالة الجنايات إسقاط عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ عقوبات، كل ذلك ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك.

وإذا كانت العقوبة محل العفو أو الإبدال هي السجن المؤبد وجب حتمًا وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك م٧٥/٢ عقوبات.

وأخيرًا لا يؤثر العفو عن العقوبة على التعويضات والمصاريف المحكوم بها. وعمومًا لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الغير المترتبة على الجريمة[1].

المبحث الرابع
أسباب زوال الحكم بالإدانة

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا فيما سبق عن الأسباب التي تنقضي بها العقوبة سواء أكانت طبيعية أم كانت عارضة، وقلنا بأن العقوبة تنقضي ولكن يبقى الحكم قائمًا منتجًا جميع آثاره الجنائية، أما في هذا المبحث فنتحدث عن أسباب زوال الحكم بالإدانة، وهما على التحديد سببان: رد الاعتبار سواء القضائي أم القانوني، والعفو الشامل. فكلاهما ينهي الحكم كواقعة قانونية - جنائية،

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٨٠٥، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٧٠٠، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٧٠٥.

وتنقضي بهما كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وقوة الحكم كسابقة في العـود. ولكنهما يختلفان فيما بينهما من حيث أن العفو الشامل ينسـحب أثـره إلـى الماضي فيصبح الفعل منذ وقوعه مباحًا، أما آثار رد الاعتبار فتنصرف إلـى المستقبل فحسب، فهي لا تنهي الوجود القانوني للحكـم قبـل رد الاعتبـار، ولكنها تنهيه فيما بعد رد الاعتبار.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
رد الاعتبار

التعريف به:

رد الاعتبار مؤداه زوال الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل. بحيث يصبح المحكوم عليه - بدءًا من رد اعتباره - في مركز مـن لم تسبق إدانته. ويهدف نظام رد الاعتبار إلى تمكين المحكوم عليـه مـن أن يسترد - من تاريخ رد الاعتبار - مكانته السابقة في المجتمع كـأي مواطـن عادي لم يحكم عليه بالإدانة، يتمتع بما له من حقوق ومزايا حرم منها بسـبب الحكم عليـه بالعقوبـة. ويفترض رد الاعتبـار أن يكون الحكـم بالإدانـة حكمًا باتًا، كما يفترض أن العقوبة التي حكم بها قد انقضت إمـا بـالتنفيذ أو العفو أو التقادم.

وهنا يظهر الفارق بين رد الاعتبار والعفو الشامل، فبينما يلـزم فـي رد الاعتبار أن يكون ثمة حكم بات بالإدانة، فإنه في العفو الشـامل لا يلـزم

مثل هذا الشرط إذ يجوز أن يصدر العفو قبل الحكم، بل وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى[(١)].

نوعاه:

رد الاعتبار على نوعين: قانوني ويتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروط معينة، ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في منح أو رفض رد الاعتبار القانوني. أما رد الاعتبار القضائي - ففيه يتمتع القاضي بسلطة تقديرية حيث يصبح له الحق في الاستجابة لطلب رد الاعتبار أو في رفضه دون معقب عليه. ولذا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول
رد الاعتبار القضائي

ماهيته وشروطه:

(أ) ماهيته:

رد الاعتبار القضائي يتم بحكم من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣٦ إجراءات على أنه "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه". ويتضح من هذا النص أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء أكانت عقوبة جناية أو

---

(١) محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٩٩، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩١٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧٠٦.

جنحة. ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية. كذلك لا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة. فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الشأن.

وطبيعي لم يتحدث المشرّع عن المخالفات باعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه. فهي لا يعتد بها في العود كما أنها لا تظهر في صحيفة سوابقه. ولذلك فهي لا تخضع لنظام رد الاعتبار(١).

(ب) شروط الحكم برد الاعتبار:

يشترط للحكم برد الاعتبار توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة - المادة ٥٣٧ أولاً إجراءات". والمقصود بتنفيذ العقوبة كاملة هو استيفاء المدة المحكوم بها أو بدفع الغرامة كاملة. أما إذا كان الحكم صادراً مع وقف التنفيذ فغير جائز الحكم برد الاعتبار وليس بلازم قانوناً، وإنما إذا انقضت مدة الإيقاف كاملة سقط الحكم بقوة القانون وتعذر تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويرد للمحكوم عليه اعتباره بقوة القانون "المادة ٥٩ عقوبات". ويستوي بتنفيذ العقوبة العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

الشرط الثاني:

أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدر العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٢١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧٠٧.

وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة "المادة ٥٣٧ ثانيًا إجراءات". ويتضح من هذا النص - أن المشرّع فرّق بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة. فإن كانت عقوبة جناية فمدة التجربة ست سنوات. وإن كانت جنحة فالمدة ثلاث سنوات وتضاعف هذه المدة إن اعتبر المحكوم عليه "عائدًا" أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم لتصبح اثنتي عشرة سنة بالنسبة لعقوبة الجناية وست سنوات بالنسبة لعقوبة الجنحة(١).

ويبدأ حساب المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة بتمامها. فإذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا ابتدأت المدة من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة وتحول الإفراج إلى إفراج نهائي. وإذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، فتبدأ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة "المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية"، وإذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتبدأ المدة من اليوم التالي لاكتمال مدة التقادم، وإذا عفي عنها ابتدأت من اليوم التالي لصدور أمر العفو(٢).

الشرط الثالث:

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. ويعتبر الشرط متوافرًا إذا كانت ذمة المحكوم عليه قد برئت من جميع الالتزامات بسقوطها بمضي المدة وفقًا لقواعد القانون المدني.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨١٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨١٣.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له "مادة ٢/١/٥٣٩ إجراءات".

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي لتوافر الشرط أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيًا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

وفي حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري "المادة ٥٤٠ إجراءات".

الشرط الرابع:

أن يكون سلوك طالب الرد منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه "مادة ٥٤٥ إجراءات". وهذا الشرط معناه أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم سلوك المحكوم عليه، والتحقق من جدارته برد الاعتبار.

الشرط الخامس:

إذا كان طالب رد الاعتبار قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إليه إلا إذا تحققت الشروط السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام "مادة ٥٤١ إجراءات".

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز رد اعتبار المحكوم عليه لبعض الأحكام دون البعض الآخر طالما تعددت فلابد من توافر الشروط بالنسبة لكل منها.

وتحسب المدة اللازمة للحكم برد الاعتبار من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو أو السقوط بمضي المدة بالنسبة لأحدث الأحكام[1].

إجراءات رد الاعتبار القضائي:

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين "المادة ٥٤٢ إجراءات".

وتجري النيابة العامة تحقيقًا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه. وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازمًا من المعلومات. وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب، وشهادة بسوابقه، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن". "المادة ٥٤٢ إجراءات".

وتختص بنظر الطلب محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه م٥٣٦ إجراءات، ويكون إعلان الطالب بالحضور أمامها قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل "المادة ٢/٥٤٤ إجراءات".

وتنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازمًا من المعلومات م١/٥٤٤ إجراءات.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩٢٢، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧٠٩.

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة بطريق النقض في الأحكام م٥٤٤/٣ إجراءات.

وإذا حكم برد الاعتبار أرسلت النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر فيها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق م٥٤٦ إجراءات وإذا حكم برفض الطلب وكان الرفض بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها م٥٤٨ إجراءات[1].

الحكم برد الاعتبار لا يقبل التكرار:

تقضي المادة ٥٤٧ إجراءات بأنه "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة". ويتضح من هذا النص أنه إذا رد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير. والسبب في ذلك أن القضاء قد وثق به واطمأن إلى صلاح أمره ورد إليه - بناء على هذه الثقة - اعتباره، ومن ثم فإن ارتكابه جناية أو جنحة وصدور الحكم بالإدانة في أيهما، يعني أنه لم يكن أهلا لهذه الثقة غير جدير برد الاعتبار إذا تقدم بطلبه مرة ثانية.

ومن المعلوم أن عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار يقتصر على رد الاعتبار القضائي وحده دون رد الاعتبار القانوني[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٢٣، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧١٠ وما بعدها.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٨١٤، د/علي راشد – المرجع السابق ص٧٥٥.

إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار:

نصت المادة ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة".

وواضح من هذا النص أن ثمة سببين للإلغاء يجتمعان على معنى واحد، هو أن المحكمة لم تكن على علم بصدور أحكام أو ارتكاب جرائم قبل الحكم برد الاعتبار، ولو كانت قد علمت بها لتغير تقديرها لجدارة المحكوم عليه برد اعتباره.

والسبب الأول: مفاده أن يثبت للمحكمة أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام غير الحكم الذي رد اعتباره بالنسبة له، دون أن تكون المحكمة قد علمت بها وقت أن أصدرت الحكم برد الاعتبار.

أما السبب الثاني: فهو صدور حكم - بعد رد الاعتبار - من أجل جريمة ارتكبها المحكوم عليه قبل أن يرد إليه اعتباره.

وهذان السببان يجيزان إلغاء رد الاعتبار، والأمر جوازي للمحكمة وهي ذات المحكمة التي قضت برد الاعتبار، فإنها تختص بنظر دعوى الإلغاء بناء على طلب النيابة العامة[1].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨١٤.

الفرع الثاني
رد الاعتبار القانوني

ماهية رد الاعتبار القانوني:

هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة، ودون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو حكم من القضاء. وهو مقرر بالنسبة للجنايات والجنح بدون تميز بين أنواعها. ومع ذلك يجيز المشرّع بعض أنواع من الجنح ويقرر لها مدداً مساوية للمدد المتطلبة في عقوبة الجنحة[١].

شروط رد الاعتبار القانوني:

حدد الشارع هذه الشروط في المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.

أولاً: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات (وهي جرائم قتل الحيوانات وإتلاف المزروعات) متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة".

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧١٢.

ثانيًا: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة".

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام (مادة ٥٥١ إجراءات). ولم يتطلب القانون في هذا النوع من رد الاعتبار شرط حسن السلوك اكتفاء بانقضاء المدد السابقة دون صدور حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، فقد اعتبر الشارع عدم صدور مثل هذا الحكم قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه وجدارته بأن يرد إليه اعتباره[1].

آثار رد الاعتبار:

نصت على هذه الآثار المادة ٥٥٢ إجراءات فقالت "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية". وينطبق هذا الأثر على رد الاعتبار القضائي والقانوني سواء بسواء. وواضح أنه لا يؤثر فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق والمزايا ومن آثار معينة، وإنما يتعلق فقط بالمستقبل فيجعله صالحًا لأن يتمتع بجميع حقوق المواطن العادي. فإذا كان موظفًا عامًا وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه،

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٨١٠.

فإن رد اعتباره لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون، ولكنه يجعله صالحًا لتقلد الوظيفة بقرار جديد، وهو أمر متروك لجهة الإدارة.

وقد نصت المادة ٥٥٣ إجراءات على أنه "لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات". فرد الاعتبار هو نظام جنائي لمحو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق. ونظرًا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به[1].

المطلب الثاني
العفو الشامل

العفو الشامل - هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية ويترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، أو تنمحي الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم المعينة، وقد نص الدستور المصري في المادة ١٤٩ على أن "العفو الشامل لا يكون إلا بقانون" كما نصت المادة ٧٦ عقوبات على أن "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في الدعوى، أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

ومن أبرز أمثلة العفو الشامل ما قرره المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الذي نص في مادته الأولى على أنه "يعفى عفوًا شاملاً عن

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٢٧.

الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكـون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك في المدة بين ٢٥ أغسـطس ١٩٣٦، ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢[1].

علّة العفو الشامل:

هي إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعيـــة معينة، ومن ثم ارتبطت بمرحلة من مراحل تطور المجتمع، يريد المشـرّع أن يطوي صفحتها، وأن يهيئ الرأي العام لوضع اجتماعي جديد. ولذا يلاحظ أن العفو الشامل غالبًا ما يصدر عقب فـــترات مـــن التحـــول أو الاضطـــراب الاجتماعي، وتكون الأفعال موضوع العفو مرتبطة بهذا الاضطراب.

خصائص العفو الشامل:

للعفو الشامل عدة خصائص: فهو يتميز بطابع موضوعي، إذ ينصب علـــى الفعل فيجرده من صفته التجريمية وبذا يستفيد منه جميع المساهمين فيه. كما يتمـــيز بأنه ذو طابع جنائي، فآثاره تقتصر على رفع صفة التجريم عن الفعل، ويعني ذلـــك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى، ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. كمـــا أنه يتميز باتصاله بالنظام العام - لأنه يرتبط باعتبارات تتصل بالصالح العام، ومـــن ثم فلا يصدر إلا بقانون، ولا يملك المحكوم عليه أن يرفضه، أو يرفض الدفـــع بـــه إذا رفعت عليه الدعوى الجنائية من أجل فعل شمله قانون العفو.

وفي النهاية - يتميز العفو الشامل بأثر رجعي - يعـــود إلـــى وقـــت ارتكاب الجريمة، لا إلى وقت صدور قانون العفو، ومن ثم فلا يرتب الفعـــل أي أثر جنائي منذ ذلك التاريخ[2].

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧٠٢، د/محمود نجيـــب حسني - المرجع السابق ص٩٢٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٢٩.

آثار العفو الشامل:

يترتب على العفو آثار مردها إلى حقيقة قانونية مؤكـــدة، هـــي زوال الصفة التجريمية عن الفعل الذي شمله العفو، وزوال هذه الصفة يتـــم بـــأثر رجعي، ومن ثم فإن صدوره يمنع رفع الدعوى أو يوقف سيرها إذا كانت قـــد رفعت أو يمحو حكم الإدانة إذا كان قد صدر. وبالتالي فلا توقـــع العقوبـــات التي قضى بها أصلية كانت أو تبعية أو تكميلية.

وعلى هذا نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات فقالت "العفو الشـــامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمـــس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

وتطبيقًا لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو الشامل عـــن الفعـــل أن تحرك إجراءات الدعوى الجنائية تحت وصف آخر. على أنه إذا كان العفـــو يرفع الصفة التجريمية عن الفعل، فإن أثره لا يمتد إلى صفته كفعـــل ســـبب للغير ضررًا يلزم محدثه بالتعويض عنه. وقد ذكرت ذلك صراحة المـــادة ٧٦ عقوبات في فقرتها الثانية، بيد أنه يجوز أن يشمل قانون العفـــو هـــذا الأثـــر أيضًا، إذا كان المشرّع يريد أن يجرّد الفعل من كل آثاره القانونيـــة جنائيـــة كانت أو غير جنائية[1].

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٩٩، د/مأمون سلامة - المرجـــع السابق ص٧٠٥.

الباب الثاني
النظرية العامة للتدبير الاحترازي

من المعلوم أن الجزاء الجنائي - نوعان -جزاء يتمثل في "عقوبة" وجزاء يتمثل في "تدبير احترازي".

أما الأول: فمناطه هو "التمييز وحرية الإرادة" وأما الثاني: فمناطه "الخطورة الإجرامية" ولهذا السبب فإن أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي ليست هي الأهلية لتحمل العقوبة "الإسناد" فحسب وإنما هي أهلية الشخص لتحمل التدبير الاحترازي أيضًا "الخطورة الإجرامية" من أجل هذا فإن الأثر القانوني لقيام المسئولية الجنائية لا يتمثل فقط في توقيع "العقوبة" كجزاء جنائي وإنما يشمل أيضًا اتخاذ "التدبير الاحترازي". فما هو التدبير الاحترازي وما تاريخه وما هي شروطه وأنواعه؟ وما مجاله في القانون المصري كنظرية عامة؟ ولذا سوف نقسّم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول
الأحكام العامة للتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي، وتلعب التدابير الاحترازية دورًا مهمًا في سياسة مكافحة الجريمة. ولهذا لا يخلو تشريع جنائي من النص على هذه التدابير. ويكرّس التشريع المصري العديد من هذه التدابير، ويحسن بنا أن نعرض لماهية التدابير الاحترازية قبل تناول صورها المختلفة في التشريع الجنائي. ولذا نقسّم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول
ماهية التدابير الاحترازية

يمكن تعريف التدبير الاحترازي - بأنه مجموعة من الإجراءات يقررها المشرّع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة، وذلك بهدف درء هذه الخطورة عن المجتمع. ويتضح من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية ليست إلا مجموعة من الإجراءات الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل.

والتدبير بهذا المعنى يتميز عن العقوبة، فهو لا يؤسس على المسئولية ولكن على الخطورة الإجرامية في شخص الجاني، ومن ثم كان اتخاذه جائزًا قبل من قد يسأل جنائيًا إذا ارتكب جريمة كالمجنون وناقص الإدراك والصغير، وهو من ناحية أخرى يتجرد من المضمون الخلقي اللازم

لفكرة العقوبة، فهو ليس جزاء على خطأ، ولا تعبيرًا عن لوم ولا ينطوي تنفيذه على معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة[1].

التدابير الاحترازية والعقوبة:

تختلف التدابير الاحترازية عن "العقوبة" في أنها تتجرد من خصيصة الإيلام والزجر، فهي لا تواجه "الفعل" الذي خرق القانون ولا تسعى أن تتكافأ مع الضرر الذي سببته الجريمة، وإنما تتجه إلى "الفاعل" الذي ينطوي سلوكه على "خطورة إجرامية" كي تحول بينه وبين احتمال ارتكاب الجريمة. وهكذا فبينما تتجه "العقوبة" إلى الماضي فإن "التدابير" تتجه إلى المستقبل.

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن أن تترتب النتائج الآتية:

(أ) إذا كانت الخصيصة الرئيسية في العقوبة أنها "محددة" نوعًا ومقدارًا، فإن الخصيصة الرئيسية في التدابير أنها "غير محددة" لأنها بطبيعتها يجب أن تساير الحالة الخطرة لدى الجاني فتستمر طالما استمرت وتكف إذا توقفت.

(ب) إذا كانت العقوبة لا توقع إلا على شخص يتمتع بأهلية الإسناد "الأهلية لتحمل العقوبة ومناطها الاختيار والتمييز" فإن التدابير يمكن اتخاذها قبل أشخاص لا يتمتعون بهذه الأهلية "المصابون بالجنون أو آفة عقلية وعديمي التمييز لصغر السن".

ويلاحظ أن التدابير لا تخلو تمامًا من عنصر "الإيلام" شأنها في ذلك شأن العقوبة. كل ما هنالك أن هذا العنصر هو جوهر العقوبة، بينما هو شيء عارض في التدابير الاحترازية، وإذا كانت هي الأخرى تنطوي على تقييد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – دروس في علم العقاب – ١٩٨٢ ص١١٩، د/يسر أنور علي، والدكتورة آمال عثمان – علم الإجرام والعقاب – طبعة ١٩٧٠ ص٨١.

لحرية الشخص الذي يخضع لها، إلا أن تقييد الحرية ليس "غاية" للتدابير "شأن العقوبة" وإنما مجرد "وسيلة" لإصلاح الفاعل وإعادة تأهيله للانخراط في سلك الأسوياء في المجتمع.

كذلك فقد أنكر البعض على التدابير كونها "نتيجة قانونية" لارتكاب الجريمة، ولكن هذا غير صحيح، حيث لا يكفي لتوقيعها مجرد توافر - الخطورة الإجرامية - لدى الفاعل وإنما يلزم أيضًا أن يكون ثمة فعل قد سبق ارتكابه ويصفه القانون بأنه "جريمة"[1].

نشأة فكرة التدابير وتطورها:

عرفت التدابير الاحترازية منذ أواخر القرون الوسطى، كإجراءات مشتتة لا تخضع لنظرية ترسي قواعدها وتحدد معالمها. فقد عرفت تدابير ذات طابع إداري كحالة إيداع المجنون في محل معد لذلك، أو عقوبات تبعية أو تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

ولكن يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيل هذه التدابير وإسباغها بالطابع الجنائي في نظرية عامة أرست فيها أسس تلك التدابير وحددت عناصرها ورسمت معالمها. ويمكن القول بأن تأصيل المدرسة الوضعية لنظرية التدابير على أساس منهج علمي يتفق منطقيًا مع أفكار هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية - أي فكرة العدالة بكل مقوماتها - وأخذها بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. بالإضافة إلى أن قصور العقوبة عن تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة، دفع المدرسة الوضعية إلى

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٦، د/مأمون سلامة المرجع السابق ص٧٢٥.

المناداة بوجوب إحلال التدابير الاحترازية كرد فعل للحالات الخطرة محل العقوبات.

وقد أثر فكر هذه المدرسة على كثير من التشريعات الجنائية إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه التشريعات وإن أخذت بفكرة التدابير الاحترازية كما تنادي به المدرسة الوضعية، إلا أنها أبقت على فكرة العقوبة بما تجعله من معنى اللوم والتكفير عن الخطأ.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، قانون فرنسا عام ١٨٨٥ والذي يقضي بنفي معتادي الإجرام إلى إحدى المستعمرات، قانون البرتغال عام ١٨٩٢، والأرجنتين عام ١٩٠٣ والقانون الصادر في بلجيكا عام ١٨٩١، والذي يقضي بوضع المتشردين تحت تصرف الحكومة بقصد تأهيلهم، والحجز الوقائي الإنجليزي عام ١٩٠٨.

على أن أولى المحاولات لإدخال فكرة التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي، قام بها "كارل استوس" في مشروعه الشهير لقانون العقوبات السويسري عام ١٨٩٣، والذي أصبح قانونًا في عام ١٩٣٧ عندما اقترح الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية وذلك لتفادي قصور هذه العقوبات في تحقيق الحماية والدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الإجرامية. كما أدخلت بعض الدول التدابير الاحترازية بجانب العقوبات، مثال ذلك القانون اليوغسلافي عام ١٩٢٩، وقوانين إيطاليا وبولندا والدنمارك لعام ١٩٣٠، وقوانين المكسيك لعامي ١٩٢٨، ١٩٣١، والقانون اللبناني ١٩٤٣، والسويسري ١٩٤٩، والليبي ١٩٥٣، والأردني ١٩٦٠، ومشروع قانون العقوبات المصري عام ١٩٦٧ وخصص لها الفصل الثالث

والرابع، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وخصص لها الباب السابع "المواد ١٠٩ - ١٣٢".

خصائص التدابير الاحترازية:

هناك عدة خصائص للتدابير الاحترازية منها[1]:

١- اتصافها بطابع الإكراه والقسر:

وتترتب هذه الخصيصة على اعتبار التدابير الاحترازية سلاحًا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام. ورغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضاء الشخص المعني فهي تطبيق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

٢- استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم:

فهي إذن ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة مع المجتمع. والتأهيل أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منهما بوسائل مختلفة. فالتأهيل في العقوبة يتحقق على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بوضع برامج تأهيل وتدريب معينة لكل طائفة من المحكوم عليهم. أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير وإنما يمثل محتواها. وهكذا فإن تأهيل الطفل المجرم يتم بإيداعه في

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٥.

مؤسسة للرعاية الاجتماعية. كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية، وتأهيل المريض أو المدمن بعلاجهما في مؤسسة طبية[١].

٣- خضوعها لمبدأ الشرعية:

من المعلوم أنه لا عقوبة إلا بنص القانون. كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه. وإخضاع التدابير الاحترازية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد. فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون. كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطًا بارتكاب جريمة سابقة. والاعتراف بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية، حرصت دائمًا على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك آنسل. وقد وضع ذلك الاتجاه حدًا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم.

٤- اتصافها بالصبغة القضائية:

أي أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية. فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها. وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة. وتمثل هذه الخصيصة ضمانة هامة للحريات

---

(١) د/يسر أنور علي، والدكتورة آمال عثمان - المرجع السابق ص ٨٦.

الفردية. ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية[1].

علّة التدابير الاحترازية:

تستند علة التدابير الاحترازية إلى قصور العقوبة عن تحقيق الغاية النفعية والوحيدة لقانون العقوبات وهي مكافحة الإجرام.

فنجد أن ارتكاز العقوبة على فكرة إيلام المجرم وإيذائه تكفيرًا عن الجريمة التي ارتكبها، لم تردع معتادي الإجرام الذي فقدوا الإحساس بالألم، ومن ثم أصبحت العقوبة ضعيفة الأثر غير كافية لمواجهة خطورتهم الإجرامية. كما أن استناد العقوبة إلى فكرة المسئولية الأخلاقية بما تتضمنه من مبدأي "حرية الاختيار والذنب الخطأ" يستوجب منطقيًا ألا تطبق على المجرمين المصابين بمرض عقلي أو قصور نفسي أو من انعدم لديهم التمييز والإدراك وذلك لامتناع مسئوليتهم بسبب عدم أهليتهم جنائيًا.

ولتفادي هذه الثغرات في نظام العقوبة، أخذت السياسة الوضعية بنظام التدابير الاحترازية ليس بهدف إيلام المحكوم عليه تكفيرًا عن خطئه بارتكابه الجريمة كما هو الحال في العقوبات التقليدية، وإنما بهدف علاج المجرم وإصلاحه للقضاء على أسباب الإجرام لديه. والتدابير بهذا المعنى تعد وسيلة لتحقيق سياسة المنع الخاص أي منع المجرم من ارتكاب الجريمة[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام والعقاب ١٩٧٠ ص ٨٥، د/مأمون سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ١٩٧٥ ص٩١.

(٢) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان – المرجع السابق ص ٨٢.

أنواع التدابير الاحترازية:

يمكن تقسيم التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام:

فهي من حيث موضوعها:

تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المجرم. وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية، وإيداع المتسول غير صحيح البنية ملجأ من الملاجئ، أو تدابير مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة، أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق. أما التدابير العينية فهي التي تنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في جريمته مثل مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها، ومصادرة المخدرات، وإغلاق المحال العمومية.

ومن حيث علاقتها بالعقوبة:

تنقسم إلى تدابير ممكن أن توقع على المجرم إلى جانب العقوبة وذلك إذا توافرت لدى المجرم الأهلية للمسئولية الجنائية، ومن أمثلتها اعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الإجرام. وتدابير لا يتصور أن تضاف إلى العقوبة وإنما توقع بمفردها وذلك إذا كان المجرم غير أهل للمسئولية الجنائية كاعتقال المجنون المجرم.

ومن حيث سلطة القاضي إزاءها:

تنقسم إلى تدابير وجوبية وجوازية، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بإنزالها، أما التدابير الجوازية فهي التي يعمل فيها القاضي سلطته التقديرية.

ومن حيث الهدف الذي تسعى إليه:

تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير تهذيبية مثل التدابير التي تطبق على الأحداث ومرضى العقول، وتدابير علاجية كالتدابير التي تطبيق على المجانين المجرمين، وتدابير حماية اجتماعية كالتدابير التي تطبق على العائدين والمعتادين على الإجرام[1].

المبحث الثاني
التدابير الاحترازية في التشريع المصري

لم يفرد المشرّع المصري للتدابير الاحترازية نظرية عامة، ومع ذلك فقد قرر عدداً منها في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة، فقد نص قانون العقوبات على عدة تدابير مثل مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة، ولو لم تكن هذه الأشياء ملكًا للمتهم، كذلك الوضع تحت مراقبة الشرطة لبعض المتهمين أو بعض الجرائم فضلاً عن إنذار المتهم في جرائم التشرد والاشتباه. ومن قبيل التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، إيداع المجانين وذوي العاهات العقلية في المستشفيات سواء كان جنونهم سابقًا على الجريمة أو طارئ بعدها. على أن أهم التدابير التي أفرد لها المشرّع قانونًا[2] خاصًا هي تدابير الأحداث وسوف نتناول هذا النوع من التدابير بصورة موجزة.

---

(١) د/يسر أنور علي، والدكتور/آمال عثمان - المرجع السابق ص٨٦.

(٢) قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

يقصد بالطفل الذي تتخذ ضده هذه التدابير كل من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف (م٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦). ولا تستهدف هذه التدابير بصفة أساسية إيلام الطفل بل إصلاحه وتقويمه وتهذيبه".

تتنوع التدابير التي قررها المشرّع للأطفال وفقًا لاختلاف أعمارهم:

مرحلة ما قبل الخامسة عشر عامًا:

في هذه المرحلة يوقع على الطفل أحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ:

ويقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب في الجلسة إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى - المادة ١٠٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٢- التسليم:

نصت المادة ١٠٣ من قانون الطفل على أنه "يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونًا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لا تزيد على ثلاث سنوات".

٣- الإلحاق بالتدريب المهني:

نصت المادة ١٠٤ من قانون الطفل على أنه "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات".

٤- الإلزام بواجبات معينة:

يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات". م ١٠٥ من قانون الطفل.

٥- الاختبار القضائي:

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف على مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة تتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون - المادة ١٠٦ من قانون الطفل.

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها

مدة للإيداع. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرًا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه م١٠٧ من قانون الطفل.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة:

نصت المادة ١٠٨ من قانون الطفل على أنه "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار". وإذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مرحلة ما بعد الخامسة عشر عامًا:

يفترض المشرّع أن الطفل ببلوغه الخامسة عشر قد اكتمل إدراكه وتميزه، أي يتمتع بالملكات النفسية والذهنية التي تؤهله لإدراك وتفهم الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وألم العقوبة المقررة عليه، مما جاز بناء على ذلك توقيع بعض العقوبات العادية على الطفل، إلا أنه استبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها عليه. فإذا ارتكب الطفل جناية فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إن كانت العقوبة المقررة

لجريمته هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المشدد فـإن العقوبة التي توقع عليه هي السجن، وإذا كانت الجناية عقوبتها السـجن المشـدد أو السجن، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفـي جميـع الأحوال لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة بـل يجـوز للمحكمـة أن تقضي بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سـنة. أمـا إذا ارتكب الطفل جنحة، يجوز الحكم فيها بـالحبس، فللمحكمـة أن تسـتعيض عنـها بالإيداع في إحدى المؤسسـات الاجتماعيـة أو بالاختبـار القضـائي - المـادتين ١١٢،١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكـام المـادة "١٧" من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونًا على الجريمـة التي وقعت من المتهم.

ويتضح مما تقدم أن قانون الطفل المصري يتميز بالمرونة، حيـث إن تنوع الجزاءات التي تطبق على الأطفال تتلاءم مع حفظ الصغار مـن الإرادة والوعي، فنوعية الجزاءات تقبل في الواقع التدرج: فهي تمحـى فـي حالـة الصغير الذي تقل سنه عن سبع سنوات، حتى العودة إلى تطبيـق العقوبـات المقررة في القانون العام بالنسبة للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سـنة والذي ثبتت مسئوليته الجنائية.

فدراسة ظروف وشخصية هذا الطفل تكشف النقاب عن أن خطورتـه ونضجه تماثل تلك التي توجد عند المجرم البالغ مما يمكن معه القـول بـأن المفهوم الصحيح للمساواة يتطلب منطقيًا العودة إلى أحكام القانون العام[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - القسم العام ص٩٦٦.

المبحث الثالث
المعاملة الجنائية للطفل

تقدّر سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنّه أو واقعة ميـــلاده كشـــهادة ميلاده أو بطاقته أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائليـــة ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل. وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليـــها فـــي الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير". المادة ٢٠٠ من قانون الطفل.

الأطفال المنحرفون:

تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ مـــن العمـــر ســبع سنين ميلادية كاملة. ويعد الطفل منحرفًا إذا ارتكب فعلاً معاقبًا عليه بقـــانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة. وإذا وقعت الجريمة من الطفـل وهو تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقـده القـدرة علـى الإدراك أو الاختيار أو كان مصابًا بحالة مرضية تضعـف مـن إدراكـه أو حرية اختياره على نحو جسيم أو أصيب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيـق أو بعد صدور الحكم، يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسســات تحـت إشراف رئيس محكمة الأحداث (المادة ٢٠١ من قانون الطفل سالف الذكر).

الأطفال المعرضون للانحراف:

يعد الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة معرضًا للانحراف متى وجـــد في ظروف تنذر بخطر على المجتمع أو الغير وذلك في أي مـــن الحـــالات الآتية:

١- إذا وقعت منه دون سن السابعة واقعة تشكل جناية أو جنحـة لامتنـاع مسئوليته الجنائية في هذه السن.

٢- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش.

٣- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٤- إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بعمل من هذه الأعمال.

٥- إذا اعتاد المبيت في الطرقات أو في الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن له محل إقامة مستقر.

٦- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو من اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

٧- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٨- إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

٩- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يوجد له عائل مؤتمن.

١٠- إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البند من ١ إلى ٦ من المادة ٩٦ وفي المادة ٩٧ من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه. ويتبع في نظر هذا

الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيًا.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيًا أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧، ٨ من المادة ٩٦ اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١ التسليم والتوبيخ .. الخ) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيري التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ويعتبر الطفل معرضًا للانحراف اذا كان مصابًا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة - وفقًا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فاقد كليًا أو جزئيًا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقًا للإجراءات التي ينظمها القانون، المادة ٩٩ من قانون الطفل.

عقوبة من عرَّض طفلاً للانحراف:

نصت المادة ١١٣ من قانون الطفل على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦، ٩٧ من هذا القانون". ونصت المادة ١١٤ من قانون الطفل على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم

إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون".

كما نصت المادة ١١٥ على أنه "عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقًا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك".

ونصت المادة ١١٦ من قانون الطفل على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونًا، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلَّمًا إليه بمقتضى القانون. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه".

هل يحبس الطفل احتياطيًا:

نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل على أنه "لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف

الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لــــم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليــــها فــي قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الســـابقة الأمــر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمـــه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجـــاوز مائــة جنيه".

ويتضح من هذا النص أن الشارع حظر مـــن الحبـس الاحتيــاطي بالنسبة للطفل الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة، وأجازه بالنســـبة لمــن جاوز هذه السن. ويعلل حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل بانتفاء موجبه: فليس محتملاً أن يشوه أدلة الاتهام، واحتمـــال هربـــه فـــي الغـــالب قليـــل، وبالإضافة إلى ذلك فإن حظر حبسه احتياطيًا يتسق مع حظر توقيع العقوبـات العادية عليه في هذه السن. وإذا اقتضت ظروف الدعوى اتخاذ إجراء تحفظي إزاء الطفل، فلا يجوز مع ذلك حبســـه احتياطيًـــا، وإنمـــا يـــودع فـــي دار الملاحظة، وقد جعل الشارع الحد الأقصى لمدة هذا الإيداع أسبوعا، مـــا لـــم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز بدلا من إيداع الطفل في دار الملاحظة أن يؤمر بتسليمه إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه.

ومن المقرر أنه يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحـــراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقـــوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التـــي دعــت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه. كما يجـــوز للمحكمــة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة. وإذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنيـــة أو

العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص". وأهمية ذلك الفحص السابق هي دراسة شخصية الطفل والعلم بعوامل إجرامه ومقتضيات إصلاحه ثم وضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي كي يحدد التدبير الملائم له.

الأطفال المعرضون للخطر:

نصت المادة ٢٠٣ من قانون الطفل على أنه "يعد الطفل معرضًا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أن تعرضه للخطر.

٣- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه.

٤- إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم استكماله.

٥- إذا تعرض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب.

كما نصت المادة ٢٠٤ من قانون الطفل على أنه "إذا عد الطفل معرضًا للخطر على النحو المبين بالمادة السابقة، يتم إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التي تراها نيابة الأحداث المتخصصة كافية لزوال الخطر الذي تعرض له.

ويتم هذا الإيداع بقرار من نيابة الأحداث بناء على طلب أحد والدي الطفل أو متولي رعايته أو أحد من أهله أي بناء على طلب الطفل المتخلى

عنه. كما يتم بقرار منها - دون طلب - في جميع الأحوال التي تقتضي الحفاظ على حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله".

تخصص قضاء الأحداث:

أقر الشارع مبدأ إنشاء قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث فالمادة ١٢٠ من قانون الطفل نصت على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولى النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل". وأضافت المادة ١٢١ من القانون المذكور أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرًا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة".

ونصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

ومن المقرر أن "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل".

إجراءات محاكمة الأحداث:

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك م١٢٥ من قانون الطفل. كما يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميًا في مواد الجنح م١٢٥ من القانون المذكور.

وللحد من العلانية فقد قرر الشارع في المادة ١٢٦ من قانون الطفل على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة

الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا".

وإذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر يتفق مع حالته) المادة ١٣٦ من هذا القانون.

وللمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة ١١٠ من هذا القانون. وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن" المادة ١٣٧ من قانون الطفل المذكور.

المبحث الرابع
شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من الأمور المتفق عليها بين العلماء والباحثين في علم العقاب أن إنزال التدبير الاحترازي يتطلب توافر شرطين أساسيين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية وسنتناول دراسة هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة:

يذهب الرأي الغالب بين علماء علم العقاب إلى أن ارتكاب الشخص جريمة بالفعل يعد شرطًا ضروريًا لإنزال التدبير الاحترازي به. فلا يجوز اتخاذ أي تدبير إلا في مواجهة من ثبت ارتكابه جريمة حتى ولو تأكدت خطورته الإجرامية. وهذا يعني أن التدابير الاحترازية لا تعترف بفكرة المجرم "بالطبيعة أو بالميلاد" كما نادى بها الفقيه الإيطالي لومبروزو. ويستند هذا الرأي إلى حجة رئيسية هي أن إنزال التدابير بشخص لمجرد خطورته يعد مساسًا بحريته الفردية، إضافة إلى أن التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي التي تستمد شرعيتها من مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توضع من أجلها التدابير الاحترازية. فسبق ارتكاب الشخص جريمة يعد أهم قرينة على الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه أن يرتكب جريمة أخرى في المستقبل(١).

---

(١) د/محمد إبراهيم زيد – دعوى التدابير الاحترازية – المجلة الجنائية القومية – مارس سنة ١٩٦٨ ص٢٦، د/عبد الفتاح الصيفي – نفس المجلة ص١٠٠.

واعتنق هذا الرأي غالبية التشريعات التي نصت على التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الجرائم، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الإيطالي في المادة ٢٠٢ منه والتي تنص على أن التدبير الاحترازي لا يوقع إلا على "من ارتكب فعلاً منصوصًا عليه في القانون كجريمة" كما نصت عليه المادة (١٠٦) من مشروع قانون العقوبات المصري ١٩٦٧، حيث تقضي بعدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا على من يثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة.

ومع ذلك فقد تعرض هذا الرأي للنقد من ناحيتين(١):

الأولى: أن حماية المجتمع تستلزم علاج الخطورة الكامنة في صاحبها دون انتظار لأن تتمثل في سلوك مادي - أي جريمة - يؤثمه الشارع ويفضي إلى المساس بمصلحة يحميها الشارع الجنائي.

الناحية الثانية: أن اشتراط الجريمة قد يوحي في الظاهر بأن هذا التدبير إنما هو جزاء يقابل تلك الخطورة، وهو أمر من شأنه أن يشوه القانون تشويهًا غير مقبول. كما أنه يتناقض مع طبيعة التدابير الاحترازية التي لا تتجه إلى ماضي الجاني، وإنما تنصرف إلى مستقبله وبالرغم من النقد السابق لهذا الشرط، إلا أن غالبية التشريعات الحديثة نصت على ضرورة سبق ارتكاب الجريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية، وإن كان الشارع لا يطبق هذا الشرط بصورة جامدة في جميع الحالات، فهو ينص على بعض التدابير الاحترازية لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية، عندما يتضح له أنه إجراء ضروري ومناسب، كما في حالات التشرد وقيادة السيارات في حالة سكر، وقد يخرج عن هذا الشرط بصفة مطلقة في

---

(١) د/محمود نجيب حسني - دروس في علم العقاب ص١٢٦، ١٢٧.

الأحوال التي لا ترتكب فيها جريمة ولا يستطيع الشارع تجريمها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي بالنسبة للمجرمين الخطرين أو مدمني الخمور[1].

والواقع أن اشتراط ارتكابه جريمة سابقة يقوم على اعتبار حماية الحريات الفردية في مواجهة عسف السلطة، فالغاية من اتخاذ التدابير حماية النظام الاجتماعي، والغاية من هذا الشرط هو حماية الحريات الفردية، وحماية هذه الحريات أولى وأجدر بالحماية من حماية النظام الاجتماعي[2].

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية:

يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها "حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية" أو بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة". ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال أو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل في أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة مصدراً لارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[3]. ولشرح هذا المفهوم يقتضي بيان مدلول الاحتمال وطبيعته، وتحديد المقصود بالجريمة المستقبلة، كما يتعين بيان كيفية إثبات الخطورة الإجرامية.

مدلول الاحتمال وطبيعته:

يتمثل جوهر الخطورة في (الاحتمال) وهو نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل، فلا يكفي ما يفصح عنه أسلوب حياة الشخص من قرائن تفيد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ١٢٧، د/حسنين عبيد – الوجيز في علم الإجرام والعقاب ص٢٣٢.

(٢) د/جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب ٩٨٧ ص١٠٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٨، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٠٧، د/يسر أنور علي والدكتورة/آمال عثمان – المرجع السابق ص٨٨.

أنه شرير، أو أنه يعيش بطريقة مبتذلة "طالما لم يرق بعد إلى مرتبة الجريمة ولا عبرة بالمصلحة التي تنطوي تلك الأخيرة على المساس بها. والاحتمال هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلة من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة. فإذا كانت العوامل التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة معروفة بطريقة واضحة وتامة، لكان تحقق النتيجة مؤكدًا ويقينًا. وذلك لأن العلاقة بين النتيجة ومجموعة العوامل المؤدية إلى حدوثها هي علاقة لزوم وضرورة، فإن تحققت هذه العوامل، يعني بالقطع حتمية حدوث النتيجة.

أما إذا انحصرت المعرفة في بعض العوامل التي تؤدي إلى تحقق النتيجة، والتي تجعل توقع حدوثها متساويًا مع توقع انتفائها - أي أن النتيجة قد تتحقق أو لا تتحقق - كنا في هذه الحالة بصدد إمكان تحقق النتيجة[١]. أما إذا اتسعت المعرفة بالعوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة بحيث يغلب توقع حدوثها على توقع عدم الحدوث، فإن حدوث النتيجة في هذه الحالة هو أمر محتمل. فالاحتمال بهذه الصورة يحتل درجة وسطى بين الحتمة والإمكان[٢].

والاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية، يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. فإذا ما طغت العوامل التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرفه عنها كان هذا الشخص على خطورة إجرامية.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الإجرامية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٣٤ (١٩٦٤) ص٤٩٥ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٢٩، د/محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب طبعة ٢٠٠٢ ص٢٠١.

فمعيار الخطورة هو إذن في احتمال وقوع الجريمة في المستقبل، فلا يكفي إمكان ارتكابها، ولا يشترط حتمية وقوعها. والخطورة الإجرامية إما أن تكون عامة تنذر بأية جريمة، وإما أن تكون خاصة تنذر بجرائم معينة أو نوع معين من الجرائم أي ما يسمى بإجرام التخصص مثل التخصص في سرقة المتاجر أو المنازل ..الخ. كما أن هذه الخطورة قد تكون على درجات، فقد تكون منذرة بجرائم جسيمة كالقتل، كما قد تكون منذرة بجرائم أقل جسامة كالقذف أو السب وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي يحتمل أن يكون محلا للاعتداء من جانب الشخص الخطر. كذلك فإن درجة الخطورة الإجرامية يمكن أن تتحدد بالنظر إلى طبيعة العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة. فكلما كانت هذه العوامل عضوية ووراثية كانت الخطورة أشد مما لو كانت راجعة إلى البيئة الاجتماعية أو مكتسبة[1].

الجريمة المستقبلة:

أما عن الجريمة المستقبلة فهو موضوع الاحتمال، حيث ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام. ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني، هي وقاية المجتمع، - عن طريق نظام التدابير الاحترازية - من أخطار السلوك الإجرامي.

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر - دراسة في علم الإجرام والعقاب - طبعة ١٩٩٥ ص٣٨٠ وما بعدها.

وتحديد موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية بأنه سلوك إجرامي لاحق، أي جريمة جنائية، بمعنى أن احتمال إقدام من يرتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي، لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه، ولا يجوز بالتالي فرض تدبير احترازي عليه[1]. من قبيل ذلك احتمال إقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق مناف للأخلاق، دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها، أو احتمال إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه، لا يشكل في النظام القانوني جريمة جنائية، فمن يقدم على الانتحار، في ظل تشريع لا يعاقب على هذا الفعل، لا يعد مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، تبرر فرض تدبير احترازي عليه.

ويقود الطابع الاجتماعي لفكرة الخطورة الإجرامية إلى عدم تحديد الجريمة التالية التي يحتمل إقدام المجرم عليها. ومن ثم لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، التنبؤ باحتمال إقدامه على جريمة معينة أو على نوع معين من الجرائم، أو على جريمة ذات جسامة معينة، أو في وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى. بل يجوز فرض التدبير الاحترازي، إذا قام احتمال - بالمعنى السابق تحديده - بإقدام المجرم على ارتكاب سلوك إجرامي لاحق، أيا كانت الجريمة التي يحتمل ارتكابه لها. وليس كل ذلك سوى نتائج منطقية تترتب على وظيفة التدبير في النظام القانوني، وهي الدفاع عن المجتمع بوقايته خطورة الإجرام بصفة عامة، وليس من جريمة معينة بالذات. فكل جريمة تالية (مستقبلة)، يحتمل أن يقدم عليها المجرم، تتساوى مع غيرها من الجرائم في إظهار الخطورة...

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٣٤.

الإجرامية، وتبرر فرض التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى الحيلولة دون وقوعها. ويعني ذلك أن الخطورة الإجرامية بالنسبة للمجتمع هي في المجرم الذي يحتمل إقدامه على الإجرام، وليست في نوع أو درجة الإجرام الذي يحتمل إقدامه عليه[١].

إثبات الخطورة الإجرامية:

إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطا لتوقيع التدبير الاحترازي، فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة، باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم. وفي سبيل تذليل هذه الصعوبات، ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية، يلجأ المشرع إلى إحدى وسيلتين:

الأولى: تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدرا للخطورة، بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية. وفي هذه الحالة يكفي أن يتحقق القاضي من وجود هذه العوامل، ليقرر توافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، ويحكم بإيقاع تدابير احترازية عليه.

الثانية: افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، لا سيما حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة. وينبني هذا الافتراض على أن من يقدم على ارتاب جرائم خطيرة من هذا النوع، هو مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع. ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة لديه[٢].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٣٤.

(٢) وضعت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي معيارا يسترشد به القاضي في استخلاص الخطورة الإجرامية من جسامة الجريمة المرتكبة، بنصها على أنه "على القاضي أن يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة من:--

وقد أدركت تشريعات كثيرة ما يتضمنه إثبات الخطورة الإجرامية من صعوبات، مردها كون الخطورة حالة نفسية تكشف عنها إمارات خارجية، يحتاج تفسيرها إلى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية. وتذليلا لهذه الصعوبات، تقرر دول كثيرة حق القاضي، بل والتزامه في بعض الأحوال، في الاستعانة بالخبراء الذين يعاونونه في الكشف عن الخطورة الإجرامية. من هذه الدول نذكر فرنسا، حيث تقرر المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فيها ضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم. وإذا كان طلب إخضاع المتهم للفحص الإكلينكي صادرا من النيابة العامة أو من المتهم أو من محاميه، فإنه لا يجوز للقاضي رفض هذا الطلب إلا بقرار مسبب، وتجعل المادة ذاتها إجراء التحري الاجتماعي عن المتهم وعن ماضي حياته وجوبيا في الجنايات[1].

=١- طبقتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.

٢- جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.

٣- مدى القصد الجنائي أو وجه الإهمال.

كذلك حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية، وتعد - بالإضافة إلى الجريمة السابقة - بمثابة قرائن على توافرها وهي:

١- بواعث الإجرام وطبع المجرم.

٢- سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة.

٣- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

٤- ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

انظر في ذلك د/محمود نجيب حسني - علم العقاب ص١٣٥، د/رمسيس بهنام - علم الوقاية والتقويم ص٨١ وما بعدها.

(١) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١١٠، د/يسر أنور علي، والدكتور/آمال عثمان - المرجع السابق ص٩٥.

وفي مصر - نصت المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

لذلك يكون إثبات الخطورة الإجرامية من المسائل التي تدخل في نطاق استعمال القاضي لسلطته التقديرية، التي يقررها له القانون، ويضع ضوابط استعمالها.

المبحث الخامس
أغراض التدابير الاحترازية

يتخذ التدبير الاحترازي من القضاء على خطورة الشخص الإجرامية ووقاية المجتمع منها غرضا له، وذلك عن طريق منع المجرم من العودة إلى الإجرام إما بإصلاحه وعلاجه وإما باستبعاده أو استئصاله. وهذا يعني أن الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي، إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها. ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة، جانبا من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها. ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام عن طريق الردع الخاص، وله طابع فردي، لكونه يتجه إلى شخص بذاته لاستئصال الخطورة

الإجرامية الكامنة فيه .. فالردع الخاص - الذي هو أحد أغراض العقوبة - يعد في الوقت ذاته غرض التدابير الاحترازية. وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية متعددة.

فمن ناحية، يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص، عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية، تهدف إلى تأهيل المجرم، حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكا مطابقا للقانون. وكما علمنا سابقا أهمية التأهيل في تنفيذ العقوبة باعتباره ثمرة الردع الخاص. وللتأهيل الأهمية ذاتها بالنسبة لتنفيذ التدبير الاحترازي. ويؤدي هذا الدور الهام للتأهيل إلى تقارب بين صورتي الجزاء الجنائي من حيث أساليب التنفيذ[١]. والتأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتهذيب، يتحقق بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج، كما هو الحال بالنسبة للمجرم والمجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات، أو في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، كما هو الحال بالمجرم الطفل، أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل، وهذا ما يمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - علم العقاب ص ١٣٧.

(٢) ويقرر القانون المصري هذه التدابير بالنسبة للمجرم المجنون ومدمن المخدرات والمجرم الطفل والمتشرد. كما يأخذ القانون الفرنسي بها بالنسبة للأحداث والمتشردين الذين تثبت قدرتهم على العمل. ويجيز القانون الفرنسي فرض الالتزام بمتابعة التعليم أو التدريب المهني على من يخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

ومن ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع. وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها من حيث يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص، إذ في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم عنه.

ويعد من قبيل التدابير الاستبعادية، طرد الأجنبي من إقليم الدولة، واعتقال معتاد الإجرام، أو حظر الإقامة في أماكن معينة، للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام. وأخيرا قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية، تجريد المجرم من الوسائل المادية، التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع. ويتخذ التدبير في هذه الحالة صور المصادرة للأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو للأشياء الخطرة في ذاتها، كما قد تتخذ صورة إغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة والإعداد لها. ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة القيادة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سكر بين.

وإذا كان غرض التدبير الاحترازي ينحصر في تحقيق الردع الخاص، فمعنى ذلك أنه لا يهدف إلى تحقيق الأغراض الأخرى التي تستهدفها العقوبة. وفي هذا يختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة. حيث إن العقوبة لها أغراض ثلاثة هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص١٣٧، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١١١.

الفصل الثاني
أهم مشاكل التدبير الاحترازي

إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازي كلاهما صـــورة مـــن صـــور الجزاء الجنائي، تعتمد عليهما غالبية التشريعات الجنائية الحديثة في مكافحـــة الإجرام، فإن البحث يثور في طبيعة العلاقة بينهما، أي مدى اســـتقلال كـــل منهما عن الآخر وهل يمكن الجمع بينهما في نظام واحد.

ويمكن بحث العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي مـــن نـــاحيتين: الأولى تتعلق ببيان موقف التشريعات تجاه كل من النظامين، والثانية، خاصـــة - ببيان تطبيقهما على الحالات الواقعية المختلفة. ولذا نقسم هذا الفصل إلـــى مبحثين:

المبحث الأول
الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تثور مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية من زاويتيـــن: الأولى: من ناحية التشريع، والثانية، مـــن ناحيـــة التطبيـــق. فمـــن الناحيـــة التشريعية يمكن تصور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحـــترازي فـــي نظـــام قانوني واحد. وفيما يتعلق بالتطبيق، يثار التساؤل عن مدى إمكانيـــة الجمـــع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد.

أولا: إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد:

يقصد بذلك أن يندمج كلاهما في الآخر ويشكلان نظاما واحدا للجزاءات الجنائية يحتوي على أكبر من عدد من التدابير، فهناك من ينادي بإمكانية إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد للجزاءات الجنائية، بحيث يتوافر تحت تصرف القاضي الجنائي أكبر عدد منها، وهو ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه ويكفي لإصلاحه وتأهيله. ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى فكرة أساسية مؤداها أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي ليس إلا تعارضا نظريا فحسب، وقد فقد محتواه الحقيقي بعد التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من الناحية القانونية، ومن ثم أصبحت الفوارق بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية تعارضا ظاهريا فقط، لا يشكل صعوبة حقيقية تحول قانونا دون اندماجهما في نظام قانوني واحد.

وتوضيحا لذلك، قيل بأن التدابير الاحترازية تخضع شأنها شأن العقوبات، لمبدأ قانونية الجزاء الجنائي، ومن ثم فهي لا توقع إلا بناء على نص قانوني يقررها ويحدد ضوابط تطبيقها. كما أن التدابير الاحترازية ترد على حقوق الفرد، فتمس بها مثلها في ذلك مثل العقوبات، بل إنها قد تمس بذات الحق الذي تمس به العقوبة، كما هو الحال بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها.

والتقارب بين العقوبة والتدبير الاحترازي نجده كذلك من حيث الأغراض التي يستهدفها كل منها. فالعقوبة في مفهومها الحديث تشترك مع التدبر الاحترازي في كونها تهدف مثله إلى مواجهة الخطورة الإجرامية

للمحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية. وإذا كـــان الغــرض الأساسي للتدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة بغية القضاء عليها، فـــإن تنفيذها لا يخلو من تحقيق الردع العام ولا يتجرد تماما من اعتبارات العدالـــة، والردع العام وتحقيق العدالة من أغراض العقوبـــة بالإضافـــة إلـــى الـــردع الخاص الذي يعد غرضا مشتركا بين العقوبة والتدبير الاحترازي(١).

ونظرة فاحصة للتشريعات المقارنة، تظهر صعوبة وضـــع الحـــدود الفاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبيرا احترازيا من الجـــزاءات الجنائيـــة المقررة فيها في أحوال كثيرة. فما يعتبر في بعض التشريعات عقوبـــة، قـــد يعتبر في بعضها الآخر تدبيرا احترازيا، مثال ذلك إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة من إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها، فهذا الجـــزاء يعـــد فـــي القانون السويسري عقوبة، بينما يعتـــبره القـــانون الإيطـــالي مـــن التدابـــير الاحترازية(٢).

ثانيا: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد:

يعتمد هذا الاتجاه على منطق حســـابي، فطالمـــا اجتمـــع لـــدى ذات المجرم عنصرا الإثم والخطورة الإجرامية، وجب تطبيق كل مـــن العقوبـــة والتدبير الاحترازي عليه، بحيث تكون العقوبة مقابل الإثم، والتدبير لمواجهـــة الخطورة الإجرامية. ويأخذ بهذا الاتجاه عدد كبير مـــن التشـــريعات، منـــها التشريع الألماني والتشـــريع الإيطـــالي، والتشـــريع اليونـــاني، والفرنســـي،

---

(١) د/رؤوف عبيد – القسم العام من التشريع العقابي ١٩٧٩ ص٧٨٦، د/رمسيس بـــهنام – المجلة الجنائية القومية – عدد مارس ١٩٦٨ ص٣٧، د/محمود نجيب حســـني – القسم العام ص٩٤٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٤٨.

والتشريع المصري. إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم تجتمع كلمتهم على كيفية الجمع بينهما في التنفيذ.

فذهب رأي البعض - إلى البدء بتنفيذ العقوبة يليها التدبير، وقد قنن هذا الاتجاه قوانين العقوبات في سوريا ولبنان وليبيا، وتبريرا لذلك قيل بأن العدالة والردع العام - كفرضين للعقوبة - يستلزمان إشباعا سريعا. وفات هذا الرأي عدم جدوى تنفيذ عقوبة على مجرم لا يتمتع بالتمييز الكامل[١].

أما البعض الآخر من أنصار الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي - فقد قرر ملاءمة البدء بإنزال التدبير الاحترازي، استنادا إلى أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا في الشخص العادي الذي لا يتوافر لديه خلل أو شذوذ يؤثر في قابليته للاستفادة من التنفيذ العقابي. فإن توافر به مثل هذا الخلل أو الشذوذ في الشخصية، وكان التدبير علاجيا يهدف إلى معالجة الشذوذ في شخصية المحكوم عليه، وجب البدء بتنفيذ التدبير حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة لكي يحقق التنفيذ العقابي فيه الأغراض المستهدفة منه.

والغالب في التشريعات الوضعية هو البدء بتنفيذ العقوبة، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر عكس ذلك، إذا ما تبين له أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي في المحكوم عليه سوف يكون أكثر فائدة بالنسبة له، وأجدى بالنسبة للمجتمع، الذي تقتضي مصلحته ضمان أقصى قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه[٢].

---

(١) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٢٦٩.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٢٣٦.

المبحث الثاني
ازدواجية الجزاء الجنائي

من المعلوم أن هناك تشابهاً بين العقوبات والتدابير الاحترازية، إلا أن هناك فوارق أساسية بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية، وهي فوارق تبرر في نظر الفقهاء عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، سواء على مستوى التشريع أو بالنسبة للمجرم الواحد.

ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد

يذهب أنصار هذا النظام إلى أن هناك فروقا جوهرية بين العقوبة والتدبير الاحترازي تحول دون الجمع بينهما في نظام موحد. فالعقوبة جزاء أساسه ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه، أما التدبير الاحترازي فإجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. كما أن للعقوبة وظيفة أخلاقية هدفها إرضاء شعور العدالة أي القصاص من الجاني وتهدئة شعور السخط العام، مما يستتبع أن تنطوي عليه العقوبة من معنى "الألم" وهو معنى لا وجود له في التدبير الاحترازي الذي يتجرد من أي وظيفة أخلاقية. فضلا عن أن العقوبة تنصرف إلى ماضي الجاني لتحاسبه عن جريمة ارتكبها بالفعل، مع مراعاة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة هذه الجريمة وما تكشف عنه هذه الجسامة من مدى الضرر الذي أصاب المجتمع ومدى الإثم

لدى الجاني. أما التدابير فتتجه في المستقبل لتقي المجتمع من خطورة الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم جديدة، ولهذا فإن التدابير - بخلاف العقوبة - غير محددة المدة لأنها تعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع في المستقبل.

كما أن الجمع بين العقوبة والتدابير في نظام موحد سوف يؤدي إلى تغليب أغراض العقوبة أو أغراض التدابير وفي ذلك ضرر بالمجتمع، لأن تغليب أغراض العقوبة قد يؤدي إلى التشدد في معاملة بعض المجرمين الذين يقل لديهم الخطأ عن الخطورة فتتأذى بذلك العدالة، كما أن تغليب أغراض التدبير قد يؤدي إلى التساهل في معاملة بعض المجرمين الذين تقل لديهم الخطورة عن الخطأ فتتأذى العدالة كذلك ويفقد الردع العام أثره[1].

ولعل هذه الفروض كافية لرفض الرأي الذي يرى الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد، ولذلك فإن النظام المزدوج والذي يعترف باستقلال كل منهما عن الآخر هو الراجح لدى الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية التي تعترف بالنظامين معا جنبا إلى جنب، إما صراحة كالقانون الإيطالي والسويسري والألماني والدنماركي واليوناني واللبناني والسوري والجزائري والعراقي، وأما ضمنا كالتشريع الفرنسي والمصري، وحتى بالنسبة للتشريعات التي اقتصرت على إحداهما دون الآخر مثل التشريع السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦، والذي استبعد العقوبات وأحل محلها "تدابير الدفاع الاجتماعي" رجع عن خطته عام ١٩٥٨ وعاد إلى نظام العقوبة بجانب نظام التدبير.

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٨٦، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٧، د/محمود نجيب حسني - القسم العام ص ٩٤٤.

المطلب الثاني
رفض الجمع بين العقوبة
والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد

وجهت انتقادات عديدة إلى نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد، على أساس أن الجمع بينهما بالنسبة للمجرم الواحد يؤدي إلى ازدواج في المعاملة مع ما ينتج عن هذا الازدواج من عيوب وتعقيدات. فإذا كانت العقوبة كوسيلة إيلام تحقق التكفير عن الخطأ، والتدبير كوسيلة علاج يحقق مقتضيات الدفاع الاجتماعي، فإن الجمع بين الوسيلتين في شخص واحد يناقض مبدأ "وحدة الشخصية الإنسانية". لأن في جمعهما أيضا تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فضلا عن أن البدء بتنفيذ العقوبة على مجرم يعاني شذوذا قد يؤدي إلى زيادة الشذوذ الذي يعانيه بصورة تجعل من العسير علاجه عن طريق التدبير الاحترازي اللاحق، والبدء بتنفيذ التدبير الاحترازي قد يترتب عليه أن تفسد العقوبة ما أصلحه التدبير.

ولتفادي هذه العيوب فإنه يتعين تغليب أحد الاعتبارين على الآخر: الخطيئة أو الخطورة. فإما أن الخطأ يرجح الخطورة، فهنا يتعين تطبيق العقوبة، وإما أن الخطورة ترجح الخطأ، فهنا يستلزم توقيع التدبير الاحترازي[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٤٧، د/فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ص٢٤٨.

وقد أوصى بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مؤتمر لاهاي الدولي في عام ١٩٥٠، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣، والمؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٦.

ومن ثم فإن كلا من مذهبي الجمع والازدواج فيهما قدر من الحقيقة، لا الحقيقة كلها، لأن الجمع المطلق بين العقوبة والتدبير الاحترازي يتجاهل الاختلاف بينهما، كما أن الرفض المطلق للجمع بينهما يغالي في الاعتداد بتقاربهما في الأهداف. ولذا فإن أغلب الفقهاء يفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير، حين يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية، وبصفة خاصة لا يجوز الجمع بين التدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية، والعقوبة. لكن ليس هناك ما يمنع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية كالمصادرة مثلا أو منع الترخيص أو سحبه أو إغلاق المحل، أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومثل هذا الجمع بين العقوبة والتدبير تعرفه تشريعات كثيرة، ويجدي بالنسبة لبعض المجرمين كمعتادي الإجرام(١).

تم بحمد الله وتوفيقه،

(١) د/محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب ٢٠٠٢ ص ٢٠٤ وما بعدها.

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة